٦- تقارير لجنة الميزانية والمالية

(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦*

المحتويات

		الفقرات	*الصفحة*
أولاً-	مقدمة	١-١١	٢٣٠
ألف-	افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال	١-٩	٢٣٠
باء-	مشاركة المراقبين	١٠	٢٣١
جيم-	البيانات التي أدلى بها ممثل الدولة المضيفة	١١	٢٣١
ثانياً-	النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة	١٢-٧٢	٢٣١
ألف-	استعراض القضايا المالية	١٢-٢٠	٢٣١
١-	حالة تسديد الاشتراكات	١٢-١٣	٢٣١
٢-	الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها	١٤-١٧	٢٣٢
٣-	صندوق الطوارئ	١٨	٢٣٢
٤-	استثمار فائض الأموال	١٩-٢٠	٢٣٣
باء-	مسائل الميزانية	٢١-٣٠	٢٣٣
١-	الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٥	٢١-٢٣	٢٣٣
٢-	بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦: الربع الأول من السنة	٢٤	٢٣٣
٣-	الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦	٢٥-٢٦	٢٣٤
٤-	إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧	٢٧-٢٨	٢٣٤
٥-	خدمات موظفي الأمن	٢٩	٢٣٤
٦-	تكاليف الاحتجاز	٣٠	٢٣٥
جيم-	مباني المحكمة	٣١-٥٣	٢٣٥
(أ)	المباني الدائمة	٣١-٤٥	٢٣٥
(ب)	المباني المؤقتة	٤٦-٥٣	٢٣٨
دال-	الخطة الاستراتيجية للمحكمة	٥٤-٥٩	٢٤٠
١-	عملية التخطيط الاستراتيجي	٥٤-٥٧	٢٤٠
٢-	نموذج طاقة للمحكمة	٥٨-٥٩	٢٤١
هاء-	تقارير أخرى	٦٠-٦٧	٢٤١
١-	شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام	٦٠-٦٣	٢٤١
٢-	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٦٤-٦٦	٢٤٢
٣-	الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية	٦٧	٢٤٣

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/1.

واو-	مسائل أخرى.....	٦٨-٧٢	٢٤٣
	١- مكتب المراجع الداخلي للحسابات	٨٦-٧٠	٢٤٣
	٢- تاريخ انعقاد الدورة السابعة.....	٧١	٢٤٣
	٣- الوثائق.....	٧٢	٢٤٣
المرفق الأول-	حالة تسديد الاشتراكات.....		٢٤٤
المرفق الثاني-	مجموع عدد الأشخاص العاملين في المحكمة		٢٤٦
المرفق الثالث-	قائمة بالوثائق.....		٢٤٧

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١- دُعـــيت الدورة السادسة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعـــية) في الجلـــسة العامة الرابعة من دورتها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة دورتها السادسة التي التأمت في ست جلسات، بمقر المحكمة في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيب في افتتاح الدورة.

٢- وتـــولى رئاســـة هذه الدورة الرئيس، السيد كارل باشكي (ألمانيا). وتولى السيد إدواردو كالاردو أباريثيو (بوليفيا) مهمة نائب للرئيس. وعيّنت اللجنة السيد دافيد داتون (أستراليا) مقرراً للدورة.

٣- وتكفلـــت أمانـــة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) بتوفير الخدمات الموضوعية للجنة وعمل مديرها المؤقت، السيد رينان فيلاسيس، أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/CBF.1/L.1):

١- افتتاح الدورة
٢- إقرار جدول الأعمال
٣- مشاركة المراقبين
٤- تنظيم العمل
٥- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٥
٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦: الربع الأول من السنة
٧- افتراضات تخص الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦
٨- مباني المحكمة:
(أ) المباني الدائمة
(ب) المباني المؤقتة
٩- خدمات موظفي الأمن
١٠- تكاليف الاحتجاز
١١- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
١٢- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام
١٣- الخطة الاستراتيجية للمحكمة
١٤- الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية
١٥- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
١٦- مسائل أخرى
١٧- الموافقة على تقرير الدورة

٥- وحضر الأعضاء التالية أسماؤهم الدورة السادسة للجنة:

١- لامبرت داه كيندجي (بنن)
٢- دافيد داتون (أستراليا)

٣- إدواردو كالاردو أباريثيو (بوليفيا)
٤- فوزي أ. غرايبة (الأردن)
٥- بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
٦- جون ف. س. موانغا (أوغندا)
٧- كارل باشكي (ألمانيا)
٨- إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
٩- ميشيل - إيتيان تيليمانس (بلجيكا)
١٠- سانتياغو وينس (أوروغواي)

٦- ولأسباب لها علاقة بالشغل، تعذر على السيد ميونغ - جا هان (جمهورية كوريا) حضور الدورة ووجه اعتذاراته.

٧- ولاحظت اللجنة مع الأسف أن مجموعة أوروبا الشرقية لم تعين حتى الآن مرشحاً ليحل محل السيدة إينا ستاينبوكا (لاتفيا) التي استقالت لأسباب لها علاقة بالشغل وحثت على أن يتم هذا التعيين قُبيل الدورة المقبلة للجمعية.

٨- ودُعيت الأجهزة التابعة للمحكمة التالي ذكرها إلى الاشتراك في اجتماعات اللجنة لعرض التقارير: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

٩- ولزمت اللجنة دقيقة صمت ترحماً على روح الدكتور ميدارد رويلاميرا، المدير السابق لأمانة جمعية الدول الأطراف وأمين اللجنة الذي وافته المنية في أوائل هذا العام. وقد أدلى كل من الرئيس ورئيس المحكمة ببيان.

باء- مشاركة المراقبين

١٠- قبلت اللجنة طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أن يقدم بياناً أمام اللجنة.

جيم- البيانات التي أدلى بها ممثل الدولة المضيفة

١١- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدلى السفير إدموند ولينشتاين، المدير العام، فرقة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا ببيانات باسم الدولة المضيفة حول قضايا المباني الدائمة والمباني المؤقتة وتكاليف الاحتجاز.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٢- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (المرفق الأول). ولاحظت أن ما مجموعه ٣٤١ ٤٣٨ ١٠ يورو ما زال مستحقاً عن الفترات المالية السابقة. وأعربت عن قلقها من أن معدل التسديد قد ازداد تدهوراً في عام ٢٠٠٦ عما كان عليه في السنوات السابقة: حيث أن ٥٥ في المائة من الاشتراكات كانت قد وردت بحلول هذه الفترة من عام ٢٠٠٤، و٥٠ في المائة عام ٢٠٠٥ ولكن ٤٤ في المائة فقط قد وردت في السنة الجارية. وأعربت اللجنة عن القلق من أن ٣٠ في المائة فقط من الدول هي التي سددت كامل ما عليها من الاشتراكات، وبذلك يبقى ما مجموعه ٥٦٠ ٩٧٤ ٥٣ يورو مستحقاً عن كافة الفترات المالية.

١٣- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب سيواصل نظره في المتأخرات بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالتشجيع على تسديد الاشتراكات في حينها. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء احتمال حدوث نقص نقدي في المستقبل سببه عدم تسديد الدول الأطراف لاشتراكاتها وشجعت الجمعية والفريق العامل في نيويورك على مواصلة وضع تدابير للتشجيع على الدفع في حينه.

٢- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

١٤- أحاطت اللجنة علماً بالفقرات من ٤٠-٤٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.4، المتعلق بإجراءات تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها. وأحاطت اللجنة علماً بمقرر الجمعية القاضي بأن تنظر اللجنة في الطلبات المقبلة المتعلقة بالإعفاء من تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وأجرت مناقشة أولية حول الكيفية المثلى الممكن أن تؤدى بها هذه المهمة.

١٥- شددت اللجنة على أنه لن يتيسر لها أن تؤدي المهمة التي أناطتها بها الجمعية على الوجه الملائم في غضون الدورة التي تدوم خمسة أيام والتي تعقدها اللجنة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. ويساور اللجنة القلق من أن عبء العمل المتمثل في النظر في الميزانية والمباني والحسابات المالية وطائفة من القضايا الميزانوية والإدارية أصبح بالفعل عبئاً ثقيل الوطأة على اللجنة إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على توفير المشورة ذات الجودة العالية إلى الجمعية وفقاً لاختصاصاتها. بيد أن اللجنة ترغب في أن تتلافى، إن أمكن، تمديد دورتها لشهر تشرين الأول/أكتوبر.

١٦- بناء عليه، اتفقت اللجنة على أن تطلب الرئاسة من ثلاثة من أعضاء اللجنة أن يجتمعوا لمدة يوم أو يومين خلال الفترة التي تسبق مباشرة دورتها السابعة للنظر في طلبات الإعفاء وفقاً لمقرر الجمعية. وسوف يجتمع أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة غير رسمية وسيقومون بعرض استنتاجاتهم على اللجنة ككل. وتعمد اللجنة بدورها إلى اعتماد توصيات إلى الجمعية. وسوف يُطبق هذا الترتيب بداية في عام ٢٠٠٦ ويُعاد النظر فيه بعد ذلك من قبل اللجنة.

١٧- ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب كُلف ببحث مبادئ توجيهية ممكنة بشأن تقديم الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٣٨ من قرار الجمعية المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه. ولاحظت اللجنة أنها سوف تحتاج إلى وضع إجراءات خاصة بها للنظر في طلبات الإعفاء وستكون هذه الإجراءات بالضرورة مرتبطة بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المكتب. ولذلك طلبت اللجنة من الأمانة إبقاءها على علم بالتطورات ذات الصلة التي تستجد على صعيد الفريق العامل في نيويورك واتفقت على أن يقوم الأعضاء الثلاثة المعينون لبحث طلبات الإعفاء بالنظر أيضاً في هذه المسألة في وقت سابق للدورة السابعة للجنة.

٣- صندوق الطوارئ

١٨- أحاطت اللجنة علماً بالبيان المقدم من المحكمة بأن صندوق الطوارئ بقي عند مستوى ١٠ ملايين يورو و لم يُستخدم منذ إنشائه من قبل الجمعية في عام ٢٠٠٤. وأعربت عن استحسانها للفكرة القائلة بأن تسعى المحكمة إلى توخّي المرونة القائمة في إطار ميزانيتها قبل استخدام الصندوق وللتفسير المتشدد كذلك الذي تتبناه المحكمة فيما يخص متطلبات الوصول إلى الصندوق. واللجنة باقية، في الوقت نفسه، على اعتقادها بأن صندوق الطوارئ يمثل أداة مالية قيّمة لتوفير الموارد المالية الإضافية غير المتوقعة في بعض الظروف وتفادي إدراج اعتمادات مخصصة لطوارئ غير محتملة في الميزانية التي تحظى بالموافقة. واتفقت، تبعاً لذلك، على أن قرار المدعي العام القاضي بعدم إدراج تكاليف التحقيقات الخاصة بالطلب الشرعي في الميزانية لعام ٢٠٠٦، ولكن تُلتمس مثل هذه الموارد من الصندوق الاحتياطي إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يمثل استخداماً حسناً للأداة المتجسدة في صندوق الطوارئ. وقررت اللجنة إبقاء الصندوق قيد الاستعراض في ضوء تجربة استخدامه ولاحظت أن الجمعية سوف تقوم باستعراض الصندوق عام ٢٠٠٨.

٤- استثمار فائض الأموال

١٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن استثمارات فائض الأموال (ICC-ASP/5/CBF.1/9). ولاحظت أنه بالرغم من إنشاء لجنة استعراض الاستثمارات داخل المحكمة إلا أن المسجل هو الموظف المسؤول عن استثمار فائض الأموال وفقاً للبند ٩ من النظام المالي والقواعد المالية. ولاحظت اللجنة أن المسجل يعتزم استعراض الترتيبات الراهنة في المستقبل القريب. ولاحظت اللجنة كذلك، أن الدخل الذي يدره استثمار الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل سيقيّد لحساب الدخل المتنوع وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة ١٠٩-٤ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢٠- ولاحظت اللجنة أيضاً **أنه** ينبغي إعادة فائض الأموال إلى الدول الأطراف على أساس سنوي ما لم تُقرر الجمعية خلاف ذلك.

باء- مسائل الميزانية

١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٥

٢١- كان معروضاً على اللجنة تقرير بشأن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية عن عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/5/CBF.1/4). وبيّنت المحكمة أن معدل التنفيذ المالي الشامل أثناء عام ٢٠٠٥ تمثل في ٨٣,٤ في المائة من الميزانية الموافق عليها. وقد تحققت الافتراضات المتعلقة بنشاط المحاكمة أثناء عام ٢٠٠٥ ونتج عن ذلك انخفاض في تكاليف الموظفين.

٢٢- وأشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة المتعلقة بالميزنة القائمة على أساس النتائج وصياغة مؤشرات الأداء[(١)] ولاحظت، في ذلك السياق، بعض التباين في نوعية الإنجازات التي تم الوقوف عليها بالنسبة لمختلف البرامج. وعلى الرغم من أن اللجنة وافقت على أن هناك فيما يبدو تقدماً متواصلاً في تطبيق الميزنة القائمة على النتائج فإن العديد من الإنجازات التي تم تعيينها في التقرير كانت تمثل نواتج (بدلاً من نتائج) ويتوجب تحسينها مستقبلاً.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن معدل استخدام ميزانية عام ٢٠٠٥ جاء أعلى مما كان متوقعاً بالنظر إلى أن الافتراضات المتعلقة بالمرحلة المتصلة بنشاط المحاكمة لم تتحقق. ولاحظت اللجنة، بوجه خاص، أن تجاوزاً مهماً سُجل في النفقات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة وتجاوزاً في الإنفاق أقل حجماً بالنسبة لبنود أخرى عديدة. وتعذر على اللجنة تحليل أسباب أوجه تجاوز الإنفاق هذه نظراً لأن التقرير لم ينطوِ إلا على بيانات مالية إجمالية عن الفترة. ولذلك طلبت اللجنة أن يشتمل التقرير، في المستقبل، على تفصيل للنفقات بحسب البرنامج الأمر الذي من شأنه أن يُسهّل الرقابة الأكثر صرامة على نفقات المحكمة. وأوصت المحكمة أخيراً بأن يتضمن التقرير في المستقبل معلومات كذلك عن مستويات التوظيف الفعلية مقابل المستويات المنصوص عليها في الميزانية.

٢- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦: الربع الأول من السنة

٢٤- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/CBF.1/10). ولاحظت اللجنة أن نحو ٢١ في المائة من الميزانية قد أُنفق أثناء الربع الأول من عام ٢٠٠٦ وأن بعض بنود الإنفاق (بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي والخبراء الاستشاريون) استخدمت بمعدل فاق متوسط معدل التنفيذ. وكررت اللجنة قولها إنها تتوقع أن تدبر شؤون الإنفاق بعناية أكبر لتجنب تجاوز المستويات

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-باء-٦(ب)، الفقرة ٢٧.

المـأذون بها بالنسبة لكل وجه من أوجـه الإنفـاق. علاوة على ذلك بيّنت اللجنـة أنها تتوقع أن تُدبر الموارد بعناية تتمـشى مع ما يُحقق الافتراضات التي قامت على أساسها الميزانية. وأخيراً طلبت اللجنة أن تشتمل التقارير التي تقدم مستقبلاً على بيانات تتعلق بشغل الوظائف.

٣- الافتراضات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

٢٥- أطلـع المدعي العام اللجنة على آخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في حالات ثلاث يقوم بصددها بإجراء تحقيقات نشطة (هي حالة أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور) فضلاً عن الاعتقال الذي تم مؤخراً لشخص مـوجهة إليه التهمة في التحقيقات بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقل هذا الشخص إلى المحكمة. وقد بدأ بالفعل النـشاط الـسابق للمحاكمة وسوف يشهد عام ٢٠٠٦ مزيداً من العمل المتصل بالمحاكمات ولكن المحاكمات في حد ذاتهـا قـد لا تقع بالسرعة التي كانت مفترضة في ميزانية عام ٢٠٠٦. كما أنه ليس من المؤكد ما إذا كان ستحدث اعـتقالات إضـافية في المستقبل وزمن حدوثها. وهذه عوامل تؤثر بالضرورة على ميزانية المحكمة. وأبلغ المدعي العام اللجـنة بأن حالة رابعة ستُفتح في مجرى سنة ٢٠٠٦ كما كان متوقعاً في السابق في الافتراضات التي وضعت بخصوص الميـزانية الـراهنة ملاحظـاً أن إعـادة توزيع للموارد التي تُخصص لحالة رابعة يمكن أن تحدث رهناً بالتقدم المحرز في التحقيقات الأخرى.

٢٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تفضل به المدعي العام من تحديث للأعمال التي قام بها وما يترتب عن ذلك من آثار في ميزانية المحكمة.

٤- إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧

٢٧- أبلغـت المحكمة اللجنة بأن مستوى ميزانية عام ٢٠٠٧ سيزداد فيما يرجح بما لا يقل عن ١٠ ملايين يورو بالنظـر لكامل التكاليف المترتبة على الوظائف التي تمت الموافقة عليها سابقاً والتي قدرت تقديراً جزئياً في عام ٢٠٠٦ وبالنظـر كـذلك للتـضخم وللمسؤوليات المترتبة عن المعاشات التقاعدية والتكاليف الجديدة المتصلة بالمباني المؤقتة الإضـافية. كمـا قد تنشأ تكاليف إضافية في عام ٢٠٠٧ لها صلة بمرافق الاحتجاز والنشاط المتعلق بالمحاكمة. وبيّنت المحكمـة أن هذه التكاليف ناشئة عن قرارات اتخذها سابقاً الجمعية وعن عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة ولكنها لا تـضيف إلى طاقـة المحكمـة شـيئاً. وستعمد المحكمة بطبيعة الحال إلى القيام بدراسة فاحصة لمتطلباتها لعام ٢٠٠٧ وللتكاليف الإضافية لعام ٢٠٠٧ خلال إعدادها للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.

٢٨- لاحظت اللجنة أن المحكمة شهدت سنوات عديدة من النمو المتسارع سمح الآن بتوفير جزء مكمل كبير من الموظفين وطاقة هائلة بالنسبة للمحكمة. وعلى حين تفهم اللجنة أن الافتراضات المتعلقة بالميزانية لعام ٢٠٠٧ لن تتخذ صـيغتها النهائية حتى وقت متأخر من السنة أحاطت علماً ببيان المدعي العام بأن الافتراضات الخاصة بعام ٢٠٠٧ لن تخـتلف، فـيما يرجح، اختلافاً بارزاً عن الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠٠٦. وبالنظر إلى هذا، شددت اللجنة على أنها تـتوقع أن تبقـى أي زيادات مقترحة لميزانية عام ٢٠٠٧ عند المستوى الأدنى وتكون مستقاة من التغييرات المنبثقة عن افتراضات المحكمة.

٥- خدمات موظفي الأمن

٢٩- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بتكاليف وفوائد الاستعانة بمصادر خارجية بخصوص بعض الخدمات الـتي يوفرها موظفو الأمن (ICC-ASP/5/CBF.1/3)، وهذا الجدول يورد مقارنة بين تكاليف وفوائد الاستعانة بمصادر خارجـية بالنـسبة لـبعض المهام الأمنية التي يؤديها حالياً موظفون تُدفع أجورهم من أموال المساعدة المؤقتة العامة. واتفقـت اللجـنة في الرأي مع الاستنتاج الذي توصل إليه التقرير والقائل بأن هناك فوائد تجنيها المحكمة – من حيث

الكفـــاءة وتوفير التكاليف على حد سواء – في الحفاظ على الترتيبات الراهنة. ورحبت اللجنة بمقولة أن مكتب المراقبة الداخلـــية للحسابات قد تحقق من منهجية واستنتاجات التقرير. وتبعاً لذلك أوصت اللجنة بأن تتواصل الاستعانة بمن تستخدمهم المحكمة على الأساس الراهن من موظفين أمنيين لازمين للخدمات التي جرى تعيينها.

٦- تكاليف الاحتجاز

٣٠- تلقـــت اللجنة مذكرات من ممثل الدولة المضيفة ومن المحكمة فيما يتعلق بتكاليف الاحتجاز. وأُبلغت اللجنة بـــأن التكاليف الراهنة التي تحمّل على المحكمة تتمثل في ٢٨٩ يورو للزنزانة الواحدة في اليوم الواحد. بيد أن المناقشات متواصـــلة بين الحكومة المضيفة والمحكمة وقد تم الاتفاق على سعر نهائي. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم التوصل إلى نتـــيجة مرضية. وسعت اللجنة كذلك للحصول على توضيحات بخصوص ما إذا كان السعر الذي تحمّله الحكومة المـــضيفة يـــستند إلى أســـاس استرجاع كامل التكلفة أو ما إذا كان يتضمن إما ربحاً للدولة المضيفة أو معونة منها. ولاحظت اللجنة أن تطبيق مبدأ استعادة كامل التكلفة ينبغي أن يسمح بإيجاد تسوية للتكاليف على أساس تقني يرتكز على سياسة الدفتر المفتوح التي تنتهجها الدولة المضيفة، دون اشتراط مفاوضات متطاولة الأمد. وقررت اللجنة أن تعود إلى هذه القضية أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.

جيم- مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

٣١- استمتعت اللجنة إلى عرض للتقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: تحديث للمقارنة المالية لخـــيارات الإسكان (ICC-ASP/5/CBF.1/1) قدمه فريق على رأسه رئيس اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة، القاضي هانس – بيتر كاول.

٣٢- وأبلغـــت اللجـــنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة اللجنة بأن التقرير الجديد المتعلق بمقارنة مالية لخـــيارات الإسكان يوفر تحديثاً للمعلومات التي يتضمنها تقرير السنة الماضية، أُجري في ضوء العرض الجديد المقدم من الدولـــة المـــضيفة بخصوص موقع ألكساندر كازيرن، وهو العرض المتضمن في رسالتها المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢]. والـــشروط الـــتي يتـــضمنها هذا العرض جعلته خياراً لـــه ميزة من وجهة النظر المالية أفضل من الخيارين الآخـــرين اللذين سبق تعيينهما وهما (الاستمرار في استخدام مبنى الأرك أو التهيئة الجديدة لمباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوســـلافيا الـــسابقة). وبيّنت اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة أيضاً أنها تفضل بكل تأكيد خيار الكساندر كازيرن بالاستناد إلى اتسامه بطابع البناء لغرض محدد وبالوظيفية والأمان وإبراز هوية المحكمة.

٣٣- وأبلغـــت اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة اللجنة بأن وضع نموذج طاقة للمحكمة من شأنه أن يوفـــر منهجـــية سليمة لتحديد مستويات التوظيف تُستخدم في تبيان احتياجات المباني الدائمة. فالتقديرات التي يتم تحديـــثها بـــشكل متواصل وكذلك الافتراضات المتعلقة بما تستلزمه من مرونة وتوزيع يمكن أن تُستخدم كمدخل من مـــدخلات المنافسة الدولية على وضع تصميم معماري. وتبعاً لذلك تعتقد اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمـــة بأن الحاجة لا تدعو في الظرف الراهن إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن التقديرات المتعلقة بالتوظيف. وحتى في حالة

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

التغـــييرات التي تطرأ في وقت لاحق على العملية فإن تكلفة التعديلات التي تُدخل أثناء مرحلة وضع التصميم ستكون على ما يرجح أدنى بكثير من تكلفة تأجيل البدء في المشروع لغاية توافر أرقام مؤكدة.

٣٤- ووجهـــت اللجـــنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة نظر اللجنة إلى التكاليف الإضافية المحتمل أن يتـــسبب فيها تأخير في البت نهائياً بشأن المباني الدائمة. فبعد فترة الإيجار المجاني (وهو الذي ينتهي في عام ٢٠١٢) فإن كـــل سنة تأخير ستكلف سنة من إيجار مبنى الأرك (ومقداره حالياً ٥,٣ مليون يورو) بالإضافة إلى تكاليف استئجار مـــباني مؤقتة إضافية هي الآن قيد النظر. علاوة على ذلك، وبما أن تكاليف البناء من شأنها أن تزداد بمفعول التضخم، مـــن شـــأن القـــوة الشرائية للقرض الذي مقداره ٢٠٠ مليون دولار والمعروض من الدولة المضيفة أن تتدنى مع مرور الزمن.

٣٥- واســـتمعت اللجنة أيضاً إلى بيان ألقاه السيد إدموند ولينشتاين، المدير العام لفرقة العمل المخصصة للمحكمة الجنائـــية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا الذي شدد على وجوب إيلاء الأولوية للمباني الدائمة. وقال إن مـــشروع عـــرض المحكمة الخاص بألكساندر كازيرن يوفر أساساً حسناً لانتقاء مهندس معماري ولكن المطلوب من المحكمـــة أن توفـــر المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتطلبات. وبيّن أن الحكومة المضيفة ترغب في اتخاذ قرار واضح بشأن الخيارات بما في ذلك بيان أي جانب من جوانب طرائق التمويل يحتاج إلى توضيح.

خيارات الإسكان

٣٦- أشـــارت اللجنة إلى توصياتها السابقة المتعلقة بخيارات الإسكان المتضمنة في الفقرة ٨٣ من التقرير عن أعمال الـــدورة الخامـــسة[٣]. وذكّرت أيضاً بأن القرار ICC-ASP/4/Res.2 الصادر عن جمعية الدول الأطراف قد سلّم بأن ألكـــساندر كازيرن "يتيح على الأرجح المرونة الأكبر لتلبية مقتضيات محكمة دائمة من حيث الحجم والطابع الوظيفي والأمـــن". وأن القرار الذي يُتخذ بشأن المباني الدائمة ستترتب عليه آثار مالية مهمة بالنسبة للدول الأطراف. والعرض المقـــدم مـــن الدولة المضيفة يؤيد هذا الحكم. من ناحية أخـــرى وفي غياب قرار من الجمعية بانتقاء خيار ألكساندر كازيـــرن من واجب المحكمة مواصلة العمل على وضع مقترحات بديلة لاستئجار أماكن في لاهاي (بما في ذلك موقع الأرك وموقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة) لكي تُعرض على الجمعية خيارات حقيقية.

٣٧- ولاحظـــت اللجـــنة أن اللجـــنة المـــشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة والدولة المضيفة يحبذان خيار ألكـــساندر كازيـــرن فيما يخص المباني الدائمة للمحكمة وهما لا يعتبران موقع الأرك ولا موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بديلاً قابلاً للبقاء.

٣٨- وأحاطـــت اللجنة علماً بالمقولة التي مفادها أن حالات التأخير في المشروع من شأنها أن تزيد في التكاليف. وفـــيما تسلّم اللجنة بهذه الإمكانية فهي تشدد على الآثار المالية المهمة المترتبة على المشروع والمخاطر الكبيرة التي تحف به. ومثل هذه العوامل تبرر النظر الفاحص في كافة جوانب المشروع وملازمة جانب الحيطة في عملية اتخاذ قرار.

مستويات التوظيف ومواصفات المشروع

٣٩- أشارت اللجنة إلى تعليقاتها السابقة بشأن أهمية وضع تقديرات يُعتدّ بها فيما يخص مستوى التوظيف الأقصى المحـــتمل للمحكمـــة بغية الاهتداء بتلك التقديرات عند النظر في خيارات الإسكان ووضع المواصفات الخاصة بالمباني

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-باء-٦(ب)، الفقرة ٨٣.

الدائمة[٤]. ولاحظت الحجة التي ساقتها اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة القائلة بأن أعداد الموظفين يمكن إدماجها في مراحل لاحقة من عملية التخطيط، مبيّنة أن لمستويات التوظيف تأثيراً مباشراً على استمرارية خيارات استخدام مبنى الأرك أو مبنى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة حيث أن هذين الخيارين ملائمان لما مجموعه ٨٥٠ موظفاً ولكن يمكن التوسيع فيهما بشكل يصل إلى ما مستواه ١ ٣٠٠ موظف. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعدد العاملين حالياً في المحكمة الوارد بيانه (في المرفق الثاني، مجموع عدد الأشخاص العاملين بالمحكمة) وبأن المتوقع أن يوفر نموذج طاقة للمحكمة، عندما يوضع في صيغته النهائية في آب/أغطس ٢٠٠٦، تقديرات جديدة بخصوص مستويات الموظفين.

مقارنة مالية لخيارات الإسكان

٤٠- بحثت اللجنة المذكرة المقدمة من المحكمة والمتضمنة مقارنة مالية لخيارات الإسكان آخذة بعين الاعتبار العرض المقدم من الدولة المضيفة لبناء مباني دائمة على موقع ألكساندر كازيرن (ICC-ASP/5/CBF.1/1)، فضلاً عن الورقة الأساس التي قدمت أصلاً في عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/23). ولاحظت اللجنة أن المنهجية التي استخدمتها المحكمة قارنت بين الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمباني الدائمة مع افتراض بعض التكاليف فيما يخص بناء مكاتب جديدة بكل من الأرك والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لرفع طاقة هذين الموقعين لكي تسع لما مجموعه ١ ٣٠٠ موظف. وعلى حين رأت اللجنة أن الورقة توفر بعض البيانات المالية المقارنة المفيدة رأت أن نفس هذه الورقة تتضمن أساساً غير كاف لا يسمح بالخلوص إلى نتائج محددة بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة على حدة. ورأت اللجنة، تحديداً، أن الورقة لا تعكس خيارات حقيقية تتاح للجمعية نظراً لأن المكاتب الإضافية لا يمكن أن تشيد لا على موقع الأرك ولا على موقع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

٤١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المقارنة المالية التي أجرتها المحكمة للخيارات تفترض امتلاك المحكمة للمباني التي تشيد على موقع ألكساندر كازيرن على حين تحتفظ الحكومة المضيفة بملكية الموقع. وقد أُبلغت بأن هذا الخيار ربما يثير بعض المصاعب في ظل قانون الملكية للدولة المضيفة وطلبت اللجنة أن يجري توضيح هذه المسألة في دورتها المقبلة.

٤٢- وخلصت اللجنة إلى أنه يلزم تحقيق المزيد من التقدم فيما يخص مشروع ألكساندر كازيرن بغية إعداد تقديرات أكيدة وموثوقة بجملة التكاليف المحتملة للمشروع. وطلبت اللجنة إلى المحكمة قيامها، عند إعداد هذه التقديرات، بتقصي مختلف الإمكانيات لتشييد وصيانة المباني الدائمة بالشراكة مع القطاع الخاص. كما طلبت من المحكمة أن تُلقي الضوء الكاشف على السمات الأساسية للمباني الدائمة بموقع ألكساندر كازيرن تمييزاً لها عن السمات الاختيارية، لكي تساعد الجمعية على البت في الخيار بشأن نطاق وتكلفة المشروع. وطلبت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن يستند وضع هذه التقديرات إلى مشاورات تضم مجموعة من الشركات المعمارية أو شركات البناء التي تتمتع بخبرة تنفيذ مشاريع كبرى في هولندا.

المكتب الخاص بالمشروع وترتيبات الإدارة الرشيدة

٤٣- اتفقت اللجنة في الرأي مع ما تذهب إليه اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة من أن المحكمة بحاجة إلى اكتساب قدرة تخصصية أكبر للنهوض بأعمالها المتصلة بالمباني الدائمة. كما رأت اللجنة أنه يتحتم إنشاء إطار قوي للإدارة في مرحلة مبكرة. ويفترض في ترتيب كهذا أن يشتمل على القدرة التخصصية الملائمة التي تتوفر للمحكمة يدعمها خبراء استشاريون خارجيون. كما شددت اللجنة على أن الحاجة تدعو إلى وضع ترتيبات للإدارة الرشيدة مستمرة ومتينة تشتمل على خطوط واضحة لتحديد المسؤولية وجانب المساءلة داخل المحكمة وأمام الجمعية.

(٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني-باء-٦(ب)، الفقرة ٨٢ والجزء الثاني-باء-٦(أ) الفقرتان ٣٣ و٣٤.

ولـــذلك طلـــبت اللجـــنة إلى المحكمة أن تستعرض ترتيباتها الإدارية الداخلية الخاصة بالمباني الدائمة لجعل المسجل هو الموظـــف المـــسؤول عن المشروع داخل المحكمة وأن يكون مسنوداً بفريق توجيهي عالي المستوى ملائم أو بآلية أخرى للتنسيق.

٤٤- وتـــبعاً لـــذلك، دعـــت اللجـــنة المسجل إلى تقديم مقترحات لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة تُحدد الأدوار والمـــسؤوليات والخطـــوط العامة والمساءلة بخصوص المباني الدائمة. وينبغي أن تغطي المقترحات، على وجه الخصوص، المجالات الحاسمة التالي ذكرها:

- تحديد مواصفات التصميم (اشتراطات العميل)
- الموافقة والإذن بالتكليف (بما في ذلك مستويات السلطة المخولة)
- تسليم المبنى مستوفياً للمعايير المتفق عليها في موعده مع الالتزام بالنوعية والتكلفة.
- توفير تأمين (مستقل) فيما يخص تحديداً القضايا المتصلة بتعيين وإدارة المخاطر.

إجراء المزيد من النظر

٤٥- وأخيراً أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة تحديثاً إضافياً يتعلق بالمشروع لتنظر فيه في دورتها السادسة بما في ذلك معلـــومات تـــتعلق بالنقاط الآنفة الذكر. وطلبت اللجنة، بوجه خاص، من المحكمة أن تقدم تقديرات أكيدة وموثوقة بالتراوح المحتمل للتكاليف المرتبطة بتشييد مبنى على موقع ألكساندر كازيرن حتى يتوفر للجمعية أساس قوي للنظر في كافة الآثار المالية المترتبة على المشروع.

(ب) المباني المؤقتة

٤٦- كـــان معروضـــاً علـــى اللجنة تقرير غير رسمي صادر عن المكتب، بصيغته التي اعتُمد بها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٥]. ونظر المكتب في تقريره في خيارات الإسكان الثلاثة بالنسبة للمحكمة علماً بأن خياراً واحداً يشتمل على متغيرين اثنين:

الخيار ألف:	بينكهورستلان
الخيار باء:	مباني بمواد مسبقة الصنع
الخيار الفرعي '١'	ساتورنوسترات
الخيار الفرعي '٢'	ويغاسترات
الخيار جيم:	ليدشيندا

٤٧- وتقدم المكتب بتوصيتين اثنتين هما:

توصية المكتب ١

[أوصى المكتب بما يلي:]

"إقرار الخيار باء (خيار المباني بالمواد المسبقة الصنع) رهناً بما يلي:

(٥) يقوم التقرير غير الرسمي للمكتب على أساس العمل الذي أنجزه الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب بشأن قضية المباني الدائمة.

(أ) لا تعتبر لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة، عند استعراض التكاليف المدرجة في المرفق الرابع الآثار المحتمل أن تترتب في الميزانية بالنسبة للدول الأطراف آثاراً أقل مقبولية مقارنة بالخيارات الأخرى؛

(ب) أن تقرر الدولة المضيفة ما إذا كانت ستأخذ بالخيار الفرعي باء'١' أو الخيار الفرعي باء'٢'؛

(ج) من شأن المباني المؤقتة الجديدة أن تسع في البداية لما مجموعه ٣٠٠ شخص كحد أقصى رهناً بقرار يُتخذ مستقبلاً ينبثق عن عملية التخطيط الاستراتيجي بين الدول الأطراف والمحكمة".

توصية المكتب ٢

[أوصى المكتب بما يلي:]

"في ضوء الغموض الذي يكتنف الطاقة الحقيقية للجزء من مبنى الأرك الذي تحتله المحكمة حالياً تُسدي لجنة الميزانية والمالية المشورة حول هذه المسألة لمساعدة الدول الأطراف في مداولاتها مستقبلاً بشأن قضايا المباني الدائمة".

ويعكس تقرير المكتب أيضاً حاجة المحكمة إلى أن تحتل بصورة مؤقتة المباني المؤقتة (مبنى هوفتورن) قبل أن يتسنى تنفيذ الخيار باء.

نظر اللجنة في المسألة

٤٨- بحثت اللجنة مسألة المباني المؤقتة الخاصة بالمحكمة في ضوء قرار الجمعية الوارد في القرار ICC-ASP/4/Res.12، وبالاستناد إلى التقرير غير الرسمي اللاحق الصادر عن المكتب والمتضمن لتقرير الفريق العامل في لاهاي.

٤٩- وأعربت اللجنة عن خيبة أملها لكون "الجناح B" من مبنى الأرك لم يعد متاحاً للمحكمة وذلك على النقيض من التوقعات السابقة. وأشارت إلى أن الدولة المضيفة قد تعهدت بأن توفر للمحكمة مباني بدون مقابل لمدة عشر سنوات فرحبت بالتزام الدولة المضيفة بتوفير مبلغ ١٦,٥ مليون يورو لإنفاقها على المباني المؤقتة الإضافية. ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن التكاليف المنسوبة للدولة المضيفة يمكن أن تتجاوز ما مقداره ١٦,٥ مليون يورو على مدى ما يتبقى من فترة الإيجار المجاني وهي تتوقع أن توقع الدولة المضيفة بتوفير هذه الأموال بحسب مقتضى إيفائها بالتزامها بتوفير مباني مجانية.

٥٠- ونظرت اللجنة في النقاط التي أحالها إليها الفريق العامل في لاهاي في غضون الوقت المحدود المتاح. وخلصت إلى النتيجة القائلة بأن الآثار المترتبة في الميزانية على المباني بمواد مسبقة الصنع ستستحبها الدول الأطراف بقدر ما تستحب الخيارات الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل في لاهاي. بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أن بيان المحكمة بشأن الاحتياجات الحالية من المكاتب (المرفق الثاني) واتفقت مع الرأي القائل بأن المحكمة تتطلب مباني مؤقتة جديدة تسع لما أقصاه ٣٠٠ شخص وذلك على سبيل الاستعجال إلى حد ما.

٥١- ونظرت اللجنة أيضاً في طاقة كلا الجناحين من مبنى الأرك اللذين تحتلهما حالياً المحكمة. ولاحظت بيان المحكمة القائل بأن مبنى الأرك، بتشكيلته الراهنة، يمكن أن يؤوي عدداً أقصاه ٦٥٠ موظفاً. وأشارت اللجنة إلى أن مبنى الأرك كان قد تم ترميمه مؤخراً لكي تستخدمه المحكمة فلاحظت أنه يبدو أن هناك مجالاً لتهيئة مبنى الأرك على النحو الذي يجعله يبلغ طاقة أعلى بشكل طفيف. بيد أن اللجنة خرجت بالاستنتاج القائل أن تهيئة مبنى الأرك من جديد ستكون عملية مكلفة ومسببة للاضطراب ولكنها لن ترتقي بطاقة مبنى الأرك إلى مستوى يغني عن الحاجة إلى مباني مؤقتة إضافية.

٥٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتقديرات المالية التي قدمتها المحكمة والتقديرات البديلة التي أعدتها الدولة المضيفة. ولم يتح للجنة ما يكفي من الوقت لكي تحاول إجراء مقارنة بنداً ببند بين هذه التقديرات. ومع ذلك فاللجنة على قناعة من أن التكاليف الإضافية من شأنها أن تنشأ فيما يخص ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٦ والسنوات المالية اللاحقة.

٥٣- ولاحظت اللجنة رأي المحكمة القائل بأن مستوى التمويل في البرنامج الرئيسي الخامس لميزانية عام ٢٠٠٦ سيكون في حدود مقدار يقل بنحو ٠٠٠ ٢٠٠ يورو عن المبلغ اللازم للوفاء بالتكاليف الإضافية للمباني المؤقتة. ولاحظت اللجنة أن دعوة الجمعية إلى الانعقاد فقط لإصدار الإذن بتلك النفقات لن تكون مبررة خاصة وأن دورة استثنائية للجمعية ستكون في حد ذاتها أبهظ كلفة. لذلك تتوقع اللجنة أن تسعى المحكمة إلى استيعاب التكاليف الإضافية في إطار الميزانية الحالية مع الاعتراف بأنه في حالة ظروف استثنائية وغير متوقعة كهذه ربما يغدو ضرورياً تكبد عجز في البرنامج الرئيسي الخامس لسنة ٢٠٠٦. وسوف تقوم اللجنة باستعراض أي مصاريف في دورتها المقبلة وهي تتوقع من المحكمة أن تبقيها هي والجمعية على علم بالتكاليف الإضافية التي تتكبد خلال عام ٢٠٠٦. وأخيراً طلبت اللجنة تكاليف إضافية بالنسبة لعام ٢٠٠٦ وما بعده لإدراجها في مقترحات الميزانية المقبلة.

دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة

١- عملية التخطيط الاستراتيجي

٥٤- استمعت اللجنة إلى عرض للتقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة (ICC-ASP/5/CBF.1/5). ولاحظت المحكمة بأن الخطة الاستراتيجية صُممت بوصفها خطة مشتركة وشاملة خاصة بالمحكمة تغطي مجموعة أنشطتها بالكامل. وسوف تُطعّم الخطة، عند الاقتضاء، كما في حالة مكتب المدعي العام، باستراتيجيات خاصة بهذا الجهاز متوافقة مع الخطة الاستراتيجية. وتشتمل الخطة على بيان بالرسالة المناطة وعلى ثلاثة أهداف استراتيجية مترابطة. وتُحدد الخطة أهدافاً أو إجراءات محددة بالنسبة لكل هدف مع تبيان الفارق بين الأهداف التي ستُنجز في غضون سنة إلى ثلاث سنوات والأهداف الأطول أجلاً.

٥٥- وأثنت اللجنة على المحكمة على عرضها المتعلق بالتقدم المحرز صوب وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية الأولى للمحكمة. ولاحظت أن المحكمة حققت تقدماً جوهرياً على مدار السنة الماضية وأن هذا العمل يستجيب استجابة فعلية لتوصيات اللجنة ذاتها الصادرة في الدورات السابقة. واتفقت اللجنة مع الرأي القائل بأن الخطة ينبغي أن توفر أساساً جيداً لتوجيه وضبط أنشطة المحكمة. وشددت، في هذا الصدد، على أنه ينبغي للمحكمة أن تتكفّل بجعل ميزانيتها السنوية وآحاد أُطر الأداء الخاصة بالموظفين تُحدد شكل الخطة الاستراتيجية.

٥٦- واتفقت اللجنة مع المحكمة في الرأي القائل أنه من الأساسي بقاء ملكية الخطة الاستراتيجية حكراً على المحكمة وأن تحظى بدعم الدول الأطراف. ورحبت بالمقولة التي مفادها أن تُجري المحكمة حواراً مع اللجنة والجمعية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية في مجرى السنة.

٥٧- واتفقت اللجنة مع الرأي القائل بأن التدابير المتسمة بالأولوية المحددة في الهدف ٣ (نموذج للإدارة العامة) ينبغي أن ينص أيضاً على أن تتوخى المحكمة الانضباط الميزانوي الصارم والرقابة وتسعى للارتقاء بإنتاجية موظفيها وعملياتها إلى أقصى حد. ودعت اللجنة المحكمة إلى النظر في إدراج هذه المفاهيم في الخطة أثناء وضع صيغتها النهائية. وأخيراً قالت اللجنة إنها تتطلع للمزيد من النظر في الخطة الاستراتيجية في دورتها المقبلة.

٢- نموذج طاقة للمحكمة

٥٨- استمعت اللجنة إلى عرض للتقرير عن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/CBF.1/6). ولاحظت المحكمة أن هذا النموذج يتوخى محاكاة وحساب الموارد والنواتج وفقاً لافتراضات شتى. وأعربت المحكمة عن الأمل في أن يُساعد هذا النموذج في عملية التخطيط واتخاذ القرارات خاصة فيما يتعلق بالحجم العام للمحكمة وفي أن يزيد من الكفاءة من خلال تعيين المجالات التي تشكو من فائض طاقة فيها مقارنة بغيرها من الوحدات التنظيمية. ومن شأن النموذج أن يساعد المحكمة على تنسيق طاقة وناتج الوحدات والأقسام والشُعب والأجهزة ويُعزز عملية الميزنة بمساعدة المحكمة في تبرير الطلبات المتعلقة بالميزانية من حيث النتائج المتوقعة. ومن شأن النموذج أن يساعد المحكمة أيضاً في تحديد مستويات التوظيف بخصوص المباني الدائمة (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٩ أعلاه، في إطار الفرع جيم). وقد تم استحداث النموذج بجمع معلومات من كافة الوحدات التي تتألف منها المحكمة وإدماج البيانات المجمعة على هذا النحو في نموذج يربط جميع الوظائف بعوامل التبعية الخاصة بها وبإجراء عمليات محاكاة بغية تعيين شتى إمكانيات المزج بين الموارد والنواتج على مدى إطار زمني بعينه.

٥٩- وأحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في استحداث نموذج طاقة للمحكمة. وشجعت المحكمة على إتمام عملها المتعلق بهذا النموذج وقررت تقييم النموذج تقييماً دقيقاً في دورتها المقبلة.

هاء- تقارير أخرى

١- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٦٠- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام (ICC-ASP/5/CBF.1/2). وأشارت اللجنة إلى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي التي تنص على وجوب أن تُحدد الجمعية المرتبات وبدلات ومصاريف الموظفين المنتخبين للمحكمة، ولاحظت أن الجمعية اعتمدت شروط خدمة محددة خاصة بالقضاة وقررت وجوب أن يعيّن المسجل برتبة أمين عام مساعد لأغراض شروط الخدمة[٦]. بيد أن الجمعية لم تحدد حتى الآن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام بموجب المادة ٤٩ وتجري معاملتهم على أساس مؤقت بوصفهم وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام على التوالي، بالاستناد إلى فقرة مستكملة بحاشية واردة في ميزانية الفترة المالية الأولى[٧] بيد أن اللجنة تفهم أنه لم توضع حتى هذه الساعة ترتيبات خاصة بهؤلاء المسؤولين. وتبعا لذلك أوصت اللجنة بأن تتكفل الجمعية باتخاذ التدبير الملائم في دورتها المقبلة لتحديد شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام بموجب المادة ٤٩.

٦١- ولاحظت اللجنة أن هناك فيما يبدو ثلاثة خيارات ملائمة على الأقل متاحة للجمعية. أولاً، بوسع الجمعية أن تُقرر تأكيد تعيين المدعي العام ونواب المدعي العام برتبة وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام على التوالي. ثانياً، يمكن للجمعية أن تطبق ترتيبات مماثلة شبيهة بما تطبقه المحاكم المخصصة. ثالثاً، بوسع الجمعية أن تعتمد شروط الخدمة

---

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق والفقرة ٢٧ من المنطوق على التوالي.

(٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3)، الجزء الثالث، الفقرة ٥٥، الحاشية ١٤. تبدأ الفقرة ٥٥ من الوثيقة المذكورة كما يلي: "ومن شأن هذا المكتب أن يشمل المدعي العام برتبة وكيل للأمين العام[١٤] ...". وتنص الحاشية ١٤ في حد ذاتها على ما يلي: "هذه الرتبة الخاصة بالمدعي العام مبينة لأغراض التوضيح ودون المساس بالمناقشات التي تجري مستقبلاً حول هذا الموضوع".

التي تقترحها المحكمة في المرفق الثاني من ICC-ASP/3//12. وإذا ما اعتمدت الجمعية هذا الخيار الثالث فإن اللجنة تعتقد أنه يتعين على الجمعية النظر في مستوى الأجرة التي تُدفع للمدعي العام ولنواب المدعي العام.ولاحظت اللجنة أن نظام روما الأساسي يمنح المدعي العام مسؤوليات موسعة وأن النهوض بتلك المسؤوليات يُعتبر عاملاً من أهم العوامل في نجاح المحكمة. وعلى هذا النحو ربما يكون من الأنسب أن تُدفع للمدعي العام أجرة تضاهي أجرة القضاة بدلاً من أجرة أدنى من ذلك وأن تُحدد أجرة نواب المدعي العام عند مستوى ٧٥ في المائة من تلك الأجرة.

٦٢- وأخيراً لاحظت اللجنة أنه في غياب مقرر سابق في إطار المادة ٤٩ من الملائم أو الضروري تطبيق الترتيبات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية لهؤلاء المسؤولين على أساس رجعي يعود إلى بداية تعيينهم في الخدمة. وبدون هذا الإجراء الرجعي فإن التأخير في اعتماد مقرر بموجب المادة ٤٩ سيتسبّب في الحدّ الفعلي من المعاشات التقاعدية المتاحة لهؤلاء المسؤولين.

٦٣- ورجت اللجنة من المسجل أن يوافي اللجنة في دورتها المقبلة بتقديرات مالية تخص الأجور التي تُدفع للمدعي العام ولنواب المدعي العام وفقاً لكل خيار من الخيارات المحددة أعلاه. واتفقت اللجنة على أن توفير مثل هذه المعلومات من شأنه أن يساعد الجمعية في مداولاتها.

٢- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٦٤- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/CBF.1/8) الذي بين أن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة لا يمكن أن يُدار من قبل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. واتفقت اللجنة على أن تُعيد النظر في قضية جهة خارجية تتكفل بالمعاشات التقاعدية في أعقاب إنهاء العطاء الصادر عن المحكمة لتعيين مؤمِّن قادر على الوفاء بمقتضيات نظام المعاشات التقاعدية.

٦٥- ولاحظت اللجنة أن الجمعية قررت في الفقرتين ٦ و٧ من قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن تُنعم اللجنة النظر في قضية نظام المعاشات التقاعدية المطبق على القضاة. وقد أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن القضايا التي تنطوي عليها الاستجابة الفعالة لقرار الجمعية. ولتسريع خطى نظرها طلبت إلى المسجل أن يُقدم تقريراً إضافياً إلى الدورة المقبلة للجنة. والمفروض في التقرير أن يوفر معلومات فيما يتعلق بإمكانيات السماح للقضاة بأن يختاروا صندوقاً توجّه إليه اشتراكاتهم المتعلقة بالمعاشات. وينبغي للتقرير أن يتضمن مقارنة مالية لنظام المعاشات التقاعدية الراهن بالخيار المتمثل في الحد من مستوى المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة عند ١٢,٥ أو ١٦,٥ في المائة من مستوى الأجور النهائية. فمثل هذا الخيار الإضافي من شأنه أن يتيح للجمعية النظر في الآثار المالية المترتبة على نموذج للمعاشات التقاعدية يقوم على أساس مبدأ تلقي القضاة لمعاشات تتماشى مع اختصاصاتهم وذلك كنسبة معينة من مجموع ما كانوا يتلقونه خلال حياتهم العملية. ورأت اللجنة أن توفير معاش تقاعدي كامل لقاء تسع سنوات من الخدمة يتيح للقضاة مستوى دخل من المعاش التقاعدي يكون مشطاً ولا يتمشى مع المعاشات التقاعدية المتاحة لسائر موظفي المحكمة. وسلّمت بأن أي تغيير في نظام المعاشات التقاعدية من شأنه أن يطبق فقط على القضاة الذين ينتخبون بعد اعتماد الجمعية لأي قرار.

٦٦- وأخيراً رجت اللجنة من المقرر أن يدرج في تقريره معلومات عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى وأن يُسدي مشورته بشأن استنساب تحديد معاشات تقاعدية تُسددها المحكمة لآحاد القضاة على أساس خدمتهم السابقة لدى منظمات دولية أخرى. وقررت اللجنة أن تعود إلى هذه القضية في دورتها المقبلة.

٣- الآثار المترتبة على تغيير الفترة المالية

٦٧- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بالآثار المترتبة على تغيير السنة المالية للمحكمة (ICC-ASP/5/CBF.1/7). وأشارت إلى أنها نظرت في مسألة فترة السنة المالية بشكل مفصل في دورتها الثالثة[٨]. ولم تر اللجنة أي سبب يدعوها للحياد عن المشورة التي قدمتها في ذلك الوقت. وتبعاً لذلك أوصت اللجنة بأن تضع الجمعية في اعتبارها، إن هي رغبت في إعادة النظر في هذه القضية، التوصيات الصادرة عن اللجنة في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الثالثة والمشورة المسداة من المحكمة التي يتضمنها هذا التقرير.

واو- مسائل أخرى

١- مكتب المراجع الداخلي للحسابات

٦٨ رحبت اللجنة بفرصة الالتقاء بالمراجع الداخلي للحسابات وتلقي آخر ما استجد من معلومات بخصوص عمل مكتبه. وذكّرت اللجنة بأن التقرير الصادر عن دورتها الخامسة قد لاحظ الحاجة إلى أن يُتاح للمراجع الداخلي للحسابات سبيل الوصول في جميع الأوقات إلى المسؤولين التابعين للمحكمة وأن يتلقى المعلومات التي يطلبها في الوقت المناسب. ومع أن اللجنة مرتاحة لسماع بعض التحسينات التي سجلت إلا أنها تظل قلقة من أن بعض المجالات تشكو من انعدام الوثائق الثبوتية لتدوين ما يُتخذ من قرارات ولتوفير الإمكانيات الملائمة لإجراء مراجعة للحسابات. ويساور اللجنة قلق أيضاً من غياب الرد الحسن التوقيت في بعض الأمثلة من الجهات التي تُراجع حساباتها لتسريع خطى عملية مراجعة الحسابات.

٦٩- وعبّرت اللجنة عن ارتياحها بأن لجنة الإشراف قائمة وتؤدي دور لجنة مراجعة الحسابات. بيد أنها تظل قلقة إزاء تشكيلة اللجنة والافتقار إلى صاحب المصلحة غير التنفيذية.

٧٠- وقالت اللجنة إنها تتطلع لتلقي التقرير السنوي المقبل الصادر عن المراجع الداخلي للحسابات. والمفروض أن يوجه هذا التقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية ومن شأنه أن يمكّن الدول الأطراف من الحصول على نظرة فاحصة عن نوعية الإدارة التي تُمارس داخل المحكمة. وهذا الإجراء يتفق مع الممارسة العادية الفضلى التي تتوخاها سائر المنظمات الدولية فيما يخص مهام المراجعة الداخلية للحسابات.

٢- تاريخ انعقاد الدورة السابعة

٧١- اتفقت اللجنة على أن تعقد دورتها السابعة في لاهاي في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

٣- الوثائق

٧٢- طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم الوثائق إلى الأمانة في مواعيد حسنة التوقيت، لكي تكفل تعميمها على اللجنة في غضون أسابيع ثلاثة على الأقل سابقة على دوراتها.

---

(٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرات ٢٤-٢٦.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات*

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١	أفغانستان	٥ ٢٦٦	٥ ٢٦٦	–	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩
٢	ألبانيا	١٣ ٤٣٦	١٣ ٤٣٦	–	٧ ٩٩٦	–	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦
٣	أندورا	١٤ ٨٧٣	١٤ ٨٧٣	–	٧ ٩٩٦	–	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦
٤	أنتيغوا وبربودا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	–	٤ ٧٩٨	٤ ٨١٤	–	–
٥	الأرجنتين	٢ ٩٩٩ ٩٧٨	١ ٦٧٨ ٢٠٦	١ ٣٢١ ٧٧٢	١ ٥٢٨ ٨٩٣	–	١ ٥٢٨ ٨٩٣	٢ ٨٥٠ ٦٦٥
٦	أستراليا	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	–	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	–	–
٧	النمسا	٢ ٧١٦ ٧٩٧	٢ ٧١٦ ٧٩٧	–	١ ٣٧٣ ٧٦٥	١ ٣٧٣ ٧٦٥	–	–
٨	بربادوس	٢٨ ٢٤٨	٢٨ ٢٤٨	–	١٥ ٩٩٣	١٥ ٩٣٣	–	–
٩	بلجيكا	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	–	١ ٧٠٩ ٦٠٩	–	١ ٧٠٩ ٦٠٩	١ ٧٠٩ ٦٠٩
١٠	بليز	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	–	–
١١	بنن	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	–	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩
١٢	بوليفيا	٢٧ ٢٦٥	٣ ٠٤٨	٢٤ ٢١٧	١٤ ٣٩٣	–	١٤ ٣٩٣	٣٨ ٦١٠
١٣	البوسنة والهرسك	٩ ٩١٢	٩ ٩١٢	–	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	–	–
١٤	بوتسوانا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	–	١٩ ١٩١	–	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١
١٥	البرازيل	٥ ٢٠٧ ١٠٧	١ ٤٣٨ ٤٠٢	٣ ٧٦٨ ٧٠٥	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	–	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	٦ ٢٠٤ ٣٧٨
١٦	بلغاريا	٥٠ ١٩٧	٥٠ ١٩٧	–	٢٧ ١٨٧	٢٧ ١٨٧	–	–
١٧	بوركينا فاسو	٣ ٨٦٣	–	٣ ٨٦٣	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٧ ٠٦٢
١٨	بوروندي	١ ٤٧٤	٩١	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
١٩	كمبوديا	٦ ١٩٦	٥ ٥٩٨	٥٩٨	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٣ ٧٩٧
٢٠	كندا	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	–	٤ ٤٩٨ ٧١٩	٤ ٤٩٨ ٧١٩	–	–
٢١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٠٩٩	١ ٥٢٧	١ ٥٧٢	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ١٧١
٢٢	كولومبيا	٤٩٠ ٣٣٤	٤٩٠ ٣٣٤	–	٢٤٧ ٨٨٥	٢٤١ ٩٥٤	٥ ٩٣١	٥ ٩٣١
٢٣	الكونغو	١ ٨٤٠	–	١ ٨٤٠	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٤ ٤٣٩
٢٤	كوستاريكا	٨٦ ٧٦٦	١٣ ٩١٣	٧٢ ٨٥٣	٤٧ ٩٧٨	–	٤٧ ٩٧٨	١٢٠ ٨٣١
٢٥	كرواتيا	١١٥ ٨٦٧	١١٥ ٨٦٧	–	٥٩ ١٧٣	٥٩ ١٧٣	–	–
٢٦	قبرص	١٢٠ ٢١٠	١٢٠ ٢١٠	–	٦٢ ٣٧١	٦٢ ٣٧١	–	–
٢٧	جمهورية لكونغو الديمقراطية	٩ ٩١٢	٢ ٠٢٦	٧ ٨٨٦	٤ ٧٩٨	–	٤ ٧٩٨	١٢ ٦٨٤
٢٨	الدانمرك	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	–	١ ١٤٨ ٢٦٩	–	١ ١٤٨ ٢٦٩	١ ١٤٨ ٢٦٩
٢٩	جيبوتي	٢ ٩٠٢	٢ ٩٠٢	–	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩
٣٠	دومينيكا	٣ ٠٩٩	٢ ٩٨٥	١١٤	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٧١٣
٣١	الجمهورية الدومينيكية	٢٠ ١٦٥	–	٢٠ ١٦٥	٥٥ ٩٧٤	–	٥٥ ٩٧٤	٧٦ ١٣٩
٣٢	إكوادور	٦٢ ٥٧٢	٤٣ ٦١١	١٨ ٩٦١	٣٠ ٣٨٦	–	٣٠ ٣٨٦	٤٩ ٣٤٧
٣٣	إستونيا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	–	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	–	–
٣٤	فيجي	١٢ ٣٩٢	١٢ ٣٧٥	١٧	٦ ٣٩٧	–	٦ ٣٩٧	٦ ٤١٤
٣٥	فنلندا	١ ٦٤٥ ١٥٦	١ ٦٤٥ ١٥٦	–	٨٥٢ ٤٠٦	٨٥٢ ٤٠٦	–	–
٣٦	فرنسا	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	–	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	–	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	٩ ٦٤٣ ٥٣٩
٣٧	غابون	٣٠ ٩٧٢	٢٥ ٣٤٧	٥ ٦٢٥	١٤ ٣٩٣	–	١٤ ٣٩٣	٢٠ ٠١٨
٣٨	غامبيا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩
٣٩	جورجيا	٧ ٦٣٢	–	٧ ٦٣٢	٤ ٧٩٨	–	٤ ٧٩٨	١٢ ٤٣٠
٤٠	ألمانيا	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	–	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	٦ ٨٤٧ ٩٧٧	٧ ٠٠٤ ٧٩٥	٧ ٠٠٤ ٧٩٥
٤١	غانا	١٣ ٠١٠	١٣ ٠١٠	–	٦ ٣٩٧	١٠ ١٢٣	–	–
٤٢	اليونان	١ ٦٤٨ ٢١٩	١ ٦٤٨ ٢١٩	–	٨٤٧ ٦٠٨	–	٨٤٧ ٦٠٨	٨٤٧ ٦٠٨
٤٣	غينيا	٨ ٥٨٩	–	٨ ٥٨٩	٤ ٧٩٨	–	٤ ٧٩٨	١٣ ٣٨٧
٤٤	غيانا	١ ٤٧٤	١ ٤٧٤	–	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩
٤٥	هندوراس	١٥ ٣٣٣	٨١٢	١٤ ٥٢١	٧ ٩٩٦	–	٧ ٩٩٦	٢٢ ٥١٧
٤٦	هنغاريا	٣٨٦ ٨١٩	٣٨٦ ٨١٩	–	٢٠١ ٥٠٧	٢٠١ ٥٠٧	–	–
٤٧	آيسلندا	١٠٤ ٧١٩	١٠٤ ٧١٩	–	٥٤ ٣٧٥	٥٤ ٣٧٥	–	–
٤٨	آيرلندا	١ ٠٥٠ ٢٣٢	١ ٠٥٠ ٢٣٢	–	٥٥٩ ٧٤١	٥٥٩ ٧٤١	–	–
٤٩	إيطاليا	١٥ ٢٥١ ٧٨٢	١٠ ٨٩٠ ٣٣١	٤ ٣٦١ ٤٥١	٧ ٨١٢ ٣٨٦	–	٧ ٨١٢ ٣٨٦	١٢ ١٧٣ ٨٣٧
٥٠	الأردن	٣٢ ٢٢٧	٣٢ ٢٢٧	–	١٧ ٥٩٢	١٧ ٥٩٢	–	١٧ ٥٩٢
٥١	كينيا	٧ ٢٥٩	٧ ٢٥٩	–	١٤ ٣٩٣	١٤ ٣٩٣	–	–
٥٢	لاتفيا	٤٣ ٣٨٣	٤٣ ٣٨٣	–	٢٣ ٩٨٩	٢٣ ٩٨٩	–	–
٥٣	ليسوتو	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ١٠٨	–	–
٥٤	ليبيريا	١ ٤٧٤	–	١ ٤٧٤	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٣
٥٥	ليختنشتاين	١٦ ١٠٩	١٦ ١٠٩	–	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	–	–

* حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٥٦	ليتوانيا	٦٢ ٧٨١	٤٩ ٨٨١	١٢ ٩٠٠	٣٨ ٣٨٢	–	٣٨ ٣٨٢	٥١ ٢٨٢
٥٧	لكسمبرغ	٢٤٠ ٤١٢	٢٤٠ ٤١٢	–	١٢٣ ١٤٣	–	١٢٣ ١٤٣	١٢٣ ١٤٣
٥٨	ملاوي	٣ ٤٧٩	–	٣ ٤٧٩	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٥ ٠٧٨
٥٩	مالي	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	–	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩
٦٠	مالطة	٤١ ٠٤١	٤١ ٠٤١	–	٢٢ ٣٩٠	––	٢٢ ٣٩٠	٢٢ ٣٩٠
٦١	جزر مارشال	٣ ٠٩٩	١ ٤١٦	١ ٦٨٣	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٢٨٢
٦٢	موريشيوس	٣٤ ٠٨٠	٣٤ ٠٨٠	–	١٧ ٥٩٢	–	١٧ ٥٩٢	١٧ ٥٩٢
٦٣	المكسيك	–	–	–	٣ ٠١١ ٤٠٧	–	٣ ٠١١ ٤٠٧	٣ ٠١١ ٤٠٧
٦٤	منغوليا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩
٦٥	ناميبيا	١٩ ٢٠٧	١٩ ٢٠٧	–	٩ ٥٩٦	–	٩ ٥٩٦	٩ ٥٩٦
٦٦	ناورو	٣ ٠٩٩	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
٦٧	هولندا	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	–	٢ ٧٠٢ ٧٥١	٢ ٧٠٢ ٧٥٠	–	–
٦٨	نيوزيلندا	٦٩٧ ٣٦٦	٦٩٧ ٣٦٦	–	٣٥٣ ٤٣٧	٣٥٣ ٤٣٧	–	–
٦٩	النيجر	٣ ٠٩٩	–	٣ ٠٩٩	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٤ ٦٩٨
٧٠	نيجيريا	١٤٤ ٢٨٥	٨٦ ٣٨٨	٥٧ ٨٩٧	٦٧ ١٦٩	–	٦٧ ١٦٩	١٢٥ ٠٦٦
٧١	النرويج	٢ ٠٨٤ ٢١٢	٢ ٠٨٤ ٢١٢	–	١ ٠٨٥ ٨٩٨	١ ٠٨٥ ٨٩٨	–	–
٧٢	بنما	٥٨ ٢٤٧	٤٠ ٤٦٩	١٧ ٧٧٨	٣٠ ٣٨٦	–	٣٠ ٣٨٦	٤٨ ١٦٤
٧٣	باراغواي	٣٩ ٦٥٠	–	٣٩ ٦٥٠	١٩ ١٩١	–	١٩ ١٩١	٥٨ ٨٤١
٧٤	بيرو	٣٠١ ٢٥٣	٧٣ ٠٦٥	٢٢٨ ١٨٨	١٤٧ ١٣٢	–	١٤٧ ١٣٢	٣٧٥ ٣٢٠
٧٥	بولندا	١ ٣٦٧ ٦٢٠	١ ٣٦٧ ٦٢٠	–	٧٣٧ ٢٥٩	٧٣٧ ٢٥٩	–	–
٧٦	البرتغال	١ ٤٥١ ٨٢٦	١ ٤٥١ ٨٢٦	–	٧٥١ ٦٥٢	٧٥١ ٦٥٢	–	–
٧٧	جمهورية كوريا	٥ ٢٣٤ ١٠٦	٥ ٢٣٤ ١٠٦	–	٢ ٨٧٢ ٢٧١	–	٢ ٨٧٢ ٢٧١	٢ ٨٧٢ ٢٧١
٧٨	رومانيا	١٨٤ ٨١٣	١٨٤ ٨١٣	–	٩٥ ٩٥٦	٩٥ ٩٥٦	–	–
٧٩	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢ ٩٠٢	١ ٢٢٠	١ ٦٨٢	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٢٨١
٨٠	ساموا	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	–	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩
٨١	سان مارينو	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	–	٤ ٧٩٨	–	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨
٨٢	السنغال	١٥ ٤٩١	١٣ ٨٩٣	١ ٥٩٨	٧ ٩٩٦	–	٧ ٩٦٦	٩ ٥٩٤
٨٣	صربيا والجبل الأسود	٥٩ ٤٨٣	٥٩ ٤٨٣	–	٣٠ ٣٨٦	–	٣٠ ٣٨٦	٣٠ ٣٨٦
٨٤	سيراليون	٣ ٠٩٩	١ ٩٢٥	١ ١٧٤	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٧٧٣
٨٥	سلوفاكيا	١٥٣ ٠٦٣	١٥٣ ٠٦٣	–	٨١ ٥٦٢	٨١ ٥٦٢	–	–
٨٦	سلوفينيا	٢٥٣ ٤٣١	٢٥٣ ٤٣١	–	١٣١ ١٣٩	–	١٣١ ١٣٩	١٣١ ١٣٩
٨٧	جنوب أفريقيا	٩٧٦ ٨٠٨	٩٧٦ ٨٠٨	–	٤٦٦ ٩٨٤	٤٦٦ ٩٨٤	–	–
٨٨	إسبانيا	٧ ٨٠٩ ٧٩٧	٧ ٨٠٩ ٧٩٧	–	٤ ٠٣٠ ١٣٦	–	٤ ٠٣٠ ١٣٦	٤ ٠٣٠ ١٣٦
٨٩	السويد	٣ ١١١ ٠٣٣	٣ ١١١ ٠٣٣	–	١ ٥٩٦ ٠٦٢	١ ٥٩٦ ٠٦٢	–	–
٩٠	سويسرا	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	–	١ ٩١٤ ٣١٤	١ ٧٨٤ ٧٨٣	١٢٩ ٥٣١	١٢٩ ٥٣١
٩١	طاجيكستان	٣ ٠٩٩	٥٩٤	٢ ٥٠٥	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٤ ١٠٤
٩٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ ٥٨٩	١٨ ٥٨٩	–	٩ ٥٩٦	–	٩ ٥٩٦	٩ ٥٩٦
٩٣	تيمور – ليشتي	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	–	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩
٩٤	ترينيداد وتوباغو	٦٤ ٤٥٣	٥١ ٢٤٠	١٣ ٢١٣	٣٥ ١٨٤	–	٣٥ ١٨٤	٤٨ ٣٩٧
٩٥	أوغندا	١٧ ٩٧١	٣ ٧٠١	١٤ ٢٧٠	٩ ٥٩٦	–	٩ ٥٩٦	٢٣ ٨٦٦
٩٦	المملكة المتحدة	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	–	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	–	–
٩٧	جمهورية تترانيا المتحدة	١٧ ٠٣٦	١٧ ٠٣٦	–	٩ ٥٩٦	–	٩ ٥٩٦	٩ ٥٩٦
٩٨	أوروغواي	١٦٨ ٦٤١	٩ ٧٧٨	١٥٨ ٨٦٣	٧٦ ٧٦٤	–	٧٦ ٧٦٤	٢٣٥ ٦٢٧
٩٩	فنزويلا	٥٥٢ ٩٦٢	٣٢٠ ٤٠٤	٢٣٢ ٥٥٨	٢٧٣ ٤٧٣	–	٢٧٣ ٤٧٣	٥٠٦ ٠٣١
١٠٠	زامبيا	٥ ٨٠٢	٢ ٦٢٠	٣ ١٨٢	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٦ ٣٨١
	المجموع	**١٥٠ ٨٥٦ ٥٤٩**	**١٤٠ ٤١٨ ٢٠٨**	**١٠ ٤٣٨ ٣٤١**	**٨٠ ٤١٧ ٢٠٠**	**٣٦ ٨٨٦ ٢٢٨**	**٤٣ ٥٣٦ ٢١٩**	**٥٣ ٩٧٤ ٥٦٠**

المرفق الثاني

مجموع عدد الأشخاص العاملين في المحكمة

	العدد الفعلي لغاية ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	*ميزانية عام ٢٠٠٦*
المسؤولون/القضاة المنتخبون	٢٢	٢٢
الموظفون الشاغلون لوظائف ثابتة	٣٩٠	٦٢١
وظائف قيد تعيين من يشغلها*	١٢٠	صفر
المساعدة المؤقتة	١١٤	١٠٠
المتعاقدون/الخبراء الاستشاريون	٤٥	٤٠
المتدربون الداخليون/المهنيون الزائرون	٣٧	٦٠
المجموع	٧٢٨	٨٤٣

* ٢١ *نيسان/أبريل* ٢٠٠٦

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/5/CBF.1/L.1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/CBF.1/L.2/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/CBF.1/1	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية – تحديث للمقارنة المالية لخيارات الإسكان
ICC-ASP/5/CBF.1/2	تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام
ICC-ASP/5/CBF.1/3	تقرير عن تكاليف وفوائد الاستعانة بمصادر خارجية لأداء بعض خدمات موظفي الأمن
ICC-ASP/5/CBF.1/4	تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٥
ICC-ASP/5/CBF.1/5	تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة
ICC-ASP/5/CBF.1/6	تقرير عن نموذج طاقة للمحكمة
ICC-ASP/5/CBF.1/7	تقرير عن تغيير السنة المالية للمحكمة
ICC-ASP/5/CBF.1/8	تقرير عن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
ICC-ASP/5/CBF.1/9	تقرير عن استثمارات فائض الأموال
ICC-ASP/5/CBF.1/10	تقرير عن أداء الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
ICC-ASP/4/1	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان
ICC-ASP/4/14	تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف
ICC-ASP/4/22	تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً للمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع
ICC-ASP/4/23	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية: مقارنة مالية لخيارات الإسكان
ICC-ASP/4/INF.2	تقرير عن المباني المؤقتة
ICC-ASP/3/12 annex II	مشروع يتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٩	٢٥٠
ألف-	افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال	١-٧	٢٥٠
باء-	مشاركة المراقبين	٨	٢٥١
جيم-	بيان ممثل الدولة المضيفة	٩	٢٥١
ثانيا-	النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة	١٠-١٣٣	٢٥٢
ألف-	استعراض القضايا المالية	١٠-٢١	٢٥٢
	١- حالة تسديد الاشتراكات	١٠	٢٥٢
	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها	١١-٢١	٢٥٢
باء-	تقارير مراجعة الحسابات	٢٢-٢٧	٢٥٤
	١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	-	٢٥٤
	٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٢-٢٤	٢٥٤
	٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٢٥-٢٧	٢٥٥
جيم-	الخطط الإستراتيجية للمحكمة	٢٨-٣٧	٢٥٥
	١- الخطة الاستراتيجية للمحكمة	٢٨-٣٠	٢٥٥
	٢- الخطة الاستراتيجية للتوعية	٣١-٣٢	٢٥٦
	٣- الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال	٣٣-٣٥	٢٥٦
	٤- نموذج طاقة المحكمة	٣٦-٣٧	٢٥٧
دال-	مسائل الميزانية	٣٨-١٠٧	٢٥٧
	١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦ حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس	٣٨-٤٢	٢٥٧
	٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧	٤٣-٨٤	٢٥٨
	(أ) توصيات ذات طابع عام	٤٨-٥٢	٢٥٩
	'١' عرض الميزانية والميزنة القائمة على أساس النتائج	٤٨-٥٠	٢٥٩

* سبق صدوره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/23 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1.

‘٢‘	التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم)	٥١	٢٥٩
‘٣‘	عملية التصنيف	٥٢	٢٥٩
(ب)	التوصيات المتصلة بالبرامج الرئيسية	٥٣-٨٤	٢٦٠
‘١‘	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة والدوائر	٥٣-٥٦	٢٦٠
‘٢‘	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٥٧-٦٩	٢٦١
‘٣‘	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.....	٧٠-٨٢	٢٦٢
‘٤‘	البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٨٣	٢٦٤
‘٥‘	البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة	٨٤	٢٦٥
٣-	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	٨٥-٩٦	٢٦٥
٤-	شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة.....	٩٧-١٠٠	٢٦٨
٥-	شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام	١٠١- ١٠٧	٢٦٨
هاء-	أماكن عمل المحكمة.....	١٠٨-١٢١	٢٧٠
١-	المباني الدائمة	١٠٨- ١١٥	٢٧٠
٢-	المباني المؤقتة	١١٦- ١٢١	٢٧١
واو-	تقارير أخرى	١٢٢-١٢٥	٢٧٢
١-	معايير طلبات الوصول إلى الصندوق الاستئماني لتمكين أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى من الاشتراك في أعمال الجمعية	١٢٢- ١٢٣	٢٧٢
٢-	تعيين مراجع خارجي للحسابات	١٢٤	٢٧٢
٣-	الطابع التنظيمي للمحكمة	١٢٥	٢٧٣
زاي-	مسائل أخرى.....	١٢٦-١٣٣	٢٧٣
١-	العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون.....	١٢٦- ١٢٧	٢٧٣
٢-	الاجتماعات المقبلة.....	١٢٨- ١٣٢	٢٧٣
٣-	حسن توقيت تقديم الوثائق.....	١٣٣	٢٧٤

المرفقات

الأول-	قائمة الوثائق.....	٢٧٥
الثاني-	حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.....	٢٧٧
الثالث -	الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية	٢٧٩

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة الرابعة لدورتها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد تضمنت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عشر جلسات. وألقت نائبة رئيس المحكمة، السيدة أكوا كوينيهيا، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد دافيد دوتون (استراليا) رئيسا للدورة السابعة كما انتخبت السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبا للرئيس لهذه الدورة. وعينت اللجنة أيضا السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقررا للدورة. وناقشت اللجنة معايير انتخاب الرئيس ونائب الرئيس. وبينما رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إيلاء الاعتبار للتناوب الجغرافي عند انتخاب رئيس اللجنة، رأى آخرون أن المعيار الوحيد الذي ينبغي أن يكون موضعا للاعتبار هو الجدارة. ووافقت اللجنة على مواصلة الممارسة غير الرسمية لتناوب منصب نائب الرئيس سنويا.

٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها بالنيابة السيد رينان فيلاسيز أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/CBF.2/L.1):

١- افتتاح الدورة.
٢- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
٣- إقرار جدول الأعمال.
٤- مشاركة المراقبين.
٥- تنظيم العمل.
٦- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
٧- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦.
٨- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.
٩- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
١٠- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.
١١- تقارير مراجعة الحسابات:
(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
١٢- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.
١٣- مباني المحكمة:
(أ) المباني الدائمة؛
(ب) المباني المؤقتة؛
١٤- الخطة الإستراتيجية للمحكمة.

١٥- معايير طلب الحصول على موارد من الصندوق الاستئماني لتأمين مشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في أعمال الجمعية.

١٦- الطبيعة التنظيمية للمحكمة.

١٧- مسائل أخرى.

٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السابعة للجنة:

١- لامبرت داه كيندجي (بنن)

٢- دافيد دوتون (استراليا)

٣- ادواردو غاياردو أباريشيو (بوليفيا)

٤- فوزي أ. غرايبه (الأردن)

٥- ميونغ – جاي هان (جمهورية كوريا)

٦- روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)

٧- جوهاني ليميك (استونيا)

٨- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٩- كارل باشكي (ألمانيا)

١٠- إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

١١- ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)

١٢- سنتياغو ويتر (أوروغواي)

٦- ورحبت اللجنة بالعضوين الجديدين في اللجنة، السيدة روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا) والسيد جوهاني ليميك (استونيا).

٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قررت اللجنة قبول الطلب المقدّم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض ورحبت بالنظرة المتعمقة التي قدمها التحالف بشأن العديد من المسائل التي تواجهها المحكمة.

جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة

٩- في الجلسات الأولى والرابعة والسابعة المعقودة في ٩ و١٠ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى السفير أدموند ولينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة الخارجية الهولندية، ببيانات نيابة عن الدولة المضيفة تناول فيها القضايا الخاصة بالمباني المؤقتة والمباني الدائمة للمحكمة وتكاليف الاحتجاز.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٠- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (المرفق الثاني). ولاحظت أنه تبقى ما مجموعه ٦٦٦ ٩٥٥ ٥ يورو من الفترات المالية السابقة و ٢٤١ ٦٤٤ ١٢ يورو من الفترة المالية ٢٠٠٦. ولاحظت أيضا أن ٥٣ دولة سددت اشتراكاتها بالكامل. ويتضح من الحالة العامة أن هناك تحسناً منذ الدورة السابقة للجنة وانخفاضاً في مستوى الاشتراكات غير المسددة بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٥. ورأت اللجنة مع ذلك أن مجموع المتأخرات لا يزال كبيراً وأنه قد يعرّض التدفق النقدي للخطر إذا أدى ارتفاع مستوى النشاط إلى تخفيض الحاجز النقدي الناشئ عن الإنفاق بقدر أقل من المبالغ المعتمدة في الميزانية الحالية والميزانيات السابقة.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

طلبات الإعفاء المقدمة أثناء الدورة الخامسة للجمعية

١١- أحاطت اللجنة علماً بأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٢- وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خمس دول أصبحت غير مؤهلة للتصويت اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ هي بوليفيا وغينيا وملاوي والنيجر وهندوراس. وتلقت اللجنة طلبين للإعفاء. وُسحب الطلب المقدم من هندوراس بعد ذلك حيث سددت هندوراس مبلغا كافيا لاستعادة حقوقها في التصويت. وقدمت بوليفيا طلبا للإعفاء ولكن بدون وثائق داعمة وفي وقت لا يسبق دورة اللجنة بشهر على الأقل. ولاحظت اللجنة أنه يلزم أن تسدد بوليفيا ٣٨ يورو فقط لاستعادة حقوقها في التصويت بينما أكدت على ضرورة أن تسدد اشتراكاتها بالكامل. وإزاء ما سلف، لم تواصل اللجنة النظر في هذا الطلب ورجت من الأمانة أن تبلغ بوليفيا والدول الأطراف الثلاث الأخرى الخاضعة للفقرة ٨ من المادة ١١٢ بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم أن تسددها قبل الدورة الخامسة للجمعية.

١٣- وستفقد ١١ دولة أخرى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الأهلية للتصويت إذا لم تقدم مدفوعات إضافية لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وأوصت اللجنة بأن تكفل الأمانة إحاطة الدول التي من المحتمل أن تفقد حقوقها في التصويت في ١كانون الثاني/يناير علما بهذا الاحتمال، بما في ذلك بالمبلغ الكامل المستحق عليها وبالحد الأدنى اللازم تسديده لتجنب تطبيق المادة عليها قبل نهاية كل سنة تقويمية بعدة أشهر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضا أن تكفل إدراك أصحاب الطلبات في المستقبل بأنه يلزم تقديم المعلومات ذات الصلة بالكامل لتمكين اللجنة من تقييم الطلبات بوجه مناسب.

الإجراءات المتعلقة بالنظر في طلبات الإعفاء

١٤- استأنفت اللجنة النظر في الإجراءات الواجبة لمعالجة طلبات الإعفاء المقدمة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وفقا لمقرر الجمعية (الفقرات ٤٠ إلى ٤٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.4) الذي يطلب من اللجنة النظر في هذه الطلبات[(١)].

(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرات ١٤ إلى ١٧.

١٥- وأبلغت الأمانة اللجنة بأن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب عقد مشاورات من أجل وضع مبادئ توجيهية لتقديم الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء. و لم تتمكن اللجنة من تقديم توصيات بشأن المبادئ التوجيهية التي قد يقدمها المكتب إلى الجمعية في دورتها الخامسة لعدم اكتمال تقرير المكتب حتى الآن. وقررت اللجنة مع ذلك النظر في الدور الذي ينبغي أن تقوم به بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.4 كما قررت العودة إلى هذه المسألة في دورة قادمة، عند الاقتضاء، في ضوء التقرير الذي سيقدمه المكتب والقرارات ذات الصلة للجمعية.

توقيت تقديم الطلبات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت

١٦- نظرت اللجنة في الآثار المترتبة على الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 في ضوء الجدول الزمني المتوقع للاجتماعات المقبلة للجمعية والمكتب. ويسمح التوقيت الحالي لاجتماعات اللجنة بالنظر في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام في الطلبات المقدمة قبل انعقاد الدورة الجديدة للجمعية. ولا يسمح التوقيت الحالي للدولة الطرف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من السنة بتقديم طلب لاستعادة حقوقها في التصويت في أي دورة مستأنفة للجمعية أو اجتماع للمكتب يتم عقدهما بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة في تلك السنة.

١٧- ولا يمكن للدول الأطراف أن تحل مشكلة التوقيت بتقديم طلبات مستقبلية في تشرين الأول/أكتوبر بدعوى احتمال أن تكون غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من العام المقبل. وأقرت اللجنة بأن الممارسة الجارية في الأمم المتحدة هي عدم النظر إلى الطلبات المستقبلية. وتشير الأحكام ذات الصلة من المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي (المتماثلة في الواقع) إلى الطلبات المقدمة من الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وتتطلب الاقتناع بأن "عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها". ولا يبدو ممكنا أن تعاد حقوق التصويت لدولة لم تصبح بعد غير مؤهلة للتصويت، وتشك اللجنة في إمكان القول سلفا بأن الدولة لم تسدد اشتراكاتها لأسباب لا قبل لها بها.

١٨- وبحثت اللجنة عدة خيارات قد ترغب الجمعية في النظر فيها:

(أ) قد تعترف الجمعية بأن الدول الأطراف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ليست لديها الفرصة لتقديم طلبات للإعفاء قبل الدورة الأولى للجنة في كل عام. (تأخذ الأمم المتحدة بهذه الممارسة حيث تنظر الجمعية العامة عادة في طلبات الإعفاء مرة واحدة فقط كل عام).

(ب) قد تعدل الجمعية الجدول الزمني للاجتماعات لضمان اجتماع اللجنة قبل أي دورة مستأنفة للجمعية. وتشك اللجنة في إمكان تحقيق ذلك لأن تقديم دورة اللجنة من أبريل إلى يناير سيعرقل الأعمال الأخرى للجنة. وترغب اللجنة في الاحتفاظ بدورتها التي تعقد في الفترة الواقعة بين منتصف آذار/مارس ومنتصف أيار/مايو لأنها تقع قبل دورة الميزانية التي تعقد في تشرين الأول/أكتوبر بستة أشهر تقريبا وتتيح الوقت الكافي للأعمال التحضيرية التي تعقب الدورة السابقة للجمعية. وسيؤدي ترحيل الدورات المستأنفة للجمعية إلى وقت لاحق لاجتماع اللجنة في نيسان/أبريل إلى عدم اتساق دورات الجمعية مع الموعد المحدد لانتخاب القضاة في بعض الأعوام (حيث تبدأ خدمة القضاة في آذار/مارس).

(ج) قد تنظر الجمعية في طلبات الإعفاء الناشئة في هذه الحالة دون الحصول على مشورة اللجنة.

١٩- وترى اللجنة أن الحل الأكثر واقعية هو استخدام الخيار (ج) للدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد بها انتخابات رئيسية مع الاعتراف (كما ورد في الخيار (أ)) بأن الدول لن تتاح لها الفرصة لتقديم طلبات فيما يتعلق

بالـــدورات الأخرى للجمعية أو اجتماعات المكتب التي تعقد في الفترة بين كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة في كل عام.

المعلومات الداعمة

٢٠- نظـــرت اللجـــنة في مسألة المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات الداعمة لطلبات الإعفاء. ولاحظت اللجنة أن الجمعـــية قـــدمت بعـــض التوجيهات بشأن المسألة الواردة في الفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 . ولا تعتقد اللجنة أنه يمكن تحديد المعلومات التي يجب تقديمها دعما لطلبات الإعفاء بالتفصيل لاختلاف الظروف المؤدية إلى عدم قدرة الدولة على تسديد اشتراكاتها من حالة إلى أخرى. ووافقت اللجنة على ضرورة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة الداعمـــة لعدم قدرة الدولة على الدفع نتيجة لأسباب لا قبل لها فيها واعترفت بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي تنص على معيار صارم لاستعادة حقوق التصويت. وأوصت اللجنة بأن تخطر الأمانة الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات للإعفاء بضرورة تقديم وثائق كافية لدعم ادعاء عدم القدرة على الدفع لأسباب لا قبل لها فيها.

خطط الدفع

٢١- ناقـــشت اللجـــنة الفائـــدة المرجوة من خطط الدفع الطوعية ووافقت على ضرورة أن تشير هذه الخطط – وبالـــتالي شـــروط تنفيذها- إلى التزام الدولة بإزالة جميع متأخراتها. وينبغي أن تتضمن خطط الدفع جدولا زمنيا لدفع المتأخـــرات في أقل قدر ممكن من السنوات مع الوفاء في نفس الوقت بالاشتراكات السنوية المستحقة أثناء تنفيذ الخطة. وفي المـــرحلة الحالـــية من حياة المحكمة، لم تتراكم المتأخرات بالقدر اللازم لوجود خطط طويلة الأجل للدفع وشددت اللجـــنة على ضرورة أن تتجنب الدول تراكم قدر كبير من المتأخرات. وتوصي اللجنة بأن تقدم الأمانة للجمعية، عن طريق اللجـــنة، تقريـــرا سنويا لخطط الدفع القائمة، وأداء هذه الخطط. وأخيرا، تلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي أن يؤثر تقديم أو تنفيذ خطة الدفع على القرارات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

باء- تقارير مراجعة الحسابات

١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢- البـــيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢٢- أبلـــغ المـــراجع الخارجي للحسابات اللجنة في معرض تقديم تقريريه المعنيين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/2) والبيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/5/3) بأنه قد تبين مـــن مـــراجعة الحـــسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والـــصندوق الاســـتئماني للضحايا في الفترة المعنية بصورة صحيحة. وأعرب المراجع الخارجي للحسابات عن سروره لإمكـــان تقـــديم رأي بـــدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. وأضاف أنه يرغب بوجه خاص في تسليط الضوء على التوصية ٧ من البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة وطلب إلى المحكمة أن تعين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين في لجنة مـــراجعة الحسابات الجاري تشكيلها. وأبلغ المسجل اللجنة بأن المحكمة تنظر حاليا في كيفية تأمين خدمات المرشحين المناسبين من الخارج.

٢٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لجودة التقريرين ورحبت برأي المراجعة بدون تحفظ. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات الواردة في تقريري المراجع الخارجي للحسابات وبأن تكفل المحكمة تنفيذها بالكامل. ووافقت

اللجنة بوجه خاص على ضرورة إنشاء وتعزيز لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة بتعيين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين بها وحثت المحكمة على القيام بذلك بدون تأخير.

٢٤- ورأت اللجنة أيضا أن إضافة جدول إلى التقارير المقبلة يبين التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة سيكون أداة مفيدة لكل من اللجنة والجمعية.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢٥- نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن أنشطة هذا المكتب في السنة الماضية وفي ردود الإدارة (المذكرات غير الرسمية) التي أرسلت إلى مراجع الحسابات ردا على تقارير المراجعة السابقة. وبينما أعربت اللجنة عن ارتياحها لاضطلاع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمهامه بالكامل حاليا على النحو الذي أكدته مراجعة النظراء التي قام بها المكتب الوطني لمراجعة الحسابات فإن الانطباع الذي تولد لديها هو أن العلاقة بين المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات ليست على ما يرام لعدم فهم كل من الجانبين لدور المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٦- ويبدو على موظفي المحكمة عموما عدم الارتياح لحق والتزام المراجع الداخلي للحسابات بإبلاغ اللجنة والجمعية باستنتاجاته الرئيسية وتفضيلهم أن يكون المكتب جهازا للرقابة الداخلية فقط. ولا ينبغي للمراجع الداخلي للحسابات، من ناحية أخرى، أن يكتفي باكتشاف المخالفات وتقصي مواطن الضعف في الجهاز الإداري ولكن ينبغي له أيضا أن يسعى جديا، بالاشتراك مع الإدارة، إلى تحسين الأداء الشامل للمحكمة.

٢٧- وشعرت اللجنة بالتوتر القائم في العلاقة بين مراجع الحسابات والإدارة ولكنها حثت كلا الجانبين على العمل على فهم دور الطرف الآخر بوجه أفضل. وتُدعى لجنة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمحكمة خاصة إلى العمل على تحقيق هذا الهدف. وستساعد المبادرة بتعيين الخبراء الخارجيين في لجنة المراجعة الداخلية للحسابات على تحقيق هذا الهدف.

جيم- الخطط الإستراتيجية للمحكمة

١- الخطة الإستراتيجية للمحكمة

٢٨- نظرت اللجنة في الخطة الإستراتيجية للمحكمة (ICC-ASP/5/6). ورحبت اللجنة باستكمال الخطة التي ستوفر إطارا واتجاها مشتركا لأنشطة المحكمة الرامية إلى الوفاء بالتوقعات من نظام روما الأساسي. واستمعت اللجنة أيضا إلى العرض الموجز الذي قدمه المدعي العام لأنشطة مكتب المدعي العام والخطة الإستراتيجية للمكتب والإسهام الذي يقدمه المكتب في الخطة الشاملة للمحكمة.

٢٩- وأحاطت اللجنة علما بتحقيق بعض الأهداف (مثل المشاريع المتعلقة بالتوعية وبتكنولوجيات المعلومات والاتصال) وبأنها سترتب آثارا على الميزانية. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالربط بين الخطة وميزانية عام ٢٠٠٧ وتتوقع المزيد من التطوير لهذا المجال في المستقبل. ومع أخذ ما سلف في الاعتبار، أقرت اللجنة بضرورة أن تُبقي المحكمة الخطة قيد الاستعراض المنتظم لتعكس التغيرات في الافتراضات وغير ذلك من الظروف.

٣٠- وأعربت اللجنة عن رغبتها في مواصلة النظر في هذا الموضوع في الدورات القادمة.

٢- الخطة الإستراتيجية للتوعية

٣١- نظرت اللجنة في الخطة الإستراتيجية للتوعية (ICC-ASP/5/12) واستفادت من العرض القّيم الذي قدمته المحكمة، الذي أعطى بيانات تفصيلية شاملة للنهج وقنوات الاتصال التي تعتزم المحكمة الاعتماد عليها في الحالات المختلفة من أجل ضمان الوفاء بولايتها الحاسمة في مجال التوعية. ورأت اللجنة أنه يمكن الاستفادة من التقرير والعرض بوجه خاص عند النظر في الجوانب المالية ذات الصلة. واستمر مع ذلك شعورها بالقلق لعدم وجود نظام واضح لتحديد مستويات وحجم الالتزام المطلوب للجمهور المستهدف أو أي إجراء لتقييم ما تم إنجازه. وعلى الرغم من الطبيعة الحاسمة لهذه المهمة واهتمام الدول والأطراف الأخرى المعنية فقد رأت اللجنة أن من المحتمل أن يؤدي عدم القيام بما سلف إلى آثار مالية كبيرة في المستقبل.

٣٢- وحثت اللجنة المحكمة على مواصلة تدقيق خطتها وأعربت عن رغبتها في مواصلة إطلاعها على التطورات.

٣- الخطة الإستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال

٣٣- أقرت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الرابعة، توصية مراجع الحسابات الخارجي ولجنة الميزانية والمالية بأن تضع المحكمة إستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال تتوافق مع الأهداف الأساسية التي تتوخاها. وترد استراتيجية المحكمة في الوثيقة ICC-ASP/5/7.

٣٤- ومن الملامح الرئيسية للخطة الإستراتيجية الشاملة للمحكمة أن تتحول المحكمة إلى "مؤسسة إلكترونية" توفر مستوى عاليا من أمن المعلومات. وللمحكمة برنامج طموح لتحقيق هذا الهدف. وتقدم الخطة الإستراتيجية برنامج عمل لكل مشروع حتى نهاية عام ٢٠١٠. ورحبت اللجنة بالفرصة المتاحة لها للاطلاع مباشرة على العمل الجاري في بعض هذه التكنولوجيات. ولا يرجع السبب الرئيسي لقلقها إلى البرنامج في حد ذاته ولكن إلى أسلوب الترخيص المالي ومراقبة المشاريع/البرامج. ولا تعالج مشاريع تكنولوجيات المعلومات والاتصال في النظام المالي والقواعد المالية وفي عملية الميزنة على أساس "المدى العمري" للمشروع ولكن على أساس المتطلبات من الموارد في كل سنة من السنوات المالية. وسيعادل بل سيجاوز الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الأرجح تكاليف المباني الدائمة وسيمثل التزاما ماليا يستغرق عدة سنوات. ويتجاوز الاستثمار في نظام SAP-ERP حاليا ٤ر٥ مليون يورو ولم يعتبر في أي وقت من الأوقات مشروعا استثماريا منفرداً. ومن المتوقع أن تستثمر الخطط الحالية نحو ٣٧ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٦- ٢٠١٠. وتوصي اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى الانتقال إلى نظام يعامل فيه كل مشروع أو برنامج رئيسي من مشاريع أو برامج تكنولوجيات المعلومات والاتصال كبرنامج أو برنامج فرعي منفصل في الميزانية، يكون فيه الالتزام المالي مدعما بمبررات رسمية وتقييم للاستثمار وخطة تكون قابلة بعد ذلك للرصد للمزايا التي تم تحقيقها. وسيؤدي أيضا بعض الوجود الخارجي على المستوى غير التنفيذي في المجالس الإدارية للبرامج إلى توفير ضمانات للدول الأطراف على وجود تحديات كافية وعلى الصرامة في اتخاذ القرارات الرئيسية.

٣٥- وتعرب اللجنة، على الرغم من ذلك القلق، عن سرورها لعدد من الملامح الخاصة لهذه الإستراتيجية، منها:

(أ) إقامة شراكات إستراتيجية مع جهات التزويد بالمعدات والبرامج الحاسوبية لكفالة الحصول على أفضل قيمة لما ينفق من أموال؛

(ب) استخدام مجموعات البرامج التجارية القائمة بدلا من النظم المعلن عنها التي يلزم مبالغ كبيرة لتحديثها؛

(ج) الاتصال بهيئات قضائية أخرى فيما يتعلق بتطوير النظم المتصلة بالمحكمة بغية تخفيض تكاليف التطوير؛

(د) وضع الخطط اللازمة لإدارة المخاطر واستمرار العمل؛

(هـ) تطوير القدرة على صيانة النظم بالداخل.

٤- نموذج طاقة المحكمة

٣٦- نظرت اللجنة في التقرير المقدم بشأن نموذج طاقة المحكمة (ICC-ASP/5/10) واستفادت من العرض التفصيلي للنموذج الذي قدمه موظفون من المحكمة. ويقوم النموذج بمحاكاة عدد الموظفين الذين يحتمل الاحتياج إليهم بأعداد معينة من الحالات والتحقيقات والمحاكمات والاستئنافات. ويملك النموذج بوضوح القدرة على المساعدة في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية وطاقة المحكمة. بيد أن اللجنة تعترف بأن عددا كبيرا من الافتراضات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين والخطوط الزمنية تعتمد إما على افتراضات نظرية لعبء العمل لم يتم اختبارها بعد، وإما على أنشطة لم يتم الاضطلاع بها حتى الآن. وسيلزم لذلك المزيد من العمل لمقارنة واختبار الاحتياجات الحالية والاحتياجات المتوقعة وتدقيق المجالات، مثل وفورات الحجم، التي يمكنها أن تضفي على النموذج مزيدا من الثقة عما تسمح به الظروف الآن.

٣٧- وتعرب اللجنة عن رغبتها في تحديث معلوماتها سنوياً بشأن تطور النموذج واستخدامه في عملية التخطيط.

دال - مسائل الميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦ حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس

٣٨- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء المالي للمحكمة حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/13) ولاحظت أنه لم ينفق من الموارد الأساسية سوى ٥٤ر٤ في المائة ومن الموارد المتصلة بالحالات سوى ٣٦ر٦ في المائة حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس، مما ترتب عليه نقص مسقط في الإنفاق بلغ مجموعه نحو ١٤ مليون يورو عام ٢٠٠٦. ويتوقع أن يكون معدل التنفيذ الشامل لعام ٢٠٠٦ في حدود ٨٣ في المائة (بالاستناد إلى إنفاق يقارب ٦٧ مليون يورو من ميزانية مبلغها ٨٠ر٤ مليون يورو).

٣٩- وعلى صعيد التوظيف، تمثل عدد الوظائف المشغولة حتى ٣١ آب/أغسطس في ٤٤١ وظيفة من أصل ٦٢٤ وظيفة معتمدة (بمعدل شغور مقداره ٢٩ر٣ في المائة). ومن أصل الوظائف الشاغرة الـ ١٨٣، تم الإعلان عن ٣٥ وظيفة على حين جمدت ٢٥ وظيفة أخرى تتصل بمحاكمة ثانية. وأُبلغت اللجنة بأن عدم شغل الوظائف جميعها نتج عنه اعتماد أكبر على المساعدة المؤقتة العامة وعلى الخبراء الاستشاريين وفي كلتا الحالتين هناك شطط كبير في الإنفاق.

٤٠- وبينت المحكمة أن ميزانية عام ٢٠٠٦ قامت على أساس افتراض محاكمتين تبدآن في شهري أيار/مايو وتموز/يوليه. لكن كلا الافتراضين لم يتحققا فأسفرا عن وفورات بمقدار ٩ ملايين يورو في شعبة الضحايا والدفاع وشعبة خدمات المحكمة، و٧ر٩ مليون يورو على صعيد الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام، بذلك بلغت الوفورات ما مجموعه نحو ١٧ مليون يورو. وكون إسقاطات المحكمة تبين وفراً بمقدار ١٤ مليون يورو فحسب يفيد بأن هناك تجاوزاً في الإنفاق مبلغه نحو ٣ ملايين يورو في مجالات أخرى ويثير السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان بوسع المحكمة أن تبقى في حدود ميزانيتها فيما لو انعقدت المحاكمتان كما كان متوقعاً.

٤١- وأشارت اللجنة إلى أن مراجع الحسابات الخارجي طرح، في تقريره بشأن نفقات عام ٢٠٠٤، مسألة تخطيط الميزانية ومراقبتها ورصدها[٢]. كما أن اللجنة قد ارتأت، في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة، أن الرقابة المالية المتزايدة ستتحقق من خلال التوافق الأوثق بين السند المعتمد والمسؤولية الميزانوية[٣].

٤٢- ولاحظت اللجنة أن نمط النقص الملحوظ في الإنفاق من جانب المحكمة متواصل، وأشارت إلى أن معدل التنفيذ تمثل في ٨٢ في المائة عام ٢٠٠٤ و٨٣ في المائة عام ٢٠٠٥. وتبينت اللجنة أن نقص الإنفاق راجع في شطر كبير منه إلى أن الافتراضات المعلنة المتعلقة بالميزانية لم تتحقق بالنسبة لأي من الفترات المالية الثلاث، وقدرت حقيقة أن المحكمة لم تسع لإنفاق المبالغ المتاحة التي لم تكن تعتقد أن إنفاقها لازم. ومع ذلك، هذا يعني أن قرارات اتخذت على أساس يفتقر إلى العناية التي تُتوخى عادة في المسائل المالية، وأن الحلول والقرارات يمكن أن لا تخضع للمستوى من الصرامة المتوقع في مسائل الميزانية. وأعربت اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، من أن جانباً لا بأس به من النفقات قد بذل في أواخر السنة وحذرت المحكمة من الإنفاق دون مبرر أياً كان نوعه. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بصدد الإنفاق الزائد في مجال المساعدة المؤقتة العامة والسفر والخبراء الاستشاريين.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧

٤٣- استمعت اللجنة إلى عرض عام قدمته المحكمة عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٧، التي تغطي المصاريف الأساسية والتكاليف ذات الصلة بالحالات ومجالات النمو الرئيسية في الميزانية.

٤٤- وشددت المحكمة على أن نسبة كبيرة من النمو الشامل في الأرقام هي انعكاس للقرارات التي اتُّخذت وأقرتها جمعية الدول الأطراف كجزء من عملية الميزنة في السنة السابقة. أما النمو الزائد على ذلك المستوى فقد اقتصر على التكاليف ذات الصلة بالحالات وسجل نمو صفري في النفقات الأساسية المقترحة.

٤٥- وقامت الميزانية على أساس الافتراض القائل بأن محاكمة واحدة فقط ستجري خلال عام ٢٠٠٧. واستناداً إلى ذلك الافتراض، فإن جانباً من الموارد التي أدرجت في ميزانية عام ٢٠٠٦ لم يطلب لعام ٢٠٠٧ وسيتم تمويل ذلك الجانب من صندوق الطوارئ إن لزمت الحاجة في حالة إجراء محاكمة ثانية.

٤٦- وعرض المدعي العام الميزانية المقترحة الشاملة لمكتب المدعي العام وشدد على أن هذه الميزانية قد جرى إعدادها وفق ما يتلاءم والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وقد استهدف المكتب الاضطلاع بأربعة من أصل خمسة تحقيقات خلال عام ٢٠٠٧ وبإجراء محاكمة واحدة. وإذا ما بوشر أي تحقيق جديد غير التحقيقات الثلاثة الجارية راهناً فسيتم تطبيق نموذج أساسه التداول في استخدام الموارد للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الحاجة لموارد إضافية. ويعتبر التعاون مع الدول أمراً ذا أهمية حاسمة وقد سعت الميزانية المقترحة للحصول على موارد إضافية في ذلك المجال الرئيسي. ويعتبر التعاون أساسياً خلال كامل دورة عمل المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز وإعادة التوطين وحماية الشهود. وشددت المحكمة، في هذا الصدد، على أن مدى التعاون الذي تبديه الدول له تأثير كبير على ميزانية عام ٢٠٠٧ والأعوام المقبلة وأن المرتجى من الاستثمار في تأمين التعاون الفعال أن يحد من التكاليف في الأجلين المتوسط والطويل.

---

(٢) البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/9) ، وبوجه خاص الفقرات ١٨- ٥٢.

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32) ، الجزء الثاني – باء – ٦ (باء)، الفقرات ١٢-١٤ و٢٨.

٤٧- وبينت المحكمة أن جانبا من الموارد الإضافية المطلوبة اقتضته الأحكام الأخيرة الصادرة عن الدوائر، مما ألقى بمسؤوليات إضافية على عاتق مكتب المدعي العام، واقتضته كذلك الحدود الزمنية الصارمة والقصيرة الأجل التي تفرضها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

(أ) توصيات ذات طابع عام

'١' عرض الميزانية والميزنة القائمة على أساس النتائج

٤٨- رحبت اللجنة بما يتميز به عرض الميزانية من وضوح وبالترتيب الذي تم توخيه في إعداد وثيقة الميزانية المقترحة ذاتها، فلاحظت التحسن المتواصل الذي شهده عمل المحكمة في ذلك المجال. وأعربت اللجنة مع ذلك عن قلقها إزاء عمومية النهج المتوخى. ففي كل برنامج وبرنامج فرعي قورنت مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٧ بميزانية عام ٢٠٠٦ التي وضعت على النحو الذي يفي بافتراضات حجم العمل كما هي واردة في صائفة عام ٢٠٠٥، وهي افتراضات تحققت بشكل جزئي فقط. ونتيجة لذلك فإن ميزانية عام ٢٠٠٦ كانت تشكو من نقص الإنفاق ولا يمكن لذلك اعتبارها خط أساس سليماً للنظر في ميزانية عام ٢٠٠٧. كذلك فإن الشطر الكبير من التعليق تناول فقط النمو المشهود بدلاً من تبرير الميزانية ككل. وقررت اللجنة توخي نهج تفاعلي إزاء المحكمة لمعالجة هذه المسألة إما في الفترة ما بين الدورات أو في دورتها لشهر نيسان/أبريل.

٤٩- وهناك نهج كان يفضل إتباعه ويتمثل في مقارنة ميزانية عام ٢٠٠٧ بالتنفيذ المسقط لعام ٢٠٠٦ مع ربط الزيادات في افتراضات عبء العمل. وسلمت اللجنة بأن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة SAP الذي تتوخاه المحكمة ليس متطوراً بالشكل الكافي لذلك الغرض. بيد أن هذا النهج من شأنه أن يبرز فرقاً ينطوي على زيادة تبلغ نحو ٤٠ في المائة ما بين التنفيذ المسقط لعام ٢٠٠٦ وميزانية عام ٢٠٠٧.

٥٠- وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها التقارير السابقة بشأن مسألة الميزنة القائمة على أساس النتائج[٤]. وبالرغم من بعض التحسّنات الإضافية، فيما يخص الارتباط بالخطة الاستراتيجية، يظل التقدم المحرز بطيئاً.

'٢' التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم)

٥١- لاحظت اللجنة أن ما مجموعه ٩ر١٧ مليون يورو مقترح بوصفه تكاليف "محددة مسبقاً" لا تملك المحكمة السيطرة عليها أو هي ناشئة عن قرارات سابقة اتخذتها الجمعية. وفيما سلمت اللجنة بالحاجة إلى توفير ما يلزم للوفاء بالتكاليف المتزايدة المتعلقة بالوظائف التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥، والمعاشات التقاعدية للقضاة، والمباني المؤقتة ومرافق الاحتجاز، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على تخصيص مبلغ ٤٩ر١ مليون يورو للتضخم. واعتباراً لنموذج نقص الإنفاق المنتظم وارتفاع معدلات الشواغر ارتفاعاً فاق ما هو مسقط قالت اللجنة إنها تعتقد أن تزايد معدلات الأجور يمكن استيعابه في نطاق مستويات التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٠٦.

'٣' عملية التصنيف

٥٢- لاحظت اللجنة أن المحكمة تعتزم إجراء عملية إعادة تصنيف في عام ٢٠٠٧ وأنها اقترحت ١٨٥ ٠٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الأول و٠٠٠ ٩٨ يورو في البرنامج الرئيسي الثاني و٠٠٠ ٢٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الثالث لتغطية الزيادات في التكاليف الناشئة عن عمليات إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها. وعلى حين وافقت اللجنة على أن من المفروض أن تتاح للمحكمة بعض المرونة فيما يخص ترفيع رتب بعض الوظائف في إطار فترات الميزانية إلاّ

(٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرات ٤٣- ٤٨).

أنهـــا أعربت عن قلقها إزاء إمكان أن يكون هناك ضغط يستخدم من أجل إعادة تصنيف رتب الوظائف وذلك كأداة لترقية بعض الأفراد أو لمجازاتهم. وعبرت اللجنة مجدّداً عن رأيها القائل بأن عملية إعادة التصنيف تبرر فقط في الحالات الـــتي يحدث فيها تغيير جوهري في المهام والمسؤوليات الملقاة على العاتق. وأوصت اللجنـــة بعدم الموافقة على إعـــادة تصنيف أي من الوظائف رهناً بدراسة كاملة للنهج الذي تقترحه المحكمة، بما في ذلك التبرير المقدم لكل وظيفة يقترح إعادة تصنيفها، وتجري هذه الدراسة في دورة نيسان/أبريل التي تعقدها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تأذن لها الجمعية في أن توافـــق في دورتهـــا لشهر نيسان/أبريل على إعادة التصنيف حيثما تعتقد أن هناك مبرَّراً قوياً لذلك. ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح للمحكمة بالمضي في عمليات إعادة التصنيف التي لها ما يبررها بحلول أواسط عام ٢٠٠٧ فيما يتيح للجمعـــية فرصـــة إعادة النظر في الوظائف المعاد تصنيفها في دورتها السادسة. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم إدراج المبالغ المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٧ نظراً لأنها لا تتوقع أن تسفر عملية إعادة التصنيف عن تكاليف تستلزم اعتمادات محددة .

(ب) التوصيات المتصلة بالبرامج الرئيسية

'١' البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – هيئة الرئاسة والدوائر

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

٥٣- أوصـــت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة من الفئة الفنية ف -٢ الخاصة بمستشار مساعد للعلاقات الخارجـــية (الفقرتان ٤٤-٤٥). ولاحظت بأن وظيفة من الفئة الفنية ف – ٣ اعتمدت لذلك الغرض في عام ٢٠٠٥ وبأنه ينبغي بذل جهود لترشيد حجم العمل الذي ينطوي عليه الرد على المراسلات الخارجية.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

٥٤- لاحظـــت اللجـــنة أن الميزانية تذكر أن "تحديد النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء ... لا ينطبق على الأنشطة القـــضائية". وأشـــارت إلى أن هـــذا التأكيد وارد في ميزانية عام ٢٠٠٦ ولكن ميزانية عام ٢٠٠٥ تضمنت بالفعل الإنجازات المتوقعة والمؤشرات. فالقضاة يلعبون دوراً كبيراً في إنجاز الأهداف الاستراتيجية للمحكمة مثلما أنهم لعبوه في المحـــاكم المخصصة، واللجنة لا تعتقد أن تعيين النتائج المتوقعة والمؤشرات بالنسبة للدوائر يشكل أي تهديد لاستقلالية القضاة وللدور الذي يضطلعون به بمقتضى نظام روما الأساسي. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة بتبيان النتائج المتوقعة الملائمة ومؤشرات الأداء بالنسبة للدوائر في الميزانيات المقبلة.

٥٥- أوصت اللجنة بعدم الموافقة في المرحلة الراهنة على الموظفين القانونيين الثلاثة من الفئة الفنية ف – ٣ المقترح تعيـــينهم في شعبة المحاكمات (الفقرة ٥١). وفيما سلمت اللجنة بأن هذه الوظائف متوافقة مع الهيكل الوظيفي للدوائر المـــبين في ميـــزانية عام ٢٠٠٥، إلاّ أنها أعربت في الواقع عن بعض التحفظات في ذلك الوقت. ومع ما هو متوقع من إعـــادة تصنيف لبعض الوظائف من الرتبة ف – ٢ في الدوائر إلى الرتبة ف – ٣ وبما أن الدوائـــر ما تزال في المراحل الأولى مـــن نشاطها القضائي الجوهري، تعتقد اللجنة أن هناك حاجة لاكتساب المزيد من الخبرة قبل العمل على إتاحة مـــوارد إضـــافية. وأوصـــت بأن تعيد المحكمة تبرير الهيكل الوظيفي لدوائرها في ميزانية عام ٢٠٠٨. وأوصت كذلك بالمـــصادقة على الزيادة في المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ٥٣) لتأمين الطاقة التي تمكن من الاستجابة لفترات الذروة في عبء العمل.

٥٦- لاحظـــت اللجـــنة أن التكاليف المدرجة في الميزانية والمتعلقة بالقضاة لعام ٢٠٠٧ لا تشتمل على التكاليف اللازمـــة للقضاة الواجب استدعاؤهم إلى المحكمة حالما يبرر عبء عملها هـــذا الاستدعاء. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المرتب والتكاليف الأخرى المتصلة بأولئك القضاة سيتم الوفاء بها بالاعتماد على صندوق الطوارئ إن شرع في محاكمة ثانية أثناء عام ٢٠٠٧.

٢٤ البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

٥٧- أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الزيادة البالغة ٧٠٠ ٩٤ يورو والمخصصة للخبراء الاستشاريين (الفقرة ٦٨) وبأن يبقى الاعتماد في مستواه لعام ٢٠٠٦.

٥٨- لاحظت اللجنة أن الاعتمادات المخصصة للسفر بالنسبة لمكتب المدعي العام هي اعتمادات طموحة وأوصت ببذل المزيد من الجهود في سبيل الجمع بين أغراض متعددة يتم السعي لتحقيقها في رحلة مفردة. وبالنظر إلى كبر عدد الرحلات المقترح في الفقرة ٧١، واحتمال الجمع بين أغراضها في عدد أقل من الرحلات، أوصت اللجنة بالإبقاء على السفر الأساسي في مستواه لعام ٢٠٠٦ (٢٠٠ ٦٤ يورو – مما يمثل تخفيضاً بمقدار ١٠٠ ١٩ يورو). وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بعدم الموافقة على الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٧ يورو المذكور في الفقرة ٧٢ والمكرس للمصورين وهو اعتماد يبدو بلا طائل.

٥٩- وفي البرنامج الفرعي ٢١٢٠ (قسم الخدمات)، لاحظت اللجنة حدوث زيادات سخية في السنوات الماضية وبينت أن مبلغ الموارد الإضافية لا يبدو متمشياً مع التغييرات في الافتراضات ولا مع حجم العمل الثابت، وإن كان لبعض الزيادات ما يبررها. لذلك أوصت بعدم الموافقة على الوظائف المقترحة في الفقرات ٧٥ و٧٦ و٧٧ لكنها أيدت الزيادة البالغة ٠٠٠ ٢٧٠ يورو في مجال المساعدة المؤقتة العامة وهي زيادة من شأنها أن توفر بعض الطاقة الإضافية. وأوصت بالإضافة إلى ذلك بترشيد عدد الرحلات (الفقرتان ٨٦ و٨٧) بالاقتصار على عدد أقل منها وأطول مدة وبالموافقة على الاعتماد في مستواه لعام ٢٠٠٦ (بتخفيض مقداره ٦٠٠ ٩٥ يورو). ولم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى الزيادة في الموارد التعاقدية بمبلغ ٠٠٠ ٩٥ يورو وأوصت بالموافقة على تلك الموارد في مستواها لعام ٢٠٠٦ (الفقرات ٨٨ – ٩١).

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٦٠- استفسرت اللجنة عن مغزى عدد من الإشارات الواردة في الجزء الوصفي المكرس لشعبة الاختصاص والتكامل تعاون وهي إشارات يمكن تصور أنها توحي بأن لهذه الشعبة دور المراقب على شعب أخرى تابعة لمكتب المدعي العام. وأبلغت اللجنة بأن مثل هذه القراءة للجزء الوصفي ليست صحيحة نظراً لأن هذه الشعبة لا تملك أي دور تراقب بموجبه الشعبتين الأخريين. بل إن الشعب ثلاثتها مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام المدعي العام بالرغم من تعاون موظفين من الشعب الثلاث في العديد من الحالات تعاوناً وثيقاً في صلب أفرق مشتركة.

٦١- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢١٠ (مكتب الرئيس) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتمادات البالغة ٠٠٠ ٣٢ يورو (الفقرة ١٠٠) والمخصصة للخبرة الاستشارية.

٦٢- وعبرت اللجنة عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن الاعتمادات المخصصة للسفر والوارد ذكرها في الفقرتين ١٠١-١٠٢ تنطوي على عدد مبالغ فيه من الرحلات داخل أوروبا من أجل التفاوض بشأن اتفاقات وأوصت بالإبقاء على الاعتمادات في مستواها لعام ٢٠٠٦ (بتخفيض مقداره ٥٠٠ ٣٣ يورو).

٦٣- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢٢٠ (قسم تحليل الحالات) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة محلل مساعد للحالات من الفئة ف – ٢ (الفقرة ١٠٣) وبالإبقاء على الاعتمادات المكرسة للسفر (الفقرتان ١٠٦-١٠٧) في مستوياتها لعام ٢٠٠٦ (عن طريق تخفيض مقداره ٨٠٠ ٣٤ يورو) نظراً لأن الزيادة ليس لها ما يبررها تبريراً كافياً. كما أوصت بعدم الموافقة على المساعدة المؤقتة العامة البالغ مقدارها ٤٠٠ ٤٣ يورو (المذكورة في الفقرة ١٠٥).

٦٤- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢٣٠ (قسم التعاون الدولي) اقتنعت اللجنة بالمنطق القائل بإنشاء وظيفتين من الفئة ف — ٤ المكرستين لخبيرين استشاريين في مجال التعاون الدولي (الفقرتان ١٠٨-١٠٩) ولكنها أوصت بعدم الموافقة على وظيفة الخبير الاستشاري في مجال التعاون الدولي من الفئة ف — ٣ (الفقرة ١١٠). ولم تحظ الزيادات في اعتمادات السفر (الفقرة ١١١) بما يكفي من التوضيح وعليه أوصت اللجنة بأن يبقى السفر في مستواه لعام ٢٠٠٦ (من خلال تخفيض بمقدار ٤٠٠ ٨٧ يورو).

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٦٥- على صعيد البرنامج الفرعي ٢٣١٠ (مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٤ يورو والمخصص للخبراء الاستشاريين (الفقرة ١١٦) نظراً لأن هذا الاعتماد يعوزه التبرير.

٦٦- وأقرت اللجنة بالحاجة إلى الزيادات المقترحة في البرنامج الفرعي ٢٣٢٠ (قسم التخطيط والعمليات) وإلى معظم الزيادات الواردة في البرنامج الفرعي ٢٣٣٠ (أفرقة التحقيقات). بيد أن اللجنة لم تكن مقتنعة فيما يخص البرنامج الفرعي الأخير هذا بالحاجة إلى موظف محلل من الفئة ف — ٣ (الفقرتان ١٣٣ — ١٣٤) أو بالزيادة في المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ١٣٧). ولذلك أوصت بعدم الموافقة على هذه الوظيفة وبضرورة الإبقاء على المساعدة المؤقتة العامّة في مستواها لعام ٢٠٠٦ (من خلال إجراء تخفيض بمقدار ٤٠٠ ٧٣ يورو). ورحبت اللجنة بتنقيح خطط السفر لخفض التكاليف دون خفض عدد الأيام المقضّاة في الميدان ولاحظت أن جهوداً مماثلة يلزم بذلها في معظم مجالات عمل مكتب المدعي العام الأخرى.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الإدعاء

٦٧- على صعيد البرنامج الفرعي ٢٤١٠ (مكتب نائب المدعي العام لشؤون الإدعاء)، لاحظت اللجنة أن التبرير الذي سيق بصدد السفر (الفقرتان ١٤٧-١٤٨) ليس تبريراً قوياً وأن هناك العديد من الاعتمادات المخصصة في كثير من الأقسام الأخرى لأغراض مماثلة.لذلك أوصت بخفض المجموع بمقدار النصف ليصبح ٠٠٠ ١٧ يورو.

٦٨- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٤٢٠ (قسم الإدعاء)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة من الفئة ف — ١ المكرسة لمدير واحد لشؤون القضايا، وموظف دعم واحد للمحاكمة من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى، ومساعد دعم المحاكمة/شؤون الإدعاء من فئة الخدمات العامة — الرتب الأخرى (الفقرة ١٥٠)، ولاحظت بأن الجمعية كانت قد رفضت نفس هذه المقترحات في عام ٢٠٠٦ وهي تتميز بمستوى أعلى من النشاط وفقاً للافتراضات. ولم تقتنع اللجنة أيضاً بالحاجة إلى إنشاء وظيفتين من الفئة ف — ٣ لقانونيين (الفقرة ١٥٢) وأوصت بتحويل الاعتمادات المخصصة للوظيفتين إلى اعتمادات تكرس للمساعدة المؤقتة العامّة لعام ٢٠٠٦، رهناً بتحديد حجم العمل المطلوب.

٦٩- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٤٣٠ (قسم الاستئناف) أوصت اللجنة بعدم إنشاء وظيفة تكرس لمحامي الاستئناف برتبة ف — ٣ (الفقرة ١٥٤). نظراً لأن حجم العمل المتعلق بالاستئناف لم يثبت بما فيه الكفاية لكي يبرر الحاجة لوظيفة إضافية في الظرف الراهن.

٣' البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

٧٠- على صعيد البرنامج الفرعي ٣١٢٠ (مكتب المراجع الداخلي للحسابات) أيدت اللجنة في توصيتها إنشاء وظيفة مراجع الحسابات الأقدم برتبة ف — ٤ (الفقرة ١٧٢) دعماً لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات لكنها عبرت

عن اعتقادها بأن من المفروض تصنيف هذه الوظيفة باعتبارها من الموارد الأساسية وليست من الموارد المتصلة بالحالات.

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٧١- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المكرسة لموظف مساعد للموارد البشرية برتبة ف — ٢ (الفقرتان ١٩١-١٩٢) نظراً لأن المفروض أن تكون هناك طاقة كافية للاضطلاع بالمهام المذكورة. كما أوصت بعدم الموافقة على وظيفة مساعد في شؤون التدريب من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (الفقرتان ١٩٨-١٩٩) نظراً لأن هذا القسم يملك فعلاً عدداً كبيراً من الموظفين ومن ضمنهم موظفون للتدريب.

٧٢- وعلى صعيد البرنامج ٣٢٥٠: (قسم الخدمات العامة) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مساعد لشؤون السفر من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (الفقرة ٢١٠) ولكنها أقرت المساعدة العامة المؤقتة الإضافية بصدد وظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى تكرس للمهمة نفسها. وأوصت بخفض الاعتمادات المخصصة للطباعة الخارجية (الفقرة ٢١٩) بما مقداره ٠٠٠ ١٥ يورو على أن يتم تمويل الطباعة من ميزانية ثانية مخصصة لمحاكمة ثانية إذا حدث أن انعقدت محاكمة ثانية.

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٧٣- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب الرئيس)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على توظيف الخبراء الاستشاريين (المقترح في الفقرة ٢٧١).

٧٤- وفي البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتجاز)، أُبلغت اللجنة بأن الفرق بين تكاليف الزنزانة الواحدة التي تفرضها الدولة المضيفة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة (٢١٦ يورو و ٣٣٩ يورو، على التوالي) يرجع إلى سببين رئيسيين: موظف إضافي للحراسة الليلية للمحكمة والاختلاف في عدد الزنزانات (٢٠ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مقابل ١٢ للمحكمة)، مما أدى إلى ارتفاع الثمن للزنزانة الواحدة بالنسبة للمحكمة. وبينما لاحظت اللجنة أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سترغب في تقاسم مرافق الاحتجاز مع المحكمة، فإنها تستبعد هذا التقاسم بسبب النظام الخاص للاحتجاز الذي اعتمدته المحكمة.

٧٥- ولاحظت اللجنة أن الدولة المضيفة والمحكمة توصلتا إلى اتفاق بشأن ثمن مناسب لمرافق الاحتجاز. بيد أنها لا يزال يساورها القلق لارتفاع التكاليف المتعلقة بترتيبات الاحتجاز، لا سيما إذا كان عدد المحتجزين بالمرفق (يُطلب من المحكمة أن تدفع التكاليف المتعلقة بالزنزانات الإثنتي عشرة جميعها) لا يتجاوز محتجزا واحدا أو محتجزين اثنين. ولذلك ناشدت اللجنة الدولة المضيفة أن تنظر في أي سبل ممكنة لتخفيف العبء المالي الذي سيقع على المحكمة وطلبت إلى المحكمة أن تبحث إمكانية إعادة النظر في احتياجاتها من مرافق الاحتجاز لكي تتمكن المحكمة من الاستفادة من أي حلول أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٧٦- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء الوظيفتين المخصصتين لمراجعين من الفئة ف — ٤ ووظيفة من رتبة ف — ٢ المخصصة لأخصائيي مصطلحات مساعد ولمساعد لشؤون المراجع من فئة الخدمات العامة — الفئة الرئيسية وأشارت بزيادة المساعدة المؤقتة العامة بمقدار ٠٠٠ ٣٠٠ يورو (بدلا من ١٠٠ ٥٤٣ يورو) نظراً لأن زيادات كبيرة اقترحت دون أن يكون هناك أساس واضح للافتراضات ولا لحجم العمل.

٧٧- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود) أوصت اللجنة بعدم إنشاء الوظائف الثلاث برتبة ف – ٢ المتعلقة بموظفين مساعدين للحماية (الفقرتان ٣٠٦ – ٣٠٧) في المرحلة الراهنة بل ينبغي أن تحوّل المبالغ المكرّسة لها إلى مساعدة مؤقتة عامة وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على وظيفة لموظف عمليات مساعد برتبة ف – ٢ لغرض الحالة الرابعة (الفقرتان ٣٠٨ – ٣٠٩). وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على الزيادة المقترحة في السفر بمبلغ ٠٠٠ ١٧١ يورو (الفقرة ٣١٢) ولكن نادت بالموافقة على الأسفار في مستواها لعام ٢٠٠٦.

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

٧٨- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٤٢٠ (المكتبة ومركز الوثائق) أوصت اللجنة بأن تتم الموافقة على وظيفة جديدة واحدة فقط لمساعد شؤون المكتبة برتبة الخدمات العامة – الرتب الأخرى بدلا من وظيفتين وبأن تحدد المهام وفقاً للأولويات في القسم.

٧٩- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٤٣٠ (وحدة الإعلام) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة منظم مؤتمرات برتبة ف – ٣ (الفقرات ٣٢٩ – ٣٣١) بالنظر إلى أن المهام المتصلة بالشؤون البروتوكولية وبهذه الوظيفة قوبلت بالرفض في ميزانية عام ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفتين المتصلتين بمساعد مسؤول عن شؤون التوعية برتبة ف – ٢ (الفقرات ٣٣٤ – ٣٣٧) نظراً لأن هذا القسم يملك فعلاً موارد هائلة و لم تقتنع اللجنة بأن الحاجة إلى وظائف جديدة قد تم تبريرها من زاوية النتائج. وأوصت اللجنة أيضا بعدم الموافقة على المبلغ الذي قدره ٦٠٠ ٦٢ يورو المتصل بالمساعدة المؤقتة العامة لغرض المساعدة الإدارية (الفقرتان ٣٤٠ – ٣٤١) نظراً لأن هذه المساعدة لم تبرر التبرير الكافي. و لم تقتنع اللجنة بالحاجة للزيادة في الخدمات التعاقدية الخاصة بالطباعة (الفقرات ٣٤٢ – ٣٤٥) بمقدار ٠٠٠ ٤٣٨ يورو وأوصت بزيادة بمبلغ أقل مقداره ٠٠٠ ٢٠٠ يورو.

البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

٨٠- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٥٢٠ (قسم دعم الدفاع) أوصت اللجنة بإجراء تخفيض في السفر (الفقرتان ٣٥٦ – ٣٥٧) مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو بحيث يصبح في مستواه لعام ٢٠٠٦.

٨١- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٥٣٠ (قسم مشاركة وتعويض الضحايا) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد المخصص للمساعدة المؤقتة العامة والبالغ ٢٠٠ ٣١ يورو (الفقرة ٣٦٦) بداعي عدم التبرير الكافي لهذا الاعتماد.

البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٨٢- أوصت اللجنة بإدماج الميزانية السنوية للأمانة في الميزانيات التي تقترح مستقبلاً للمحكمة وأن لا يرد في التقرير المقدم إلى الجمعية عرض منفصل بأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. كما أوصت اللجنة بإبقاء السفر على مستواه لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٠٠٠ ٤٩ يورو. ولاحظت اللجنة كذلك أن مجموع الميزانية السنوية للأمانة تجاوزت نصف الرصيد المخصص للصندوق الاستئماني للضحايا. وما لم يتحقق تقدم مهم في جمع التبرعات لتوزع على الضحايا لاحظت اللجنة أنه ربما يتحتم تقييم فعالية الترتيبات الراهنة من حيث تكاليفها.

٤' البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٨٣- لاحظت اللجنة أن المكتب يسعى حالياً لتوظيف مدير جديد للأمانة. وعلى حين عبرت اللجنة عن اعتقادها أنه يجب التريث في إدخال معظم التغييرات لحين تعيين مدير جديد وأوصت بعدم إنشاء وظيفة جديدة لموظف شؤون المؤتمرات برتبة ف – ٣ إلاّ أنها اتفقت على القول بأن هناك حاجة لإنشاء قدرات أكثر متانة في مجال السياسات العامة

داخـــل الأمانة. ولهذا السبب أوصت اللجنة بإنشاء وظيفة لموظف قانوني برتبة ف – ٣ وبأن تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديـــد الواجـــبات المـــنوطة بشاغل هذه الوظيفة، خدمة المناقشات المتزايدة المتعلقة بالميزانية وبالشؤون الإدارية داخل الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٥' البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة

٨٤- أوصـــت اللجـــنة بعدم الموافقة على الموارد المكرسة لموظفي الأمن إلا وظيفة واحدة يشغلها موظف مساعد للـــشؤون الأمنية من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (مطلوب إنشاؤها في الفقرة ٤٠٩) وحثت الدولة المضيفة على تنفيذ الترتيبات الملائمة المتعلقة بموظفي أمن المباني المؤقتة والتي لا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة للمحكمة.

٣- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٨٥- أشـــارت اللجنة إلى أن الجمعية قد طلبت منها تقديم توصيات بشأن قضايا ثلاث (في الفقرات ٤ و٦ و٧ من القـــرار ICC-ASP/4/Res.9): هـــي الخيار الأكفأ المتعلق بإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة؛ وأحكام المعاشات الـــتقاعدية الواجب تطبيقها على قضاة المحكمة الذين يعينون مستقبلاً؛ ووضع القضاة الذين عملوا في أكثر من محكمة دولـــية واحـــدة. واســـتأنفت اللجنة نظرها في هذه القضايا بالاستناد إلى التقارير المتعلقة بكل موضوع والصادرة عن المحكمة.

عطاءات لتوفير نظام للمعاشات التقاعدية

٨٦- بحـــثت اللجـــنة التقرير المتعلق بتقديم عطاءات خاصة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/18). وتعاقدت المحكمة مع شركة خارجية لتولي أمر تقديم العطاءات ولتحديد الجهة المناسبة التي تقوم بتأمين نظام للمعاشات التعاقدية للقضاة وفقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.9. ولم يستجب لشروط المحكمة سوى عطاء واحد، هذه الـــشروط التي تشمل وجوب تغطية كافة المخاطر ومبدأ تسديد المعاشات على أساس سنوي وانطواء العطاء على القدر الأدنى مـــن العمل الإداري الذي يلقى على عاتق المحكمة. وبمقتضى عرض مقدم من شركة Allianz/NL تقوم المحكمة بدفع أقساط سنوية من المعاشات وتسدد شركة Allianz/NL كافة المعاشات المؤمن عليها ذات الصلة بتلك الأقساط. وأي عائد يتأتى من الاستثمارات يفوق ما نسبته ٣ في المائة في السنة يعود إلى المحكمة ويتم تطبيق كلفة إدارية مقدارها ٧ في المائـــة مـــن الأقـــساط. وتقوم شركة Allianz/NL بتحديد الأقساط على أساس فرادى القضاة بالاستناد إلى تقييم للمخاطر.

٨٧- ولاحظـــت اللجنة أن العرض المقدم من شركة Allianz/NL هو وحده العرض الذي يستجيب لاشتراطات المحكمـــة وسلمت بالصعوبة الكامنة في الحصول على تأمين على نظام للمعاشات التقاعدية يتميز بصغره البالغ وبطابعه الفريد. وبما أن نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتمشى مع الأحكام الخاصة بنظام المعاشـــات الـــتقاعدية للقـــضاة، بـــدا العرض المقدم من شركة Allianz/NL وحده العرض القابل للبقاء لإدارة نظام للمعاشـــات التقاعدية عن طريق طرف خارجي. ولاحظت اللجنة أن من الصعوبة بمكان التأكيد بأن العرض يعتبر هو الأكفـــأ مقارنـــة بتكالـــيفه تمشياً مع ما هو مطلوب في قرار الجمعية، والحال أن الخيار المتاح واحد لا غير. ومع ذلك اتفقت اللجنة على القول بأن البحث عن حلول كان بحثً كافياً وأن العرض المقدم من شركة Allianz/NL بات حلاً معقولا. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة Allianz/NL لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

أحكام المعاش التقاعدي المطبقة على القضاة

٨٨- ذكّرت اللجنة بأن شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة التي اعتمدت في الدورة الأولى للجمعية (ونقحت تنقيحاً جزئياً في الدورتين الثانية والثالثة) كانت قد صيغت على منوال الأحكام الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية. ونظام المعاشات التقاعدية الوارد في شروط الخدمة قام على أساس عدم دفع اشتراكات عن تلك الخدمة وتسديد معاش تقاعدي للقضاة الذين يبلغون سن الستين مقداره نصف المرتب النهائي بعد إنهاء تسع سنوات من الخدمة ومع إجراء التخفيضات على أساس تناسبي بالنسبة للقضاة الذين عملوا فترة تتراوح ما بين ثلاث وتسع سنوات ومعاش تقاعدي مقداره ربع الإيراد النهائي بالنسبة للأزواج الباقين على قيد الحياة.

٨٩- ولاحظت اللجنة أن النظام بدا وكأنه يفترض أن المحكمة هي المصدر الوحيد لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، ولا يأخذ في الاعتبار المعاشات المستحقة أثناء العمل بالمحاكم الدولية الأخرى أو في ظل النظم الوطنية. ورأت اللجنة أنه من غير المحتمل ألا يكون لقضاة المحكمة دخل تقاعدي غير دخل المحكمة بالنظر لما يشترط في الانتخاب للمحكمة من مؤهلات عالية وخدمة طوال سنوات عديدة.

٩٠- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم دفع الاشتراك عن سنوات الخدمة وإمكانية كسب معاش كامل لقاء العمل مدة لا تزيد على تسع سنوات معناه أن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ليس متساوقاً مع المعاشات التقاعدية المتاحة لبقية موظفي المحكمة كافة. ولاحظت أن الكلفة السنوية التي تتكبدها الميزانية نتيجة للمعاش التقاعدي لقاض من القضاة تصل إلى نحو ٥٦٠ ١٥٥ يورو (أي ما يعادل ٨٤ في المائة من المرتب) على حين أن الكلفة السنوية لمعاش تقاعدي لموظف برتبة وكيل للأمين العام ضمن نظام المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة تتمثل في ٥١٠ ٣١ يورو (بالرغم من أن مرتب وكيل الأمين العام يقل بنحو ٠٠٠ ٣٤ يورو عن مستوى مرتب القضاة). ولاحظت اللجنة أن تكلفة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة تستأثر بحصة لا بأس بها من تكاليف الميزانية السنوية المدرجة في الميزانية والخاصة بالقضاة: في عام ٢٠٠٧ أدرج في الميزانية اعتماد بنحو ٠٠٠ ٦٤٠ ٢ يورو لهذا الغرض وهو يمثل ٤٥ في المائة من مجموع التكلفة التي تتكبدها الميزانية في سبيل القضاة.

٩١- استناداً إلى هذه الاعتبارات، اتفقت اللجنة على أن المفروض في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يعينون مستقبلاً أن يوفر مستوى من الدخل التقاعدي يتمشى مع سنوات العمل التي يقضيها الفرد في خدمة المحكمة. وهذا من شأنه أن يسوّي الفرق ما بين المعاشات التقاعدية للقضاة والمعاشات التقاعدية لبقية الموظفين والمسؤولين العاملين في المحكمة ويسوي كذلك المشكلة المتأصلة في النظام القائم حالياً الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المعاشات التقاعدية الأخرى المتاحة للأفراد. وتعتقد اللجنة، علاوة على ذلك، أن ليس من المستحسن ولا من باب ما هو متسم بالفعالية والكفاءة الإبقاء على جملة منفصلة من شروط الخدمة، بما فيها نظام المعاشات التقاعدية، لعدد صغير من القضاة وهو وضع أفضى، في جملة ما أفضى إليه، إلى صعوبة الحصول على مؤمّن. وسلمت اللجنة بأن هذا الأمر يقتضي فصل الرابطة بشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

٩٢- وأجرت اللجنة، واضعة نصب عينيها ما تقدم، مناقشة أولية بشأن بدائل نظام المعاشات الحالي للقضاة وشروط الخدمة الأعم التي من شأنها أن تعكس المبادئ المحددة أعلاه وأن تتجنب، فيما يحبذ، الإبقاء على شروط خدمة منفصلة تخص عدداً ضئيلاً من الأشخاص. واتفقت اللجنة على مواصلة نظرها في المستقبل بالاستناد إلى أي توجيه يمكن أن توفره لها الجمعية. وللحصول على مساعدة في مجال نظرها في الموضوع طلبت إلى المحكمة أن تتقصى أي الخيارات الملائمة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الممكن أن تكون ميسرة في الأسواق التجارية والتي من شأنها أن توفر للقضاة الذين يعينون في المستقبل مساهمة تقاعدية تتمشى مع شروط خدمتهم ولا تكون متسمة بتعقيد مبالغ فيه بحيث يصعب على المحكمة إدارته، ويمكن أن يوفر بتكلفة معقولة للدول الأطراف. كما طلبت اللجنة من المحكمة أن تجري

مقارنة تأتي في شكل جدول بشروط الخدمة الخاصة بالقضاة والشروط المطبقة على موظفي المحاكم الأخرى في ظل قواعد مستقاة من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على قضاة المحاكم الدولية

٩٣- بحثت اللجنة التقرير (ICC-ASP/5/19) الذي أعد طبقاً للفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.9، والذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة أن تمعن النظر في القضية المتعلقة بما إذا كانت المعاشات التقاعدية الحالية التي تدفع لآحاد القضاة الذين عملوا في المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تحديد المعاشات التي تدفعها المحكمة.

٩٤- وأفاد التقرير بأن كلا من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاصة بمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينص على ألا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق عمل في المحاكم الآنفة الذكر والذي ينتخب في وقت لاحق قاضياً في محكمة أخرى من تلك المحاكم الثلاث إلى أن تنتهي مدة عمله في تلك المحكمة. ولاحظت اللجنة أن هذا الترتيب منع كل قاض من القضاة من أن يتلقى في آن واحد مرتباً من محكمة من المحاكم الثلاث ومعاشاً تقاعدياً من محكمة أخرى. بيد أن هذا الترتيب لم يعمل به في المحكمة الجنائية الدولية وكان ممكناً لقاض من قضاة المحكمة أن يتلقى مرتباً من المحكمة فيما هو يتلقى في الوقت نفسه معاشاً تقاعدياً من محكمة دولية أخرى. وبالمثل ليس هناك ما يمنع في الظرف الراهن قاضياً سابقاً من قضاة المحكمة من أن يتلقى في آن واحد معاشاً من المحكمة الجنائية الدولية ومرتباً من محكمة دولية أخرى.

٩٥- وعلى الرغم من انتواء المحكمة النظر الفاحص في نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة الذين يعينون في المحكمة مستقبلاً أوصت اللجنة بأن يعدل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية فوراً على النحو الذي يحول دون إمكانية تلقي أحاد القضاة معاشاً تقاعدياً من المحكمة فيما هو يعمل قاضياً في محكمة دولية أخرى. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم جمعية الدول الأطراف بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمّن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من المحاكم الآنفة الذكر معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

٩٦- واسترعى التقرير الانتباه أيضاً إلى أنه بمقتضى النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكن لقاض عمل سابقاً في محكمة أو أكثر من المحاكم أن يتلقى معاشين تقاعديين أو أكثر في آن واحد. ولاحظت اللجنة أن الوضع المتعلق بتسديد أكثر من معاش تقاعدي واحد لفرد من الأفراد يمكن إصلاحه بواسطة تعديل يدخل على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للمحاكم الأربع تتولى إجراءه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن مسألة الأفراد الذين يتلقون أكثر من معاش تقاعدي كامل واحد من مؤسسات مختلفة لا يقتصر معاشهم على الخدمة السابقة في محكمة دولية أخرى. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى صعوبة تصميم نظام مقسط يأخذ بعين الاعتبار الدخل التقاعدي المتأتي من كافة المصادر في معرض تحديد مستوى المعاش التقاعدي الواجب أن تسدده المحكمة، ربما يكون من الأنسب تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية على النحو الذي يوفر مستوى من الدخل التقاعدي يتناسب وعدد السنين التي قضّاها الفرد في خدمة المحكمة (كما سبقت مناقشته في الفقرة ٨٩ أعلاه). وبعد نظر هذه القضية في عدد من المناسبات، رأت اللجنة أن الظفر بأفضل حل يكمن في التصدي للأسباب بدلا من الأعراض. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في المسألة في سياق مناقشاتها المتعلقة بالأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة الذين يعينون مستقبلاً (انظر الفقرة ٩٠).

٤- شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

٩٧- عرضت المحكمة على اللجنة وثيقة (ICC-ASP/5/14) تتضمن اقتراحا بتعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة من أجل زيادة بدل إعادة التوطين الذي يتلقاه القضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم إلى ٢٤ أسبوعا من صافي الأجر الأساسي السنوي بعد تسع سنوات من الخدمة ومن أجل تقديم هذا البدل للقضاة الذين تقل مدة خدمتهم بالمحكمة عن خمس سنوات أيضا. وأُبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتقد أنه يلزم تقديم هذا التقرير إلى الجمعية لأن الفقرة الثالثة عشرة من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 تنص على تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن عملياً بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل شروط الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة عدّلت بدل إعادة التوطين لقضاة محكمة العدل الدولية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأن التقرير قيد البحث قدم إليها قبل يومين فقط من أيام العمل السابقة لبداية الدورة. ونظراً لاقتراح تعديل شروط الخدمة لقضاة المحكمة بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وللآثار المالية المترتبة على هذا القرار، فقد أعربت اللجنة عن رغبتها في التعبير عن خيبة أملها للتأخير في تقديم هذا التقرير.

٩٨- ولاحظت اللجنة أن بدل إعادة التوطين للقضاة – بشكله الحالي والمقترح- لا علاقة له بالتكاليف التي يتكبدها القضاة العائدين إلى بلدهم الأصلي في نهاية الخدمة. فيستحق القضاة عند التعيين وعند انتهاء الخدمة مبلغا نظير تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويستحق القاضي عند التعيين ١٠ ٠٠٠ يورو بالإضافة إلى ٥٠٠٠ يورو لزوجه ولكل طفل من أطفاله. وبينما أقرت اللجنة بأن من المرغوب فيه أن يتلقى القاضي مبلغا متواضعاً لتغطية التكاليف الطارئة العديدة المترتبة على إعادة التوطين، فإنها لا تعتقد أنه ينبغي أن يتوقف هذا المبلغ على طول الخدمة ولا تعتقد أيضا أن من المناسب أن يكون مبلغاً مقطوعاً يصل إلى نصف الراتب السنوي (للقاضي الذي يخدم تسع سنوات) نظرا لطبيعة تعيينات القضاة التي تكون محددة المدة.

٩٩- ولاحظت اللجنة أن التكاليف التي ستتحملها ميزانية المحكمة تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو للفترة المنتهية في عام ٢٠٠٦. ولاحظت أيضا أن من المقترح أن يدرج مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ يورو في ميزانية عام ٢٠٠٧ والميزانيات اللاحقة لتغطية الالتزامات التراكمية في حسابات المحكمة.

١٠٠- ونظراً للملاحظات التي أبدتها اللجنة بشأن الأساس الذي يقوم عليه بدل إعادة التوطين وحجم هذا البدل، توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على التعديل المقترح لشروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة وبعدم الموافقة أيضا على إدراج مبالغ إضافية في الميزانية للالتزامات المتراكمة. وقد أشارت اللجنة، رهنا بالقرارات التي ستتخذها الجمعية، إلى رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة في السياق الأوسع نطاقا لشروط خدمة القضاة الذين يتم تعيينهم مستقبلا (أنظر الفقرتين ٨٩ و ٩٠).

٥- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

١٠١- واصلت اللجنة نظرها في شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام في ضوء تقرير إضافي مقدم من المحكمة (ICC-ASP/5/21) رداً على تقرير سابق صادر عن اللجنة (الفقرات ٦٠-٦٣). وأحاطت اللجنة علماً بتكاليف كل خيار من الخيارات المحددة والصعوبات التي يثيرها النظام نظام شروط الخدمة الذي يوضع حسب مواصفات معينة (كالنظام الذي وجد والخاص بالقضاة). ووضعت اللجنة خيارين يمكن للجمعية أن تختار أياً منهما.

الخيار ألف

١٠٢- بوسع اللجنة أن تؤكد تعيين المدعي العام ونائبي المدعي العام برتبة وكيل للأمين العام ومساعد للأمين العام، على التوالي، لأغراض شروط الخدمة بمقتضى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي. وذلك من شأنه تجنب وضع شروط

خدمة منفصلة ومن شأنه أن يكون يسير الإدارة. بيد أنه يكون نظاماً غير متمشٍ مع شروط خدمة القضاة ومستوى الأجور التي تدفع لهم. ويمكن أن يعالج هذا الأمر بالنص على تسديد أجر أعلى من الأجر الذي يتقاضاه عادة وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، ذكرت اللجنة بملاحظاتها في دورتها الخامسة القائلة بأن "الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يكون اشتراكاً لا طائل من ورائه وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر معقولية بالاعتماد على المشورة التي يسديها مؤمّن خاص"[٥] وتلك الملاحظة قامت على أساس النصح الذي أسدته المحكمة والذي تضمنته الوثيقة ICC-ASP/4/11 والقائلة بأن طبيعة الصندوق المشترك المذكور تفترض الاشتراك فيه على أساس الخدمة الطويلة الأجل وأن مدة الخدمة المحدودة المتاحة للمدعي العام ولنوّاب المدعي العام يعني أن هؤلاء الأفراد سيتلقون معاشاً تقاعدياً أقل بكثير لقاء خدمتهم مما يتلقاه القضاة. ولاحظت اللجنة أن الوثيقة ICC-ASP/5/21 حددت التكلفة التي تتكبدها المحكمة فيما لو انضم المدعي العام ونواب المدعي العام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأشارت إلى أنه يمكن التفاوض على اشتراك المسؤولين الحاليين في الصندوق بأثر رجعي يمتد إلى بداية خدمتهم.

١٠٤- وإذا ما قررت الجمعية أن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام ونظام المعاشات التقاعدية الخاص بهم هي نفس الشروط ونفس النظام الساريين على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، فإن ذلك سيفضي إلى استحقاقات تقاعدية لا تكون متمشية مع الشروط والنظام الخاصين بالقضاة. بيد أن الاستحقاقات من شأنها أن تكون مماثلة لاستحقاقات المسجل وغيره من موظفي المحكمة الذين قضوا جانباً فقط من حياتهم المهنية في العمل لدى المنظمات الدولية.

الخيار باء

١٠٥- بوسع الجمعية أن تعدل شروط خدمة القضاة بحيث تشمل المدعي العام ونواب المدعي العام وأن تنظر بعد ذلك في شروط الخدمة وفي المعاشات التقاعدية بالنسبة للمسؤولين الذين ينتخبون في المستقبل ككل. وهذا من شأنه أن يجنب خلق نظام جديد من شروط الخدمة الخاصة بمسؤولين ثلاثة ويمكن أن يوفر ما يلزم لتحقيق التكافؤ مع القضاة في مجال الأجور والمعاشات التقاعدية.

١٠٦- وسلّمت اللجنة بأن هذين الخيارين كليهما ممكنان ولكن اتفقت على أن مسألة مستوى الأجور والتكافؤ مع القضاة مسألة سياسية من شأن الجمعية أن تقدرها في ضوء المسؤوليات المنوطة بالمدعي العام في نظام روما الأساسي. والتكاليف التي ينطوي عليها كلا الخيارين محددة بوضوح في الوثيقة ICC-ASP/5/21، التي كانت قد عرضت على المحكمة.

١٠٧- وشدّدت اللجنة على ضرورة اتخاذ قرار بشأن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام، لاسيما في يتعلق بالمعاشات التقاعدية حيث لم تتحدد حتى الآن استحقاقات تقاعدية. وحالما يتخذ قرار فيما يخص استحقاقات المعاش التقاعدي سيتعين كذلك تأمين المدفوعات رجعية الأثر عن الخدمة لغاية التاريخ الذي يتخذ فيه القرار.

---

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني – باء -٦ (ب)، الفقرة ١٠٠.

هاء – أماكن عمل المحكمة

١- المباني الدائمة

١٠٨- نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الشامل المتعلق بالمباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/16) والتقرير المتعلق بترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/17). وأمكن للجنة أيضاً النظر في الملخص غير الرسمي الذي أعده نواب رئيس الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب عن اجتماع الخبراء المتعلق بالمباني الدائمة الذي التأم يومي ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي حضره عضو من أعضاء اللجنة. وقد أفادت اللجنة من مناقشة للقضايا أجريت مع ممثلي المحكمة والدولة المضيفة ومع منسق الفريق العامل في لاهاي.

١٠٩- وأحاطت اللجنة علماً بوجهة النظر التي أبداها بوضوح الخبراء والقائلة بأن المبنى الجديد هو أفضل الخيارات. فذلك الخيار كفيل بتوفير أكبر قيمة في الأجل الطويل ومن شأن المبنى الجديد، على وجه الخصوص، أن يوفر أفضل حل يفي بالحاجة إلى المرونة والتدرج بالنظر إلى العوامل العديدة غير المعروفة المحتمل أن تؤثر في حجم العمل المقبل للمحكمة.

١١٠- وأشارت اللجنة إلى وجهة النظر التي كانت أبدتها في دورتها الخامسة والقائلة بأن خيار الكساندر كازيرن يتيح على الأرجح أكبر مرونة ممكنة للاستجابة لشروط الأطراف المهتمة. ومنذ الوقت الذي اتخذ فيه ذلك القرار تقدمت الدولة المضيفة بعرضها المحسن المتمثل في تقديم قطعة الأرض بألكساندر كازيرن وقرض بقيمة ٢٠٠ مليون يورو. وأوصت اللجنة بتركيز الجهود على تشييد مبان جديدة بموقع الكساندر كازيرن، وبتعليق العمل المتصل بالخيارات الأخرى لحين اتخاذ الجمعية لقرار مبني على العلم بخصوص المضي في مشروع الكساندر كازيرن.

١١١- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى وضع موجز إرشادي مفصل يساعد على تحديد التكاليف المحتملة ويوفر الأساس للقرارات التي تتخذ مستقبلاً وأوصت اللجنة بأن تبدأ المحكمة العمل في وضع ذلك الموجز في أبكر فرصة وهو ما من شأنه أن يسهل وضع التقديرات المالية بالاستناد إلى شتى خيارات الحجم والطاقة. وذلك من شأنه أن يمكن اللجنة من تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن القرارات الرئيسية المتصلة بالمباني الدائمة.

١١٢- ورحبت اللجنة بالتوضيح الذي قدمته الدولة المضيفة والمتعلق بالموقف القائل بامتلاك المحكمة لمباني أماكن العمل الدائمة وامتلاك الدولة المضيفة للأرض. واتفقت اللجنة على أن من الأساسي أيضاً بالنسبة للدولة المضيفة أن توضح الشروط المضبوطة المتعلقة بعرضها الإضافي توفير موقع الكساندر كازيرن وطلبت بأن يوفر هذا التوضيح للدول وللجنة قبيل حلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١١٣- ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير بشأن الترتيبات الخاصة بإدارة المباني الدائمة للمحكمة. وبالرغم من أن هذا التقرير لم يتناول إلا بعض الاشتراطات إلا أنه سلّم بأن الحاجة تدعو إلى المزيد من العمل وأشار إلى أن المقترح ينبغي أن يكون مكملاً للمشروع حين تتقدم مراحل إنجازه. واللجنة لا تعتقد أن ذلك هو السبيل الملائم للمضي قدماً.

١١٤- وأوصت اللجنة بأن يوضع منذ البداية إطار شامل ولا لبس فيه للإدارة. والمفروض في هذا الإطار أن يحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات على شتى أصحاب المصالح والمشتركين ويحدد القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات ويرسم الأهداف وينشئ نظاماً للرصد ولتقديم تقارير عن الأداء بالاستناد إلى أهداف المشروع. ورسم ذلك الإطار مع تقدم مراحل المشروع ليس من شأنه أن يوفر المستوى من الاطمئنان لأصحاب المصلحة الذي سعى إطار الإدارة لتوفيره. وشددت اللجنة على أن ترتيبات الإدارة المتينة أساسية بالنسبة لنجاح المشروع وللسيطرة على تكاليفه وحذرت من اتخاذ قرارات متسرعة بهذا الشأن (أو بشأن أي جانب آخر من جوانب المشروع).

١١٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أن تسلسلا أفضل في مراحل المشروع آخذ في البروز وأوصت المحكمة بإعداد جدول زمني واضح للقرارات الواجب أن تتخذ لتقدم المشروع. ولاحظت، في هذا الصدد، أن القرار المتعلق بكيفية تمويل المشروع ليس بالضروري اتخاذه إلى أن يصبح المشروع جاهزاً للانطلاق. واتفقت على أن بحث الخيارات التمويلية ينبغي أن يجري على مدى السنتين التاليتين للتأكد من أن النظر في الخيار جرى على الوجه الصحيح ومن أن الجمعية هي في مركز يسمح لها بالبت في الوقت المناسب الواجب أن ينطلق فيه مشروع الكساندر كازيران. وكخطوة أولى، أوصت اللجنة بأن يتم، في مرحلة مبكرة، توفير كامل تفاصيل العرض المقدم من الدولة المضيفة والمتعلق بقرض بتكلفة متدنية. وتعتقد اللجنة أن الجمعية ستحتاج لمعرفة مدى المرونة المتاحة خاصة فيما يتعلق بالمبلغ المقترض وبشروط القرض بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بكيفية السحب من القرض وكيفية سداده. وتوفير مثل هذه المعلومات من شأنه أن يساعد اللجنة والجمعية على المقارنة بين العرض المتعلق بقرض متدني الكلفة وبين غيره من الخيارات التمويلية مثل الأنصبة المقررة للدول أو الاقتراض الخاص. وسيتعين إجراء تقييم لقيمة القرض المنخفض التكلفة المقدم للدول فضلاً عن التقدير الثابت لكلفة القرض بالنسبة للدولة المضيفة.

٢- المباني المؤقتة

١١٦- أشار ممثل الدولة المضيفة إلى المناقشة المتعلقة بقضية المباني المؤقتة التي أجرتها اللجنة في دورتها السابقة والقرار الذي اتخذته والقاضي بتأييد توصية المكتب بانتقاء خيار من الخيارات التي تقترحها الدولة المضيفة إلا وهو خيار المباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً باعتباره أنسب الحلول. ووجد، للأسف، عدد من المشاكل فيما يتصل بذلك الخيار وهي مشاكل تستعصي عملياً في الظرف الراهن على الحل. وفي الأثناء، علمت الدولة المضيفة أن واحداً من أصحاب المشاريع يعتزم تشييد مبنى جديد مخصص لمكاتب على مقربة من المكان الذي يوجد فيه المقر المؤقت للمحكمة ("الأرك") ويتوقع الانتهاء من بنائه في أوائل عام ٢٠٠٨.

١١٧- وهذا المبنى الجديد أقرب إلى الأرك من الخيارات المتعلقة بالمباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً وهو لا يثير أية مصاعب فيما يخص الترتيبات الأمنية. والعرض المالي المقدم من الدولة المضيفة والمتعلق بتوفير مأوى مؤقت للمحكمة ينطبق على الخيار الجديد هذا. والبديل التالي ممكن هو الآخر. المبنى الجديد المخصص للمكاتب يتميز بطاقة زائدة تمثل ضعف الطاقة التي تتطلبها المحكمة وأوروجست التي تشترك حالياً في مبنى الأرك مع المحكمة، أبلغت الدولة المضيفة بأنها ستتطلب أماكن إضافية تؤويها اعتباراً من عام ٢٠٠٨. وبالنظر إلى هذا التطور اقترحت الدولة المضيفة على أوروجست استخدام المبنى الجديد بكامله كمبنى مؤقت ويكون بوسع المحكمة عندها أن تستخدم الجناح "ب" من مبنى الأرك للحصول على المتطلبات الإضافية. وترى الدولة المضيفة أن مثل هذا الحل يكون هو الأكثر اقتصاداً في الوفاء بمتطلبات إيواء كلتا المنظمتين من ناحية ويتمشى، من ناحية أخرى مع مبدأ "المحكمة الواحدة". بيد أنه ينبغي ملاحظة أن ذلك البديل مازال مرهونا بموقف أوروجست ودول الاتحاد الأوروبي الأعضاء على الرغم من أن الدولة المضيفة تحبذه.

١١٨- وأضافت الدولة المضيفة قولها إنه ريثما يتم الانتهاء من المباني المؤقتة الإضافية للمحكمة، فهي قامت بتوفير حيز مكتبي مؤقت للمحكمة في طابقين اثنين بمبنى هوفتورين وطابق ثالث، بناء على طلب المحكمة، بطاقة تسع نحو ٤٠ محطة عمل سيكون جاهزا لكي تستخدمه المحكمة في عام ٢٠٠٧

١١٩- وشدّد مسؤولو المحكمة على أنه حتى مع الخيار الجديد الذي تلوح به الدولة المضيفة، تدعو الحاجة إلى حيز إضافي للفترة الممتدة من الآن وحتى آذار/مارس ٢٠٠٨. وأشاروا إلى أن الطابقين الإضافيين المتاحين في مبنى هوفتورن (بالإضافة إلى الطوابق الثلاثة الممنوحة بالفعل) ربما يمثلان خطوة أولية ولكن ستدعو الحاجة إلى المزيد من الحيز في الأجل القصير مباشرة بعد ذلك. وأي حيز إضافي ينبغي تخصيصه في المبنى نفسه نظراً لأن ذلك من شأنه أن يحد بشكل

جوهـــري من التكلفة المتكبدة جراء "المباني المؤقتة" وذلك بتفادي الحاجة إلى تكرار المرافق الأساسية اللازمة، في جملة أمـــور، للأمن وتكنولوجيا المعلومات. وقد اتفق كل من ممثل الدولة المضيفة ومسؤولي المحكمة على جدوى وقوع أمانة جمعـــية الدول الأطراف في المباني نفسها التي توجد فيها الأجهزة الرئيسية التابعة للمحكمة وذلك بوصف هذه الأمانة جـــزءاً لا يتجـــزأ من المحكمة. علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة والدولة المضيفة مساعي لتأمين الحيز المكـــتبي لأفـــرقة التـــرجمة الـــتابعة لأمانة الجمعية، الذين يوظفون أثناء الجزء الثاني من كل سنة لإعداد وثائق الجمعية واللجنة، "في المباني المؤقتة" التي تستخدمها بقية المحكمة وذلك للحد من تكاليف تكرار المرافق الأساسية الضرورية.

١٢٠- ورأى المسؤولون التابعون للمحكمة، فيما يتعلق بقضية الأمن، أن درجة الأمن التي تشترطها المحكمة يجب أن تكـــون نفـــسها بالنسبة لكافة الأجزاء المكوّنة لها، بالنظر إلى كون خفض مستوى الأمن في مجال من مجالات المحكمة يمكن أن يجعل الغير يرى في ذلك المجال ما يمكن استهدافه بسهوله.

١٢١- وعـــبرت اللجنة عن دهشتها لبقاء قضية المباني المؤقتة دون حلٍ وأبدت قلقها إزاء الأثر المترتب على ذلك في ســـير أعمـــال المحكمـــة علـــى الـــنحو الكفء واستمرار ضياع الوقت في العمل الإداري بسبب عدم التيقن الراهن والاضـــطراب الناشئ. ودعت اللجنة الدولة المضيفة إلى بذل قصارى جهودها من أجل الظفر بحل سريع لهذه القضية. وطلـــبت اللجنة أيضاً من المحكمة من أن تنظر نظرة موضوعية وبراغماتية تمكنها من كفالة تمشي مستوى الأمن الفعلي المنصوص عليه مع درجة الخطر المواجه.

واو - تقارير أخرى

١- معـــايير طلـــبات الوصـــول إلى الـــصندوق الاستئماني لتمكين أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى من الاشتراك في أعمال الجمعية

١٢٢- قـــررت الجمعـــية، في دورتها الرابعة، "إدخال تغييرات مؤقتة على اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ بمـــوجب الفقـــرة ١ مـــن القـــرار ICC-ASP/2/Res.6 لعام ٢٠٠٦ بما يسمح للبلدان النامية الأخرى بالسحب من الـــصندوق على النحو الذي يعزز إمكانية مشاركة هذه البلدان في أنشطة جمعية الدول الأطراف وفي اجتماعات تعقد في لاهـــاي، دون أن تقتـــصر علـــى ذلك، وترجو من المكتب استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني وأن يقدم توصـــيات بـــشأن معـــايير طلبات الوصول إلى الصندوق إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية بغية تحقيق الحد الأقصى من فعاليته في نطاق الموارد المتاحة ..."[(٦)] .

١٢٣- وفي دورتهـــا الـــسابعة، لم تتلق اللجنة بعد التقرير الرسمي الصادر عن المكتب بهذا الشأن. ومع ذلك فإن من رأي اللجـــنة أن تعلـــيقاته يمكن أن تقتصر على ملاحظة أن قرار الجمعية هو قرار سياسي الطابع وأن وجود صندوق بمفـــرده تـــسحب مـــنه أقـــل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية على السواء يمكن أن يكون له تأثيره في مستوى المساهمات المقدمة من الجهات المانحة الممكن أن توجه، في خلاف ذلك من الحالات، لدعم أقل البلدان نموا تحديداً.

٢- تعيين مراجع خارجي للحسابات

١٢٤- فـــيمـــا يـــتعلق بتعـــيين مـــراجـــع خارجي للحســـابات، رأت اللجنـــة أن التقرير الذي أعدته المحكمة (ICC-ASP/5/4)، والمتعلق بإعادة تعيين المراجع الخارجي للحسابات، عبر عن تقديرها للعمل المثالي الذي أداه المراجع

(٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الفقرة ٣٨.

الخارجي للحسابات ولذلك أوصت اللجنة بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠).

٣- الطابع التنظيمي للمحكمة

١٢٥- شددت اللجنة، فيما يخص الطابع التنظيمي للمحكمة، على أنها أبقت هذه المسألة قيد الاستعراض المنتظم اعتباراً لكون هذه المسألة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مداولاتها في كل دورة.

زاي - مسائل أخرى

١- العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون

١٢٦- دعت المحكمة اللجنة إلى النظر في الأوراق غير الرسمية المتصلة بالترتيبات المالية المتعلقة باستخدام المحكمة الخاصة لسيراليون لمرافق المحكمة الجنائية الدولية. وثمة قضية محددة تتصل بالأساس المعتمد في تحميل التكلفة. ولاحظت اللجنة أن الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس المحكمة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشير إلى طلب "أن يكون الاستخدام بلا تكلفة تتحملها المحكمة الجنائية الدولية". والمادة ٣ من مذكرة التفاهم المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة أشارت إلى تسديد "ما يتعلق بجميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد الواضح. ..... وتنطوي هذه التكاليف على عنصر يخص أي انخفاض في القيمة يطرأ على أي معدات أو ملك تملكه المحكمة الجنائية الدولية ...".

١٢٧- وترتبت على هذا الأمر مسألة ما إذا كانت التكاليف يجب أن تعكس في طرف منها التكاليف الإضافية القابلة للتحديد التي من شأن المحكمة أن تتحملها أو في الطرف المقابل القيمة الاقتصادية الكلية للمرافق التي توفر. ووجهة نظر اللجنة هي أن توخي النهج التجاري لا يتمشى مع ما يلزم التحلي به من روح للتعاون بين المنظمات الدولية. وتمثلت توصية اللجنة في القول بأن المصاريف ينبغي أن تعكس التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد الواضح والتي تكبدتها المحكمة، يضاف إليها رسم إدارة مقداره ١٣ في المائة يمثل التكلفة غير المقدرة كمياً المتصلة بالإدارة التي تتولاها المحكمة حين تتيح استخدام المرافق التابعة لها.

٢- الاجتماعات المقبلة

١٢٨- قررت اللجنة عقد دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ودورتها التاسعة في موعد حدد مؤقتاً بالفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في لاهاي على أن يتم تأكيد هذين التاريخين في وقت لاحق أثناء دورة اللجنة لشهر نيسان/أبريل.

١٢٩- لاحظت اللجنة أن عبء العمل الذي تتحمله قد تزايد بصورة ملحوظة منذ دورتها الأولى لعام ٢٠٠٣. وقد أصبح من الصعوبة المتزايدة بمكان الاستجابة لتوقعات الجمعية، والأفرقة غير الرسمية العاملة التابعة للمكتب وللمحكمة، في الوقت الذي تضطلع فيه أيضاً بالمهام المنوطة بها[٧]. علاوة على ذلك، ترتب على المناقشات المستفيضة التي تدور في نطاق الأفرقة العاملة والزيادة في الوقت الذي تستغرقه الجمعية تداول حكومي دولي متزايد بخصوص ميزانية المحكمة وإدارتها ومبانيها. وأثّر هذا الاتجاه أيضاً في دور اللجنة وعبء عملها. وشددت اللجنة على رغبتها في مواصلة توفير مشورة عالية الجودة للجمعية بخصوص طائفة متنوعة من القضايا المندرجة في اختصاص اللجنة. واتفقت على القول بضرورة اتخاذ تدابير للحفاظ على قدرة اللجنة على توفير مثل هذه المشورة والاستجابة لتوقعات الجمعية.

(٧) المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4.

١٣٠- ولئن لم تكن اللجنة تعتقد أن التمديد بشكل كبير في الوقت المخصص لدوراتها له ما يبرره اتفقت على ضرورة الزيادة في دورتها لشهر نيسان/أبريل لتصبح أربعة أيام بدلاً من ثلاثة. وبالنظر إلى الوقت الذي تستغرقه الإجراءات الرسمية وإعداد التقرير واعتماده في كل دورة فإن الدورة التي تعقد في نيسان/أبريل توفر في الظرف الراهن أقل من يومين اثنين من الزمن لإجراء المناقشات الموضوعية. ومن شأن يوم رابع أن يزيد في الوقت الذي يتاح للمناقشات الموضوعية بتكلفة محدودة: ومن شأن الآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الرابع أن تصل إلى نحو ٨٠٠ ١١ يورو .

١٣١- لاحظت اللجنة وجود اتجاه نحو إدراج بعض القضايا في جدول أعمالها لكل دورة. ولئن كان هذا الاتجاه ضرورياً أو مستحباً في بعض الحالات إلا أن اللجنة بينت أنها تحبذ النظر في القضايا مرة واحدة كل سنة ما لم تكن هناك أسباب تحتم عمل غير ذلك. واللجنة تركز عموماً على الميزانية البرنامجية المقترحة والمسائل ذات الصلة بالميزانية في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، فيما تقوم بالنظر في قضايا متنوعة لها صلة بالسياسات العامة في دورتها لشهر نيسان/أبريل. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يتشاور الرئيس بصورة غير رسمية مع كافة أعضاء اللجنة والأمانة والمحكمة عند تشكيل جدول أعمال كل دورة في وقت يسبق بكثير موعد انعقادها، تمشياً مع الولاية المنوطة باللجنة والتعليمات التي ترد من الجمعية.

١٣٢- وبينت اللجنة، بالنسبة لدورتها القادمة، أنها ترغب في النظر في طريقة عرض الميزانية[٨] لتحسين نوعية عملية الموافقة عليها. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في دورتها المقبلة في التقدم الذي تحرزه المحكمة في مجال تنفيذ النظم المتعلقة بالموارد البشرية ومدى ملاءمة النظام المشترك لاحتياجات المحكمة من الموارد البشرية. كما أنها ترغب في النظر في تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة SAP داخل المحكمة والتقدم المحرز في تشغيل نظام المساعدة القانونية منذ نظر اللجنة آخر مرة في هذه المسألة.

٣- حسن توقيت تقديم الوثائق

١٣٣- أبدت اللجنة قلقها من أن توصيتها المقدمة إلى المحكمة والواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة لم تنفذ بوجه عام. وهي ترغب في أن تعبر مرة أخرى للمحكمة عن الأهمية التي توليها لتقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق بشكل حسن التوقيت ومتداخل ومنظم، وذلك لتأمين تعميمها على اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دوراتها، فتتيح لأعضاء اللجنة، على هذا النحو، الوقت المعقول ليفحصوها بشكل دقيق ومفصل قبل وصولهم إلى الدورة.

(٨) انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من هذا التقرير.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

ICC-ASP/5/1	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة
ICC-ASP/5/2	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ICC-ASP/5/2*Arabic only	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ICC-ASP/5/3	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ICC-ASP/5/4	تقرير عن تجديد تعيين مراجع الحسابات الخارجي
ICC-ASP/5/5	تقرير مكتب المراجعة الداخلية
ICC-ASP/5/6	الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/5/7	تقرير عن استراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال
ICC-ASP/5/8	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
ICC-ASP/5/8/Corr.1 French only	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
ICC-ASP/5/9	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/5/9/Corr.1* English only	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية– تصويب
ICC-ASP/5/9/Corr.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية– تصويب
ICC-ASP/5/10	تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة
ICC-ASP/5/10* English only	تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة
ICC-ASP/5/11	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/12	الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتوعية والخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية*
ICC-ASP/5/13	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

ICC-ASP/5/14	تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية– إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة
ICC-ASP/5/CBF.2/1	تقرير المسجّل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبّقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى
ICC-ASP/5/CBF.2/2	تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية– تقرير مرحلي شامل
ICC-ASP/5/CBF.2/3	تقرير عن ترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/5/CBF.2/4	تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام: تقدير للتكاليف المالية بالنسبة للمعاشات التقاعدية
ICC-ASP/5/CBF.2/5	تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
ICC-ASP/5/CBF.2/L.1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/5/CBF.2/L.2/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١	أفغانستان	٥ ٢٦٦	٥ ٢٦٦	–	٣ ١٩٩	٣٨١	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨
٢	ألبانيا	١٣ ٤٣٦	١٣ ٤٣٦	–	٧ ٩٩٦	٩٤٨	٧ ٠٤٨	٧ ٠٤٨
٣	أندورا	١٤ ٨٧٣	١٤ ٨٧٣	–	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	–	–
٤	أنتيغوا وبربودا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	–	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	–	–
٥	الأرجنتين	٢ ٩٩٩ ٩٧٨	١ ٨٧٦ ٣٩٢	١ ١٢٣ ٥٨٦	١ ٥٢٨ ٨٩٣	–	١ ٥٢٨ ٨٩٣	٢ ٦٥٢ ٤٧٩
٦	أستراليا	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	–	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	–	–
٧	النمسا	٢ ٧١٦ ٧٩٧	٢ ٧١٦ ٧٩٧	–	١ ٣٧٣ ٧٦٥	١ ٣٧٣ ٧٦٥	–	–
٨	بربادوس	٢٨ ٢٤٨	٢٨ ٢٤٨	–	١٥ ٩٩٣	١٥ ٩٣٣	–	–
٩	بلجيكا	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	–	١ ٧٠٩ ٦٠٩	١ ٧٠٩ ٦٠٩	–	–
١٠	بليز	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	–	–
١١	بنن	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	–	٣ ١٩٩	٣٨١	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨
١٢	بوليفيا	٢٧ ٢٦٥	٤ ٩١٤	٢٢ ٣٥١	١٤ ٣٩٣	–	١٤ ٣٩٣	٣٦ ٧٤٤
١٣	البوسنة والهرسك	٩ ٩١٢	٩ ٩١٢	–	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	–	–
١٤	بوتسوانا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	–	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	–	–
١٥	البرازيل	٥ ٢٠٧ ١٠٧	١ ٧٥٤ ١٣١	٣ ٤٥٢ ٩٧٦	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	–	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	٥ ٨٨٨ ٦٤٩
١٦	بلغاريا	٥٠ ١٩٧	٥٠ ١٩٧	–	٢٧ ١٨٧	٢٧ ١٨٧	–	–
١٧	بوركينا فاسو	٣ ٨٦٣	١٨٩	٣ ٦٧٤	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٦ ٨٧٣
١٨	بوروندي	١ ٤٧٤	٩١	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
١٩	كمبوديا	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	–	٣ ١٩٩	٣ ٠١٦	١٨٣	١٨٣
٢٠	كندا	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	–	٤ ٤٩٨ ٧١٩	٤ ٤٩٨ ٧١٩	–	–
٢١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٠٩٩	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
٢٢	كولومبيا	٤٩٠ ٣٣٤	٤٩٠ ٣٣٤	–	٢٤٧ ٨٨٥	٢٤٧ ٨٨٥	–	–
٢٣	الكونغو	١ ٨٤٠	–	١ ٨٤٠	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٤٣٩
٢٤	كوستاريكا	٨٦ ٧٦٦	٥٧ ٤٩١	٢٩ ٢٧٥	٤٧ ٩٧٨	–	٤٧ ٩٧٨	٧٧ ٢٥٣
٢٥	كرواتيا	١١٥ ٨٦٧	١١٥ ٨٦٧	–	٥٩ ١٧٣	٥٩ ١٧٣	–	–
٢٦	قبرص	١٢٠ ٢١٠	١٢٠ ٢١٠	–	٦٢ ٣٧١	٦٢ ٣٧١	–	–
٢٧	جمهورية لكونغو الديمقراطية	٩ ٩١٢	٢ ٥٢٥	٧ ٣٨٧	٤ ٧٩٨	–	٤ ٧٩٨	١٢ ١٨٥
٢٨	الدانمرك	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	–	١ ١٤٨ ٢٦٩	١ ١٤٨ ٢٦٩	–	–
٢٩	جيبوتي	٢ ٩٠٢	٢ ٩٠٢	–	١ ٥٩٩	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠
٣٠	دومينيكا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	٧٥	١ ٥٢٤	١ ٥٢٤
٣١	الجمهورية الدومينيكية	٢٠ ١٦٥	–	٢٠ ١٦٥	٥٥ ٩٧٤	–	٥٥ ٩٧٤	٧٦ ١٣٩
٣٢	إكوادور	٦٢ ٥٧٢	٤٧ ٥٥٠	١٥ ٠٢٢	٣٠ ٣٨٦	–	٣٠ ٣٨٦	٤٥ ٤٠٨
٣٣	إستونيا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	–	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	–	–
٣٤	فيجي	١٢ ٣٩٢	١٢ ٣٩٢	–	٦ ٣٩٧	٧٤٠	٥ ٦٥٧	٥ ٦٥٧
٣٥	فنلندا	١ ٦٤٥ ١٥٦	١ ٦٤٥ ١٥٦	–	٨٥٢ ٤٠٦	٨٥٢ ٤٠٦	–	–
٣٦	فرنسا	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	–	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	–	–
٣٧	غابون	٣٠ ٩٧٢	٢٧ ٢١٣	٣ ٧٥٩	١٤ ٣٩٣	–	١٤ ٣٩٣	١٨ ١٥٢
٣٨	غامبيا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠
٣٩	جورجيا	٧ ٦٣٢	٧ ٦٣٢	–	٤ ٧٩٨	٥١١	٤ ٢٨٧	٤ ٢٨٧
٤٠	ألمانيا	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	–	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	–	–
٤١	غانا	١٣ ٠١٠	١٣ ٠١٠	–	٦ ٣٩٧	٦ ٣٩٧	–	–
٤٢	اليونان	١ ٦٤٨ ٢١٩	١ ٦٤٨ ٢١٩	–	٨٤٧ ٦٠٨	٨٤٧ ٦٠٨	–	–
٤٣	غينيا	٨ ٥٨٩	٥٠٩	٨ ٠٨٠	٤ ٧٩٨	–	٤ ٧٩٨	١٢ ٨٧٨
٤٤	غيانا	١ ٤٧٤	١ ٤٧٤	–	١ ٥٩٩	١٣٨	١ ٤٦١	١ ٤٦١
٤٥	هندوراس	١٥ ٣٣٣	٩ ٧٠١	٥ ٦٣٢	٧ ٩٩٦	–	٧ ٩٩٦	١٣ ٦٢٨
٤٦	هنغاريا	٣٨٦ ٨١٩	٣٨٦ ٨١٩	–	٢٠١ ٥٠٧	٢٠١ ٥٠٧	–	–
٤٧	آيسلندا	١٠٤ ٧١٩	١٠٤ ٧١٩	–	٥٤ ٣٧٥	٥٤ ٣٧٥	–	–
٤٨	آيرلندا	١ ٠٥٠ ٢٣٢	١ ٠٥٠ ٢٣٢	–	٥٥٩ ٧٤١	٥٥٩ ٧٤١	–	–
٤٩	إيطاليا	١٥ ٢٥١ ٧٨٢	١٤ ٥٣٨ ٥٠٧	٧١٣ ٢٧٥	٧ ٨١٢ ٣٨٦	–	٧ ٨١٢ ٣٨٦	٨ ٥٢٥ ٦٦١
٥٠	الأردن	٣٢ ٢٢٧	٣٢ ٢٢٧	–	١٧ ٥٩٢	١٧ ٥٩٢	–	–

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٥١	كينيا	٧ ٢٥٩	٧ ٢٥٩	–	١٤ ٣٩٣	١٤ ٣٩٣	–	–
٥٢	لاتفيا	٤٣ ٣٨٣	٤٣ ٣٨٣	–	٢٣ ٩٨٩	٢٣ ٩٨٩	–	–
٥٣	ليسوتو	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	–	–
٥٤	ليبريا	١ ٤٧٤	–	١ ٤٧٤	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٣
٥٥	ليختنشتاين	١٦ ١٠٩	١٦ ١٠٩	–	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	–	–
٥٦	ليتوانيا	٦٢ ٧٨١	٦٢ ٧٨١	–	٣٨ ٣٨٢	٣٨ ٣٨٢	–	–
٥٧	لكسمبرغ	٢٤٠ ٤١٢	٢٤٠ ٤١٢	–	١٢٣ ١٤٣	١٢٣ ١٤٣	–	–
٥٨	ملاوي	٣ ٤٧٩	١٣٣	٣ ٣٤٦	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٤ ٩٤٥
٥٩	مالي	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	–	٣ ١٩٩	٣٨١	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨
٦٠	مالطة	٤١ ٠٤١	٤١ ٠٤١	–	٢٢ ٣٩٠	٢٢ ٣٩٠	–	–
٦١	جزر مارشال	٣ ٠٩٩	١ ٦٢٣	١ ٤٧٦	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٥
٦٢	موريشيوس	٣٤ ٠٨٠	٣٤ ٠٨٠	–	١٧ ٥٩٢	٢ ٠٨٨	١٥ ٥٠٤	١٥ ٥٠٤
٦٣	المكسيك	–	–	–	٣ ٠١١ ٤٠٧	٣ ٠١١ ٤٠٧	–	–
٦٤	منغوليا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	–	–
٦٥	ناميبيا	١٩ ٢٠٧	١٩ ٢٠٧	–	٩ ٥٩٦	١ ١٤٠	٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦
٦٦	ناورو	٣ ٠٩٩	١ ٩٠٠	١ ١٩٩	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٧٩٨
٦٧	هولندا	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	–	٢ ٧٠٢ ٧٥١	٢ ٧٠٢ ٧٥١	–	–
٦٨	نيوزيلندا	٦٩٧ ٣٦٦	٦٩٧ ٣٦٦	–	٣٥٣ ٤٣٧	٣٥٣ ٤٣٧	–	–
٦٩	النيجر	٣ ٠٩٩	١٧٠	٢ ٩٢٩	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٤ ٥٢٨
٧٠	نيجيريا	١٤٤ ٢٨٥	٩٥ ٠٩٥	٤٩ ١٩٠	٦٧ ١٦٩	–	٦٧ ١٦٩	١١٦ ٣٥٩
٧١	النرويج	٢ ٠٨٤ ٢١٢	٢ ٠٨٤ ٢١٢	–	١ ٠٨٥ ٨٩٨	١ ٠٨٥ ٨٩٨	–	–
٧٢	بنما	٥٨ ٢٤٧	٥٨ ٢٤٧	–	٣٠ ٣٨٦	٢٣ ٦٤٦	٦ ٧٤٠	٦ ٧٤٠
٧٣	باراغواي	٣٩ ٦٥٠	٣٩ ٦٥٠	–	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	–	–
٧٤	بيرو	٣٠١ ٢٥٣	٨٩ ١٩٠	٢١٢ ٠٦٣	١٤٧ ١٣٢	–	١٤٧ ١٣٢	٣٥٩ ١٩٥
٧٥	بولندا	١ ٣٦٧ ٦٢٠	١ ٣٦٧ ٦٢٠	–	٧٣٧ ٢٥٩	٧٣٧ ٢٥٩	–	–
٧٦	البرتغال	١ ٤٥١ ٨٢٦	١ ٤٥١ ٨٢٦	–	٧٥١ ٦٥٢	٧٥١ ٦٥٢	–	–
٧٧	جمهورية كوريا	٥ ٢٣٤ ١٠٦	٥ ٢٣٤ ١٠٦	–	٢ ٨٧٢ ٢٧١	٢ ٨٧٢ ٢٧١	–	–
٧٨	رومانيا	١٨٤ ٨١٣	١٨٤ ٨١٣	–	٩٥ ٩٥٦	٩٥ ٩٥٦	–	–
٧٩	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢ ٩٠٢	١ ٤٢٧	١ ٤٧٥	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٤
٨٠	ساموا	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	–	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	–	–
٨١	سان مارينو	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	–	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	–	–
٨٢	السنغال	١٥ ٤٩١	١٤ ٩٣٠	٥٦١	٧ ٩٩٦	–	٧ ٩٦٦	٨ ٥٥٧
٨٣	صربيا	٥٩ ٤٨٣	٥٩ ٤٨٣	–	٣٠ ٣٨٦	٣٠ ٣٨٦	–	–
٨٤	سيراليون	٣ ٠٩٩	٢ ١٣٢	٩٦٧	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٥٦٦
٨٥	سلوفاكيا	١٥٣ ٠٦٣	١٥٣ ٠٦٣	–	٨١ ٥٦٢	٨١ ٥٦٢	–	–
٨٦	سلوفينيا	٢٥٣ ٤٣١	٢٥٣ ٤٣١	–	١٣١ ١٣٩	١٣١ ١٣٩	–	–
٨٧	جنوب أفريقيا	٩٧٦ ٨٠٨	٩٧٦ ٨٠٨	–	٤٦٦ ٩٨٤	٤٦٦ ٩٨٤	–	–
٨٨	إسبانيا	٧ ٨٠٩ ٧٩٧	٧ ٨٠٩ ٧٩٧	–	٤ ٠٣٠ ١٣٦	٤ ٠٣٠ ١٣٦	–	–
٨٩	السويد	٣ ١١١ ٠٣٣	٣ ١١١ ٠٣٣	–	١ ٥٩٦ ٠٦٢	١ ٥٩٦ ٠٦٢	–	–
٩٠	سويسرا	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	–	١ ٩١٤ ٣١٤	١ ٩١٤ ٣١٤	–	–
٩١	طاجيكستان	٣ ٠٩٩	٢ ٣٥٨	٧٤١	١ ٥٩٩	–	١ ٥٩٩	٢ ٣٤٠
٩٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ ٥٨٩	١٨ ٥٨٩	–	٩ ٥٩٦	١ ١٤٠	٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦
٩٣	تيمور – ليشتي	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	–	١ ٥٩٩	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠
٩٤	ترينيداد وتوباغو	٦٤ ٤٥٣	٦٤ ٤٥٣	–	٣٥ ١٨٤	٣٥ ١٨٤	–	–
٩٥	أوغندا	١٧ ٩٧١	٤ ٩٤٥	١٣ ٠٢٦	٩ ٥٩٦	–	٩ ٥٩٦	٢٢ ٦٢٢
٩٦	المملكة المتحدة	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	–	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	–	–
٩٧	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٧ ٠٣٦	١٧ ٠٣٦	–	٩ ٥٩٦	١ ١٤٠	٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦
٩٨	أوروغواي	١٦٨ ٦٤١	١١١ ٠٨٦	٥٧ ٥٥٥	٧٦ ٧٦٤	–	٧٦ ٧٦٤	١٣٤ ٣١٩
٩٩	فنزويلا	٥٥٢ ٩٦٢	٣٥٥ ٨٥٤	١٩٧ ١٠٨	٢٧٣ ٤٧٣	–	٢٧٣ ٤٧٣	٤٧٠ ٥٨١
١٠٠	زامبيا	٥ ٨٠٢	٣ ٠٣٥	٢ ٧٦٧	٣ ١٩٩	–	٣ ١٩٩	٥ ٩٦٦
	المجموع	**١٥٠ ٨٥٦ ٥٤٩**	**١٤٤ ٩٠٠ ٨٨٤**	**٥ ٩٥٥ ٦٦٦**	**٨٠ ٤١٧ ٢٠٠**	**٦٧ ٧٧٢ ٩٥٩**	**١٢ ٦٤٤ ٢٤١**	**١٨ ٥٩٩ ٩٠٧**

المرفق الثالث
الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية *(التغييرات مبينة باللون الرمادي)*

المجموع – جميع البرامج الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
القضاة	٥ ٨٣٣ر١		٥ ٨٣٣ر١	٥ ٨٣٣ر١		٥ ٨٣٣ر١				
موظفو الفئة الفنية	١٧ ٠٩٣ر٤	١٦ ١٠٩ر٨	٣٣ ٢٠٣ر٢	١٥ ٩٣١ر٧	١٤ ٢٧٢ر٤	٣٠ ٢٠٤ر١	١ ١٦١ر٧-	١ ٨٣٧ر٤-	٢ ٩٩٩ر١-	٩ر٠-
موظفو الخدمات العامة	٩ ٥٣٥ر٧	٨ ٠٦٥ر٠	١٧ ٦٠٠ر٧	٨ ٩٦٧ر٣	٧ ٥٨١ر٤	١٦ ٥٤٨ر٧	٥٦٨ر٤-	٤٨٣ر٦-	١ ٠٥٢ر٠-	٦ر٠-
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٦ ٦٢٩ر١	٢٤ ١٧٤ر٨	٥٠ ٨٠٣ر٩	٢٤ ٨٩٩ر٠	٢١ ٨٥٣ر٨	٤٦ ٧٥٢ر٨	١ ٧٣٠ر١-	٢ ٣٢١ر٠-	٤ ٠٥١ر١-	٨ر٠-
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٢٤٨ر٣	٤ ٨٨٠ر٢	٧ ١٢٨ر٥	٢ ٣٥٠ر٤	٤ ٩٥٣ر٣	٧ ٣٠٣ر٧	١٠٢ر١	٧٣ر١	١٧٥ر٢	٢ر٥
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٦٢٦ر٩	٤٥ر٠	١ ٦٧١ر٩	١ ٦٢٦ر٩	٤٥ر٠	١ ٦٧١ر٩				
العمل الإضافي	٢٣٩ر٧	٨٤ر٣	٣٢٤ر٠	٢٣٩ر٧	٨٤ر٣	٣٢٤ر٠				
الخبراء الاستشاريون	٧٢ر٠	٣٤٨ر٣	٤٢٠ر٣	٦٢ر٠	١٧٦ر٩	٢٣٨ر٩	١٠ر٠-	١٧١ر٤-	١٨١ر٤-	٤٣ر٢-
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤ ١٨٦ر٩	٥ ٣٥٧ر٨	٩ ٥٤٤ر٧	٤ ٢٧٩ر٠	٥ ٢٥٩ر٥	٩ ٥٣٨ر٥	٩٢ر١	٩٨ر٣-	٦ر٢-	٠ر١-
السفر	١ ٠١٦ر٢	٣ ٥٢٠ر٨	٤ ٥٣٧ر٠	٩٥٢ر٢	٣ ١٠٦ر٠	٤ ٠٥٨ر٢	٦٤ر٠-	٤١٤ر٨-	٤٧٨ر٨-	١٠ر٦-
الضيافة	٤٨ر٠		٤٨ر٠	٤٨ر٠		٤٨ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣ ٣٥٧ر٦	٤ ٣٠٢ر٥	٧ ٦٦٠ر١	٣ ٣٥٠ر١	٣ ٩٥١ر٠	٧ ٣٠١ر١	٧ر٥-	٣٥١ر٥-	٣٥٩ر٠	٤ر٧-
نفقات التشغيل العامة	٦ ٣٥٩ر٩	٤ ٩٤٨ر٥	١١ ٣٠٨ر٤	٦ ٣٥٩ر٩	٤ ٩٤٨ر٥	١١ ٣٠٨ر٤				
اللوازم والمواد	١ ٠٢٥ر٠	٤٧٤ر٩	١ ٤٩٩ر٩	١ ٠٢٥ر٠	٤٧٤ر٩	١ ٤٩٩ر٩				
الأثاث والمعدات	١ ٦٤٤ر٢	٥٧٩ر٠	٢ ٢٢٣ر٢	١ ٦٤٤ر٢	٥٧٩ر٠	٢ ٢٣٢ر٢				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٣ ٤٥٠ر٩	١٣ ٨٢٥ر٧	٢٧ ٢٧٦ر٦	١٣ ٣٧٩ر٤	١٣ ٠٥٩ر٤	٢٦ ٤٣٨ر٨	٧١ر٥-	٧٦٦ر٣-	٨٣٧ر٨-	٣ر١-
لصيانة الموزعة										
مجموع جميع البرامج الرئيسية	**٥٠ ١٠٠ر٠**	**٤٣ ٣٥٨ر٣**	**٩٣ ٤٥٨ر٣**	**٤٨ ٣٩٠ر٥**	**٤٠ ١٧٢ر٧**	**٨٨ ٥٦٣ر٢**	**١ ٧٠٩ر٥-**	**٣ ١٨٥ر٦-**	**٤ ٨٩٥ر١**	**٥ر٢-**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١٦٠	١٨١	٣٤١	١٥٦	١٦٠	٣١٦	٤-	٢١-	٢٥-	٧ر٣-
موظفو الخدمات العامة	١٧٢	١٦٣	٣٣٥	١٦٤	١٥٦	٣٢٠	٨-	٧-	١٥-	٤ر٥-
مجموع الموظفين	**٣٣٢**	**٣٤٤**	**٦٧٦**	**٣٢٠**	**٣١٦**	**٦٣٦**	**١٢-**	**٢٨-**	**٤٠-**	**٥ر٩-**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١- البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
القضاة	٥ ٨٣٣ر١		٥ ٨٣٣ر١	٥ ٨٣٣ر١		٥ ٨٣٣ر١				
موظفو الفئة الفنية	٢ ٤٠٣ر٣	٦٢٦ر٨	٣ ٠٣٠ر١	٢ ٠٩٥ر٠	٣٨٢ر٨	٢ ٤٧٧ر٨	-٣٠٨ر٣	-٢٤٤ر٠	-٥٥٢ر٣	-١٨ر٢
موظفو الخدمات العامة	٧٨٣ر٠	١٧٨ر٢	٩٦١ر٢	٧٥٥ر٨	١٧١ر٩	٩٢٧ر٧	-٢٧ر٢	-٦ر٣	-٣٣ر٥	-٣ر٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٣ ١٨٦ر٣	٨٠٥ر٠	٣ ٩٩١ر٣	٢ ٨٥٠ر٨	٥٥٤ر٧	٣ ٤٠٥ر٥	-٣٣٥ر٥	٢٥٠ر٣	-٥٨٥ر٨	-١٤ر٧
المساعدة المؤقتة العامة	٩٦ر٥	٩٠ر٠	١٨٦ر٥	٩٦ر٥	٩٠ر٠	١٨٦ر٥				
الخبراء الاستشاريون	٣٥ر٠		٣٥ر٠	٣٥ر٠		٣٥ر٠				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٣١ر٥	٩٠ر٠	٢٢١ر٥	١٣١ر٥	٩٠ر٠	٢٢١ر٥				
السفر	١٨٨ر٥	٧٠ر٠	٢٥٨ر٥	١٨٨ر٥	٧٠ر٠	٢٥٨ر٥				
الضيافة	١١ر٠		١١ر٠	١١ر٠		١١ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٠ر٧		٣٠ر٧	٣٠ر٧		٣٠ر٧				
نفقات التشغيل العامة	٤٧ر٠		٤٧ر٠	٤٧ر٠		٤٧ر٠				
اللوازم والمواد	٥ر٠		٥ر٠	٥ر٠		٥ر٠				
الأثاث والمعدات	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٩٢ر٢	٧٠ر٠	٣٦٢ر٢	٢٩٢ر٢	٧٠ر٠	٣٦٢ر٢				
لصيانة الموزعة	١٥٧ر٤	٢٩ر١	١٨٦ر٥	١٥٥ر٩	٢١ر٠	١٧٦ر٩	-١ر٥	-٨ر١	-٩ر٦	-٥ر١
مجموع البرنامج الرئيسي الأول	**٩ ٦٠٠ر٥**	**٩٩٤ر١**	**١٠ ٥٩٤ر٦**	**٩ ٢٦٣ر٥**	**٧٣٥ر٧**	**٩ ٩٩٩ر٢**	**-٣٣٧ر٠**	**٢٥٨ر٤**	**-٥٩٥ر٤**	**-٥ر٦**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢٥	٦	٣١	٢٤	٣	٢٧	-١	-٣	-٤	-١٢ر٩
موظفو الخدمات العامة	١٣	٣	١٦	١٣	٣	١٦				
مجموع الموظفين	**٣٨**	**٩**	**٤٧**	**٣٧**	**٧**	**٤٣**	**-١**	**-٣**	**-٤**	**-٨ر٥**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١-١ البرنامج ١١٠٠ – هيئة الرئاسة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
القضاة	١ ٠٥٦ر٠		١ ٠٥٦ر٠	١ ٠٥٦ر٠		١ ٠٥٦ر٠				
موظفو الفئة الفنية	٨٩٩ر٩		٨٩٩ر٩	٨٠٧ر٠		٨٠٧ر٠	-٩٢ر٩		-٩٢ر٩	-١٠ر٣
موظفو الخدمات العامة	٣٠٧ر٨		٣٠٧ر٨	٢٩٧ر٤		٢٩٧ر٤	-١٠ر٤		-١٠ر٤	-٣ر٤
المجموع الفرعي، الموظفون	*١ ٢٠٧ر٧*		*١ ٢٠٧ر٧*	١١٠٤ر٤		١١٠٤ر٤	-١٠٣ر٣		-١٠٣ر٣	-٨ر٦
المساعدة المؤقتة العامة	٤٦ر٥		٤٦ر٥	٤٦ر٥		٤٦ر٥				
الخبراء الاستشاريون	٣٥ر٠		٣٥ر٠	٣٥ر٠		٣٥ر٠				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٨١ر٥		٨١ر٥	٨١ر٥		٨١ر٥				
السفر	٩٦ر٣		٩٦ر٣	٩٦ر٣		٩٦ر٣				
الضيافة	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٦ر٠		١٦ر٠	١٦ر٠		١٦ر٠				
نفقات التشغيل العامة	٤٧ر٠		٤٧ر٠	٤٧ر٠		٤٧ر٠				
اللوازم والمواد	٥ر٠		٥ر٠	٥ر٠		٥ر٠				
الأثاث والمعدات										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧٤ر٣		١٧٤ر٣	١٧٤ر٣		١٧٤ر٣				
لصيانة الموزعة	٥٦ر٥		٥٦ر٥	٥٤ر٨		٥٤ر٨	-١ر٧		-١ر٧	-٣ر٠
مجموع البرنامج	**٢ ٥٧٦ر٠**		**٢ ٥٧٦ر٠**	**٢ ٤٧١ر٠**		**٢ ٤٧١ر٠**	**-١٠٥ر٠**		**-١٠٥ر٠**	**-١ر٤**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٩		٩	٨		٨	-١		-١	-١١ر١
موظفو الخدمات العامة	٥		٥	٥		٥				
مجموع الموظفين	**١٤**		**١٤**	**١٣**		**١٣**	**-١**		**-١**	**-٧ر١**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١-٢ البرنامج ١٢٠٠ – الدوائر

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
القضاة	٤ ٧٧٧ر١		٤ ٧٧٧ر١	٤ ٧٧٧ر١		٤ ٧٧٧ر١				
موظفو الفئة الفنية	١ ٥٠٣ر٤	٦٢٦ر٨	٢ ١٣٠ر٢	١ ٢٨٨ر٠	٣٨٢ر٨	١ ٦٧٠ر٨	-٢١٥ر٤	-٢٤٤ر٠	-٤٥٩ر٤	-٢١ر٦
موظفو الخدمات العامة	٤٧٥ر٢	١٧٨ر٢	٦٥٣ر٤	٤٥٨ر٤	١٧١ر٩	٦٣٠ر٣	-١٦ر٨	-٦ر٣	-٢٣ر١	-٣ر٥
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٩٧٨ر٦	٨٠٥ر٠	٢ ٧٨٣ر٦	١ ٧٤٦ر٤	٥٥٤ر٧	١ ٣٠١ر١	-٢٣٢ر٢	-٢٥٠ر٣	-٤٨٢ر٥	-١٧ر٣
المساعدة المؤقتة العامة	٥٠ر٠	٩٠ر٠	١٤٠ر٠	٥٠ر٠	٩٠ر٠	١٤٠ر٠				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٠ر٠	٩٠ر٠	١٤٠ر٠	٥٠ر٠	٩٠ر٠	١٤٠ر٠				
السفر	٩٢ر٢	٧٠ر٠	١٦٢ر٢	٩٢ر٢	٧٠ر٠	١٦٢ر٢				
الضيافة	١ر٠		١ر٠	١ر٠		١ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٤ر٧		١٤ر٧	١٤ر٧		١٤ر٧				
الأثاث والمعدات	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١٧ر٩	٧٠ر٠	١٨٧ر٩	١١٧ر٩	٧٠ر٠	١٨٧ر٩				
لصيانة الموزعة	٩٩ر١٠٠	٢٩ر١	١٣٠ر٠	١٠١ر١	٢١ر٠	١٢٢ر١	٢ر٠	-٨ر١	-٧ر٩	-٦ر١
مجموع البرنامج	**٧ ٠٢٤ر٥**	**٩٩٤ر١**	**٨ ٠١٨ر٦**	**٦ ٧٩٢ر٥**	**٧٣٥ر٧**	**٧ ٥٢٨ر٢**	**-٢٣٢ر٠**	**٢٥٨ر٤**	**-٤٩٠ر٤**	**-٦ر١**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١٦	٦	٢٢	١٦	٣	١٩		-٣	-٣	-١٣ر٦
موظفو الخدمات العامة	٨	٣	١١	٨	٣	١١				
مجموع الموظفين	**٢٤**	**٩**	**٣٣**	**٢٤**	**٦**	**٣٠**		**-٣**	**-٣**	**-٩ر١**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢- البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣ ٧٥٥ر٩	١٠ ٤٣٠ر٤	١٤ ٠٨٦ر٣	٣ ٥٢٥ر١	٩ ٣٧٠ر٠	١٢ ٨٣٢ر٥	-٢٣٠ر٨	-٩٦٠ر٤	-١ ١٩١ر٢	-٨ر٥
موظفو الخدمات العامة	٩٦٧ر٦	٢ ٧٩٤ر٣	٣ ٧٦١ر٩	٩٣٣ر٧	٢ ٦١٠ر٤	٣ ٦٠٦ر٧	-٣٣ر٩	-١٨٣ر٩	-٢١٧ر٨	-٥ر٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٧٢٣ر٥	١٣ ١٢٤ر٧	١٧ ٨٤٨ر٢	٤ ٤٥٨ر٨	١١ ٩٨٠ر٤	١٦ ٤٣٩ر٢	-٢٦٤ر٧	-١ ١٤٤ر٣	-١ ٤٠٩ر٠	-٧ر٩
المساعدة المؤقتة العامة	٣٦ر١	٣ ١٠٧ر١	٣ ١٤٣ر٢	٣٦ر١	٣ ١٩٤ر٥	٣ ٢٣٠ر٦		٨٧ر٤	٨٧ر٤	٢ر٨
العمل الإضافي	١٥ر٠		١٥ر٠	١٥ر٠		١٥ر٠				
الخبراء الاستشاريون		٢٤٩ر٣	٢٤٩ر٣		٧٧ر٩	٧٧ر٩		-١٧١ر٤	-١٧١ر٤	-٦٨ر٨
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣ ٤٠٧ر٥	٣ ٣٥٦ر٤	٥١ر١	٥١ر١	٣ ٢٧٢ر٤	٣ ٣٢٣ر٥		-٨٤ر٠	-٨٤ر٠	-٢ر٥
السفر	٢ ٣٥٨ر٠	٢ ١٤٥ر٣	٢١٢ر٧	١٧٥ر٧	١ ٨٩٣ر٧	٢ ٠٦٩ر٤	-٣٧ر٠	-٢٥١ر٦	-٢٨٨ر٦	-١٢ر٢
الضيافة	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٤٤ر٢	٤٨٥ر٥	٥٨ر٧	٥١ر٢	٣٩٠ر٥	٤٤١ر٧	-٧ر٥	-٩٠ر٠	-١٠٢ر٥	-١٨ر٨
نفقات التشغيل العامة	١٦٠ر٥	١٦٠ر٥			١٦٠ر٥	١٦٠ر٥				
اللوازم والمواد	١٤١ر٢	٨٨ر٢	٥٣ر٠	٥٣ر٠	٨٨ر٢	١٤١ر٢				
الأثاث والمعدات	٥٠ر٠	٥٠ر٠			٥٠ر٠	٥٠ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣ ٢٦٣ر٩	٢ ٩٢٩ر٥	٣٣٤ر٤	٢٨٩ر٩	٢ ٥٨٢ر٩	٢ ٨٧٢ر٨	-٤٤ر٥	-٣٤٦ر٦	-٣٩١ر١	-١٢ر٠
لصيانة الموزعة	٧٢٧ر٦	٥٢٩ر٧	١٩٧ر٩	٢٠٢ر٣	٥٣٣ر١	٧٣٥ر٤	٤ر٤	٣ر٤	٧ر٨	١ر٠
مجموع البرنامج الرئيسي الثاني	**٢٥ ٢٤٧ر٢**	**١٩ ٩٤٠ر٣**	**٥ ٣٠٦ر٩**	**٥ ٠٠٢ر١**	**١٨ ٣٦٨ر٨**	**٢٣ ٣٧٠ر٩**	**-٣٠٤ر٨**	**-١ ٥٧١ر٥**	**-١ ٨٧٦ر٣**	**-٧ر٤**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣١	١١٣	١٤٤	٣١	١٠٤	١٣٥		-٩	-٩	-٦ر٣
موظفو الخدمات العامة	١٧	٥١	٦٨	١٧	٤٨	٦٥		-٣	-٣	-٤ر٤
مجموع الموظفين	**٤٨**	**١٦٤**	**٢١٢**	**٤٨**	**١٥٢**	**٢٠٠**		**-١٢**	**-١٢**	**-٥ر٧**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-١ البرنامج ٢١٠٠ – المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢ ٠٩٩ر٦	٣٨٦ر٨	٢ ٤٨٦ر٤	١ ٩٣٢ر٨	٢٢٨ر٦	٢ ١٦١ر٤	-١٦٦ر٨	-١٥٨ر٢	-٣٢٥ر٠	-١٣ر١
موظفو الخدمات العامة	٦٢٩ر٨	٧٦٣ر٢	١ ٣٩٣ر٠	٦٠٧ر٩	٧٠٥ر٩	١ ٣١٣ر٨	-٢١ر٩	-٧٥ر٣	-٧٩ر٢	-٥ر٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٧٢٩ر٤	١ ١٥٠ر٠	٣ ٨٧٩ر٤	٢ ٥٤٠ر٧	٩٣٤ر٥	٣ ٤٧٥ر٢	-١٨٨ر٧	-٢١٥ر٥	-٤٠٤ر٢	-١٠ر٤
المساعدة المؤقتة العامة	٣٦ر١	٣ ٦٨٨ر٣	٤ ٧٢٤ر٤	٣٦ر١	٢ ٦٨٨ر٣	٢ ٧٢٤ر٤				
العمل الإضافي	١٥ر٠		١٥ر٠	١٥ر٠		١٥ر٠				
الخبراء الاستشاريون		١٧٢ر٦	١٧٢ر٦		٧٧ر٩	٧٧ر٩		-٩٤ر٧	-٩٤ر٧	-٥٤ر٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥١ر١	٢ ٨٦٠ر٩	٢ ٩١٢ر٠	٥١ر١	٢ ٧٦٦ر٢	٢ ٨١٧ر٣		-٩٤ر٧	-٩٤ر٧	-٣ر٣
السفر	١٠٩ر٨	٥٠٦ر٩	٦١٦ر٧	٧٩ر٥	٤٢٢ر٥	٥٠٢ر٠	-٣٠ر٣	-٨٤ر٤	-١١٤ر٧	-١٨ر٦
الضيافة	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٨ر٧	٣٧٧ر٥	٤٣٦ر٢	٥١ر٢	٢٨٢ر٥	٣٣٣ر٧	٧ر٥-	٩٥ر٠-	١٠٢ر٥-	٢٣ر٥-
نفقات التشغيل العامة		٣٠ر٠	٣٠ر٠		٣٠ر٠	٣٠ر٠				
اللوازم والمواد	٥٣ر٠	٤٨ر٠	١٠١ر٠	٥٣ر٠	٤٨ر٠	١٠١ر٠				
الأثاث والمعدات		٤٠ر٠	٤٠ر٠		٤٠ر٠	٤٠ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٣١ر٥	١ ٠٠٢ر٤	١ ٢٣٣ر٩	١٩٣ر٧	٨٢٣ر٠	١ ٠١٦ر٧	-٣٧ر٨	-١٧٩ر٤	-٢١٧ر٢	-١٧ر٦
لصيانة الموزعة	١٢٥ر٢	٦١ر٤	١٨٦ر٦	١٢٦ر٤	٥٦ر١	١٨٢ر٥	١ر٢	-٥ر٣	-٤ر١	-٢ر٢
مجموع البرنامج	**٣ ١٣٧ر٢**	**٥ ٠٧٤ر٧**	**٨ ٢١١ر٩**	**٢ ٩١١ر٩**	**٤ ٥٧٩ر٨**	**٧ ٤٩١ر٧**	**-٢٢٥ر٣**	**-٤٩٤ر٩**	**-٧٢٠ر٢**	**-٨ر٨**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١٩	٥	٢٤	١٩	٣	٢٢		-٢	-٢	-٨ر٣
موظفو الخدمات العامة	١١	١٤	٢٥	١١	١٣	٢٤		-١	-١	-٤ر٠
مجموع الموظفين	**٣٠**	**١٩**	**٤٩**	**٣٠**	**١٦**	**٤٦**		**-٣**	**-٣**	**-٦ر١**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠ – شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٧١٣ر٠	٩٩٠ر١	١ ٧٠٣ر١	٦٨٥ر٨	٨٠٢ر٨	١ ٤٨٨ر٦	-٢٧ر٢	-١٨٧ر٣	-٢١٤ر٥	-١٢ر٦
موظفو الخدمات العامة	١١٢ر٦		١١٢ر٦	١٠٨ر٦		١٠٨ر٦	-٤ر٠		-٤ر٠	-٣ر٦
المجموع الفرعي، الموظفون	٨٢٥ر٦	٩٩٠ر١	١ ٨١٥ر٧	٧٩٤ر٤	٨٠٢ر٨	١ ٥٩٧ر٢	-٣١ر٢	-١٨٧ر٣	-٢١٨ر٥	-١٢ر٠
المساعدة المؤقتة العامة		٤٣ر٤	٤٣ر٤					-٤٣ر٤	-٤٣ر٤	-١٠٠ر٠
الخبراء الاستشاريون		٣٢ر٠	٣٢ر٠					-٣٢ر٠	-٣٢ر٠	-١٠٠ر٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٧٥ر٤	٧٥ر٤					-٧٥ر٤	-٧٥ر٤	-١٠٠ر٠
السفر	٧٧ر٥	٣٩٤ر٠	٤٧١ر٥	٧٠ر٨	٢٤٥ر٠	٣١٥ر٨	-٦ر٧	-١٤٩ر٠	-١٥٥ر٧	-٣٣ر٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٧٧ر٥*	٣٩٤ر٠	٤٧١ر٥	*٧٠ر٨*	٢٤٥ر٠	٣١٥ر٨	-٦ر٧	-١٤٩ر٠	-١٥٥ر٧	-٣٣ر٠
لصيانة الموزعة	٣٢ر٣	٣٢ر٣	٦٤ر٦	٣٣ر٧	٢٨ر١	٦١ر٨	١ر٤	-٤ر٢	-٢ر٨	-٤ر٦
مجموع البرنامج	**٩٣٥ر٤**	**١ ٤٩١ر٨**	**٢ ٤٢٧ر٢**	**٨٩٨ر٩**	**١ ٠٧٥ر٩**	**١ ٩٧٤ر٨**	-٣٦ر٥	-٤١٥ر٩	-٤٥٢ر٤	-١٨ر٦

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٦	١٠	١٦	٦	٨	١٤		-٢	-٢	-١٢ر٥
موظفو الخدمات العامة	٢		٢	٢		٢				
مجموع الموظفين	**٨**	**١٠**	**١٨**	**٨**	**٨**	**١٦**		**-٢**	**-٢**	**-١١ر١**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٣ البرنامج ٢٣٠٠ – شعبة التحقيقات

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٤٧٦ر٥	٦ ٦٥١ر٦	٧ ٠٣٨ر١	٤٦٠ر١	٦ ٣٥٧ر٩	٦ ٨١٨ر٠	-١٦ر٤	-٢٠٣ر٧	-٢٢٠ر١	-٣ر١
موظفو الخدمات العامة	١١٢ر٦	١ ٥٦٨ر١	١ ٦٨٠ر٧	١٠٨ر٦	١ ٥١٦ر١	١ ٦٢٤ر٧	-٤ر٠	-٥٢ر٠	-٥٦ر٠	-٣ر٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨٩ر١	٨ ١٢٩ر٧	٨ ٧١٨ر٨	٥٦٨ر٧	٧ ٨٧٤ر٠	٨ ٤٤٢ر٧	-٢٠ر٤	-٢٥٥ر٧	-٢٧٦ر١	-٣ر٢
المساعدة المؤقتة العامة		٣٧٥ر٤	٣٧٥ر٤		٣٠٢ر٠	٣٠٢ر٠		-٧٣ر٤	-٧٣ر٤	-١٩ر٦
الخبراء الاستشاريون		٤٤ر٧	٤٤ر٧					-٤٤ر٧	-٤٤ر٧	-١٠٠ر٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٤٢٠ر١	٤٢٠ر١		٣٠٢ر٠	٣٠٢ر٠		-١١٨ر١	-١١٨ر١	-٢٨ر١
السفر	٩ر٦	١ ٠٨٩ر٣	١ ٠٩٨ر٩	٩ر٦	١ ٠٨٩ر٣	١ ٠٩٨ر٩				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب		١٠٨ر٠	١٠٨ر٠		١٠٨ر٠	١٠٨ر٠				
نفقات التشغيل العامة		١٣٠ر٥	١٣٠ر٥		١٣٠ر٥	١٣٠ر٥				
اللوازم والمواد		٤٠ر٢	٤٠ر٢		٤٠ر٢	٤٠ر٢				
الأثاث والمعدات		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩ر٦	١ ٣٧٨ر٠	١ ٣٨٧ر٦	٩ر٦	١ ٣٧٨ر٠	١ ٣٨٧ر٦				
لصيانة الموزعة	٢٠ر٢	٣٢٩ر٤	٣٤٩ر٦	٢١ر١	٣٥٤ر٢	٣٧٥ر٣	٩ر٠	٢٤ر٨	٢٥ر٧	٧ر٣
مجموع البرنامج	**٦١٨ر٩**	**١٠ ٢٥٧ر٢**	**١٠ ٨٧٦ر١**	**٥٩٩ر٤**	**٩ ٩٠٨ر٢**	**١٠ ٥٠٧ر٦**	**-١٩ر٥**	**-٣٤٩ر٠**	**-٣٦٨ر٥**	**-٣ر٤**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣	٧٤	٧٧	٣	٧٣	٧٦		-١	-١	-١ر٣
موظفو الخدمات العامة	٢	٢٨	٣٠	٢	٢٨	٣٠				
مجموع الموظفين	**٥**	**١٠٢**	**١٠٧**	**٥**	**١٠١**	**١٠٦**		**-١**	**-١**	**-٩ر٠**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢ – ٤ البرنامج ٢٤٠٠ – شعبة الإدعاء

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٤٦٦٫٨	٢ ٣٩١٫٩	٢ ٨٥٨٫٧	٤٤٦٫٤	١ ٩٨٠٫٧	٢ ٤٢٧٫١	-٢٠٫٤	-٤١١٫٢	-٤٩٤٫٢	-١٧٫٣
موظفو الخدمات العامة	١١٢٫٦	٤٦٣٫٠	٥٧٥٫٦	١٠٨٫٦	٣٨٨٫٤	٤٩٧٫٠	-٤٫٠	-٧٤٫٦	-١٦٫٠	-٢٫٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٧٩٫٤	٢ ٨٥٤٫٩	٣ ٤٣٤٫٣	٥٥٥٫٠	٢ ٣٦٩٫١	٢ ٩٢٤٫١	-٢٤٫٤	-٤٨٥٫٨	-٥١٠٫٢	-١٤٫٩
المساعدة المؤقتة العامة					٢٠٤٫٢	٢٠٤٫٢		٢٠٤٫٢	٢٠٤٫٢	
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى					٢٠٤٫٢	٢٠٤٫٢		٢٠٤٫٢	٢٠٤٫٢	
السفر	١٥٫٨	١٥٥٫١	١٧٠٫٩	١٥٫٨	١٣٦٫٩	١٥٢٫٧		-١٨٫٢	-١٨٫٢	-١٠٫٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٥٫٨	١٥٥٫١	١٧٠٫٩	١٥٫٨	١٣٦٫٩	١٥٢٫٧		-١٨٫٢	-١٨٫٢	-١٠٫٦
لصيانة الموزعة	٢٠٫٢	١٠٦٫٦	١٢٦٫٨	٢١٫١	٩٤٫٧	١١٥٫٨	٠٫٩	-١١٫٩	-١١٫٠	-٨٫٨
مجموع البرنامج	**٦١٥٫٤**	**٣ ١١٦٫٦**	**٣ ٧٣٢٫٠**	**٥٩١٫٩**	**٢ ٨٠٤٫٩**	**٣ ٣٩٦٫٨**	-٢٣٫٥	-٣١١٫٧	-٣٣٥٫٢	-٩٫٠

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣	٢٤	٢٧	٣	٢٠	٢٣		-٤	-٤	-١٤٫٨
موظفو الخدمات العامة	٢	٩	١١	٢	٧	٩		-٢	-٢	-١٨٫٢
مجموع الموظفين	**٥**	**٣٣**	**٣٨**	**٥**	**٢٧**	**٣٢**		**-٦**	**-٦**	**-١٥٫٨**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣- البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٩ر٢٤٦ ١٠	٦ر١٥٢ ٥	٥ر٣٩٩ ١٥	٤ر٦٩٠ ٩	٦ر٥١٩ ٤	٠ر٢١٠ ١٤	-٥ر٦٥٥	-٠ر٦٣٣	-٥ر١٨٩ ١	-٨ر٧
موظفو الخدمات العامة	٤ر٢١٥ ٧	٥ر٠٩٢ ٥	٩ر٣٠٧ ١٢	٢ر٩٦٦ ٦	١ر٧٩٩ ٤	٣ر٧٦٥ ١١	-٢ر٢٤٩	-٤ر٢٩٣	-٦ر٥٤٢	-٣ر٤
المجموع الفرعي، الموظفون	٣ر٤٦٢ ١٧	١ر٢٤٥ ١٠	٤ر٧٠٧ ٢٧	٦ر٦٥٦ ١٦	٧ر٣١٨ ٩	٣ر٩٧٥ ٢٥	-٧ر٨٠٥	-٤ر٩٢٦	-١ر٧٣٢ ١	-٣ر٦
المساعدة المؤقتة العامة	٥ر٢٥٩ ١	١ر٦٨٣ ١	٦ر٩٤٢ ٢	٥ر٢٥٩ ١	٨ر٦٦٨ ١	٣ر٩٢٨ ٢		-٣ر١٤	-٣ر١٤	-٥ر٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٥ر٣١٢	٠ر٤٥	٥ر٣٧٥	٥ر٣١٢	٠ر٤٥	٥ر٣٧٥				
العمل الإضافي	١ر١٧٦	٣ر٨٤	٤ر٢٦٠	١ر١٧٦	٣ر٨٤	٤ر٢٦٠				
الخبراء الاستشاريون	٠ر٣٧	٠ر٩٩	٠ر١٣٦	٠ر٢٧	٠ر٩٩	٠ر١٢٦	-٠ر٠١٠		-٠ر٠١٠	-٤ر٧
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١ر٧٨٥ ١	٤ر٩١١ ١	٥ر٦٩٦ ٣	١ر٧٧٥ ١	١ر٨٩٧ ١	٢ر٦٧٢ ٣	-٠ر٠١٠	-٣ر١٤	-٣ر٢٤	-٧ر٠
السفر	٤ر٢٨٠	٥ر١٣٠ ١	٩ر٥٨٥ ١	٦ر٢٤١	٣ر١٤٢ ١	٩ر٣٨٣ ١	-٨ر٣٨	-٢ر١٦٣	-٠ر٢٠٢	-٧ر١٢
الضيافة	٠ر١٧		٠ر١٧	٠ر١٧		٠ر١٧				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ر٨٧٠ ١	٠ر٨١٧ ٣	١ر٦٨٧ ٥	١ر٨٧٠ ١	٥ر٥٦٠ ٣	٦ر٤٣٠ ٥		-٥ر٢٥٦	-٥ر٢٥٦	-٥ر٤
نفقات التشغيل العامة	٠ر٨٣٥ ٥	٠ر٧٨٨ ٤	٠ر٦٢٣ ١٠	٠ر٨٣٥ ٥	٠ر٧٨٨ ٤	٠ر٦٢٣ ١٠				
اللوازم والمواد	٣ر٧٨٦	٧ر٣٨٦	٠ر١٧٣ ١	٣ر٧٨٦	٧ر٣٨٦	٠ر١٧٣ ١				
الأثاث والمعدات	١ر٦٩١	٠ر٥٢٩	١ر٢٢٠ ١	١ر٦٩١	٠ر٥٢٩	١ر٢٢٠ ١				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩ر٤٧٩ ٩	٢ر٨٢٦ ١٠	١ر٣٠٦ ٢٠	١ر٤١١ ٩	٥ر٤٠٦ ١٠	٦ر٨٤٧ ١٩	-٨ر٣٨	-٧ر٤١٩	-٥ر٤٥٨	-٣ر٢
لصيانة الموزعة	-١ر٤٤٢	-٨ر٥٥٨	-٩ر٠٠٠ ١	-٧ر٤٠٨	-١ر٥٥٤	-٨ر٩٦٢	٤ر٣٣	٧ر٤	١ر٣٨	-٨ر٣
مجموع البرنامج الرئيسي الثالث	**٢ر٢٨٥ ٢٨**	**٩ر٤٢٣ ٢٢**	**١ر٧٠٩ ٥٠**	**١ر٤٦٤ ٢٧**	**٢ر٠٦٨ ٢١**	**٣ر٥٣٢ ٤٨**	**-١ر٨٢١**	**-٧ر٣٥٥ ١**	**-٨ر١٧٦ ٢**	**-٣ر٤**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٩٧	٦٢	١٥٩	٩٦	٥٢	١٤٨	-١	-١٠	-١١	-٦ر٩
موظفو الخدمات العامة	١٢٨	١٠٩	٢٣٧	١٢٨	١٠٥	٢٣٣		-٤	-٤	-١ر٧
مجموع الموظفين	**٢٢٥**	**١٧١**	**٣٩٦**	**٢٢٤**	**١٥٧**	**٣٨١**	**-١**	**-١٤**	**-١٥**	**-٣ر٨**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣ – ١ البرنامج ٣١٠٠ – مكتب المسجّل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢ ٢٢١ر٦	١٥٨ر٩	٢ ٣٨٠ر٥	٢ ٠٠٩ر٨	٨٥ر٧	٢ ٠٩٥ر٥	-٢١١ر٨	-٧٣ر٢	-٢٨٥ر٠	-١١ر٩
موظفو الخدمات العامة	٢ ٤٥٢ر٤	١ ٢٢٨ر٧	٣ ٦٨١ر١	٢ ٣٦٦ر٧	١ ٢٠٤ر٧	٣ ٥٧١ر٤	-٨٥ر٧	-٢٤ر٠	-١٠٩ر٧	-٣ر٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٦٧٤ر٠	١ ٣٨٧ر٦	٦ ٠٦١ر٦	٤ ٣٧٦ر٥	١ ٢٩٠ر٤	٥ ٦٦٦ر٩	-٢٩٧ر٥	-٩٧ر٢	-٣٩٤ر٧	-٦ر٥
المساعدة المؤقتة العامة	٨٠٣ر٤	٢٠ر٠	٨٢٣ر٤	٨٠٣ر٤	٢٠ر٠	٨٢٣ر٤				
العمل الإضافي	١٢٤ر٤	٥٤ر٣	١٧٨ر٧	١٢٤ر٤	٥٤ر٣	١٧٨ر٧				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٩٢٧ر٨	٧٤ر٣	١ ٠٠٢ر١	٩٢٧ر٨	٧٤ر٣	١ ٠٠٢ر١				
السفر	٤٨ر١	٤٣٥ر٨	٤٨٣ر٩	٤٨ر١	٤٣٥ر٨	٤٨٣ر٩				
الضيافة	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٠٦ر٢	٢٤٤ر٥	٤٥٠ر٧	٢٠٦ر٢	٢٤٤ر٥	٤٥٠ر٧				
نفقات التشغيل العامة	١١٧ر٠		١١٧ر٠	١١٧ر٠		١١٧ر٠				
اللوازم والمواد	٩٦ر٥	٢١ر٨	١١٨ر٣	٩٦ر٥	٢١ر٨	١١٨ر٣				
الأثاث والمعدات	١٠٣ر٠		١٠٣ر٠	١٠٣ر٠		١٠٣ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٨٠ر٨	٧٠٢ر١	١ ٢٨٢ر٩	٥٨٠ر٨	٧٠٢ر١	١ ٢٨٢ر٩				
لصيانة الموزعة	٢٤٦ر٣	٥٤ر٩	٣٠١ر٢	٢٥٧ر١	٥٢ر٦	٣٠٩ر٧	١٠ر٨	-٢ر٣	٨ر٥	٢ر٨
مجموع البرنامج	**٦ ٤٢٨ر٩**	**٢ ٢١٨ر٩**	**٨ ٦٤٧ر٨**	**٦ ١٤٢ر٢**	**٢ ١١٩ر٤**	**٨ ٢٦١ر٦**	-٢٨٦ر٧	-٩٩ر٥	-٣٨٦ر٢	-٤ر٥

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١٧	٢	١٩	١٨	١	١٩	١	-١		
موظفو الخدمات العامة	٤٣	١٤	٥٧	٤٣	١٤	٥٧				
مجموع الموظفين	**٦٠**	**١٦**	**٧٦**	**٦١**	**١٥**	**٧٦**	**١**	**-١**		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣ – ٢ البرنامج ٣٢٠٠ – شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣ ٢٠٠ر٧	٨٩٩ر٣	٤ ١٠٠ر٠	٣ ٠٥٩ر١	٨٧١ر٩	٣ ٩٣١ر٠	-١٤١ر٦	-٢٧ر٤	-١٦٩ر٠	-١ر٤
موظفو الخدمات العامة	٣ ٧٣٢ر٨	١ ٢٦٨ر٩	٥ ٠٠١ر٧	٣ ٦٠٣ر٢	١ ١٧٣ر٢	٤ ٧٧٦ر٤	-١٢٩ر٦	-٩٥ر٧	-٢٢٥ر٣	-٤ر٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٦ ٩٣٣ر٥	٢ ١٦٨ر٢	٩ ١٠١ر٧	٦ ٦٦٢ر٣	٢ ٠٤٥ر١	٨ ٧٠٧ر٤	-٢٧١ر٢	-١٢٣ر١	-٣٩٤ر٣	-٤ر٣
المساعدة المؤقتة العامة	١٨٧ر٥	٧٠٢ر٤	٨٨٩ر٩	١٨٧ر٥	٧٦٤ر٩	٩٥٢ر٤		٦٢ر٥	٦٢ر٥	٧ر٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٢ر٥		٣٢ر٥	٣٢ر٥		٣٢ر٥				
العمل الإضافي	٥١ر٧		٥١ر٧	٥١ر٧		٥١ر٧				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٧١ر٧	٧٠٢ر٤	٩٧٤ر١	٢٧١ر٧	٧٦٤ر٩	١ ٠٣٦ر٦		٦٢ر٥	٦٢ر٥	٦ر٤
السفر	٨٩ر٧	١٠٧ر٦	١٩٧ر٣	٨٩ر٧	١٠٧ر٦	١٩٧ر٣				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ١١٠ر١	١ ٠٤٣ر٣	٢ ١٥٣ر٤	١ ١١٠ر١	١ ٠٢٤ر٨	٢ ١٣٤ر٩		-١٨ر٥	-١٨ر٥	-٠ر٩
نفقات التشغيل العامة	٤ ١٣٣ر١	٢ ٧٦٦ر٠	٦ ٨٩٩ر١	٤ ١٣٣ر١	٢ ٧٦٦ر٠	٦ ٨٩٩ر١				
اللوازم والمواد	٤٢٥ر٩	٢٦١ر٥	٦٨٧ر٤	٤٢٥ر٩	٢٦١ر٥	٦٨٧ر٤				
الأثاث والمعدات	٥٣٦ر٩	٣١٤ر٠	٨٥٠ر٩	٥٣٦ر٩	٣١٤ر٠	٨٥٠ر٩				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦ ٢٩٥ر٧	٤ ٤٩٢ر٤	١٠ ٧٨٨ر١	٦ ٢٩٥ر٧	٤ ٤٧٣ر٩	١٠ ٧٦٩ر٦		-١٨ر٥	-١٨ر٥	-٠ر٢
لصيانة الموزعة	-٩٥٥ر٠	-٩٧٨ر٨	-١ ٩٣٣ر٨	-٩٣٩ر٦	-٩٧٤ر٩	-١ ٩١٤ر٥	١٥ر٤	٣ر٩	١٩ر٣	-١ر٠
مجموع البرنامج	**١٢ ٥٤٥ر٩**	**٦ ٣٨٤ر٢**	**١٨ ٩٣٠ر١**	**١٢ ٢٩٠ر١**	**٦ ٣٠٩ر٠**	**١٨ ٥٩٩ر١**	-٢٥٥ر٨	-٧٥ر٢	-٣٣١ر٠	-١ر٧

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣٣	٩	٤٢	٣٢	٩	٤١	-١		-١	-٢ر٤
موظفو الخدمات العامة	٦٦	٣٠	٩٦	٦٦	٢٨	٩٤		-٢	-٢	-٢ر١
مجموع الموظفين	**٩٩**	**٣٩**	**١٣٨**	**٩٨**	**٣٧**	**١٣٥**	**-١**	**-٢**	**-٣**	**-٢ر٢**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٣ البرنامج ٣٣٠٠ – شعبة خدمات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢ ٧١٠ر٥	٣ ١١٠ر١	٥ ٨٢٠ر٦	٢ ٦٢٦ر٩	٢ ٦٨٦ر٥	٥ ٣١٣ر٤	-٨٣ر٦	-٤٢٣ر٦	-٥٠٧ر٢	-٨ر٧
موظفو الخدمات العامة	٣٣٧ر٨	١ ٩٣٦ر٤	٢ ٢٧٤ر٢	٣٢٥ر٨	١ ٨٢٩ر٠	٢ ١٥٤ر٨	-١٢ر٠	-١٠٧ر٤	-١١٩ر٤	-٥ر٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٣ ٠٤٨ر٣	٥ ٠٤٦ر٥	٨ ٠٩٤ر٨	٢ ٩٥٢ر٧	٤ ٥١٥ر٥	٧ ٤٦٨ر٢	-٩٥ر٦	-٥٣١ر٠	-٦٢٦ر٦	-٧ر٧
المساعدة المؤقتة العامة	١١٤ر٦	٨٦٦ر٩	٩٨١ر٥	١١٤ر٦	٨٨٣ر٩	٩٩٨ر٥		١٧ر٠	١٧ر٠	١ر٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٨٠ر٠	٤٥ر٠	٣٢٥ر٠	٢٨٠ر٠	٤٥ر٠	٣٢٥ر٠				
العمل الإضافي		٣٠ر٠	٣٠ر٠		٣٠ر٠	٣٠ر٠				
الخبراء الاستشاريون	٢١ر٠	٩٩ر٠	١٢٠ر٠	١١ر٠	٩٩ر٠	١١٠ر٠	-١٠ر٠		-١٠ر٠	-٨ر٣
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤١٥ر٦	١ ١٤٠ر٩	١ ٤٥٦ر٥	٤٠٥ر٦	١ ٠٥٧ر٩	١ ٤٦٣ر٥	-١٠ر٠	-١٧ر٠	-٧ر٠	٠ر٥
السفر	٤٢ر٠	٦١٦ر٦	٦٥٨ر٦	٢٨ر٠	٤٥٩ر٦	٤٨٧ر٦	١٤ر٠	-١٥٧ر٠	-١٧١ر٠	-٢٦ر٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٧٦ر٢	٣٣٤ر٩	٧١١ر١	٣٧٦ر٢	٣٣٤ر٩	٧١١ر١				
نفقات التشغيل العامة	١ ٤٩٤ر٩	١ ٨٤٣ر٤	٣ ٣٣٨ر٣	١ ٤٩٤ر٩	١ ٨٤٣ر٤	٣ ٣٣٨ر٣				
اللوازم والمواد	٣٠ر٦	١٠٣ر٤	١٣٤ر٠	٣٠ر٦	١٠٣ر٤	١٣٤ر٠				
الأثاث والمعدات	٥١ر٢	١٧٠ر٠	٢٢١ر٢	٥١ر٢	١٧٠ر٠	٢٢١ر٢				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٩٩٤ر٩	٣ ٠٦٨ر٣	٥ ٠٦٣ر٢	١ ٩٨٠ر٩	٢ ٩١١ر٣	٤ ٨٩٢ر٢	-١٤ر٠	-١٥٧ر٠	-١٧١ر٠	-٣ر٤
لصيانة الموزعة	١٢٩ر٢	٢٥١ر٩	٣٨١ر١	١٣٤ر٨	٢٥٦ر٠	٣٩٠ر٨	٥ر٦	٤ر١	٩ر٧	٢ر٥
مجموع البرنامج	**٥ ٥٨٨ر٠**	**٩ ٤٠٧ر٦**	**١٤ ٩٩٥ر٦**	**٥ ٤٧٤ر٠**	**٨ ٧٤٠ر٧**	**١٤ ٢١٤ر٧**	-١١٤ر٠	-٦٦٦ر٩	-٧٨٠ر٩	-٥ر٢

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢٦	٣٨	٦٤	٢٦	٣١	٥٧		-٧	-٧	-١٠ر٩
موظفو الخدمات العامة	٦	٤٣	٤٩	٦	٤٢	٤٨		-١	-١	-٢ر٠
مجموع الموظفين	**٣٢**	**٨١**	**١١٣**	**٣٢**	**٧٣**	**١٠٥**		**-٨**	**-٨**	**-٧ر١**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣ – ٤ البرنامج ٣٤٠٠ – شعبة الإعلام والوثائق

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٦٠١ر٩	١٨٠ر٤	٧٨٢ر٣	٥٣٨ر٠	٩٣ر٦	٦٣١ر٦	–٦٣ر٩	–٨٦ر٨	–١٥٠ر٧	–١٩ر٣
موظفو الخدمات العامة	٢٩٨ر٣	٢١٧ر٣	٥١٥ر٦	٢٩٠ر٤	١٦٨ر٥	٤٥٨ر٩	–٧ر٩	–٤٨ر٨	–٥٦ر٧	–١١ر٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٩٠٠ر٢	٣٩٧ر٧	١ ٢٩٧ر٩	٨٢٨ر٤	٢٦٢ر١	١ ٠٩٠ر٥	–٧١ر٨	–١٣٥ر٦	–٢٠٧ر٤	–١٦ر٠
المساعدة المؤقتة العامة	٦٢ر٥	٦٢ر٦	١٢٥ر١	٦٢ر٥		٦٢ر٥		–٦٢ر٦	–٦٢ر٦	–٥٠ر٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٦٢ر٥	٦٢ر٦	١٢٥ر١	٦٢ر٥		٦٢ر٥		–٦٢ر٦	–٦٢ر٦	–٥٠ر٠
السفر	١١ر٦	٤٦ر٦	٥٨ر٢	١١ر٦	٤٦ر٦	٥٨ر٢				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٧٥ر٠	٦٥٥ر٠	٧٣٠ر٠	٧٥ر٠	٤١٧ر٠	٤٩٢ر٠		–٢٣٨ر٠	–٢٣٨ر٠	–٣٢ر٦
نفقات التشغيل العامة	٧ر٠	١٥٠ر٠	١٥٧ر٠	٧ر٠	١٥٠ر٠	١٥٧ر٠				
اللوازم والمواد	٢٢٣ر٣		٢٢٣ر٣	٢٢٣ر٣		٢٢٣ر٣				
الأثاث والمعدات		٤٥ر٠	٤٥ر٠		٤٥ر٠	٤٥ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣١٦ر٩	٨٩٦ر٦	١ ٢١٣ر٥	٣١٦ر٩	٦٥٨ر٦	٩٧٥ر٥		–٢٣٨ر٠	–٢٣٨ر٠	–١٩ر٦
لصيانة الموزعة	٥٢ر٦	٥١ر٧	١٠٤ر٣	٥٠ر٦	٤٥ر٦	٩٦ر٢	–٢ر٠	–٦ر١	–٨ر١	–٧ر٨
مجموع البرنامج	**١ ٣٣٢ر٢**	**١ ٤٠٨ر٦**	**٢ ٧٤٠ر٨**	**١ ٢٥٨ر٤**	**٩٦٦ر٣**	**٢ ٢٢٤ر٧**	**–٧٣ر٨**	**–٤٤٢ر٣**	**–٥١٦ر١**	**–١٨ر٨**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٧	٤	١١	٦	٢	٨	–١	–٢	–٣	–٢٧ر٣
موظفو الخدمات العامة	٦	١٢	١٨	٦	١١	١٧		–١	–١	–٥ر٦
مجموع الموظفين	**١٣**	**١٦**	**٢٩**	**١٢**	**١٣**	**٢٥**	**–١**	**–٣**	**–٤**	**–١٣ر٨**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣ – ٥ البرنامج ٣٥٠٠ – شعبة الضحايا والدفاع

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١ ١٤٨ر٣	٨٠٣ر٩	١ ٩٥٢ر٢	١ ١٠٦ر٩	٧٨١ر٩	١ ٨٨٨ر٨	-٤١ر٤	-٢٢ر٠	- ٦٣ر٤	-٣ر٢
موظفو الخدمات العامة	٢٨١ر٥	٤٤١ر٢	٧٢٢ر٧	٢٧١ر٥	٤٢٣ر٧	٦٩٥ر٢	-١٠ر٠	-١٧ر٥	-٢٧ر٥	-٣ر٨
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٤٢٩ر٨	١ ٢٤٥ر١	٢ ٦٧٤ر٩	١ ٣٧٨ر٤	١ ٢٠٥ر٦	٢ ٥٨٤ر٠	-٥١ر٤	-٣٩ر٥	-٩٠ر٩	-٣ر٤
المساعدة المؤقتة العامة	٩١ر٥	٣١ر٢	١٢٢ر٧	٩١ر٥		٩١ر٥		-٣١ر٢	-٣١ر٢	-٢ر٤
الخبراء الاستشاريون	١٦ر٠		١٦ر٠	١٦ر٠		١٦ر٠				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٠٧ر٥	٣١ر٢	١٣٨ر٧	١٠٧ر٥		١٠٧ر٥		-٣١ر٢	-٣١ر٢	-٢٢ر٥
السفر	١٩ر٠	٩٨ر٩	١١٧ر٩	١٥ر٢	٩٢ر٧	١٠٧ر٩	-٣ر٨	-٦ر٢	-١٠ر٠	-٨ر٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٢ر٦	١ ٥٣٩ر٣	١ ٥٥١ر٩	١٢ر٦	١ ٥٣٩ر٣	١ ٥٥١ر٩				
نفقات التشغيل العامة		٢٨ر٦	٢٨ر٦		٢٨ر٦	٢٨ر٦				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣١ر٦	١ ٦٦٦ر٨	١ ٦٩٨ر٤	٢٧ر٨	١ ٦٦٦ر٦	١ ٦٨٨ر٤	-٣ر٨	-٦ر٢	-١٠ر٠	-٠ر٦
لصيانة الموزعة	٦٤ر٦	٦١ر٥	١٢٦ر١	٦٧ر٣	٦٦ر٦	١٣٣ر٩	٢ر٧	٥ر١	٧ر٨	٦ر٢
مجموع البرنامج	**١ ٦٣٣ر٥**	**٣ ٠٠٤ر٦**	**٤ ٦٣٨ر١**	**١ ٥٨١ر٠**	**٢ ٩٣٢ر٨**	**٤ ٥١٣ر٨**	**-٥٢ر٥**	**-٧١ر٨**	**١٢٤ر٣**	**-٢ر٧**

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١١	٩	٢٠	١١	٩	٢٠				
موظفو الخدمات العامة	٥	١٠	١٥	٥	١٠	١٥				
مجموع الموظفين	**١٦**	**١٩**	**٣٥**	**١٦**	**١٩**	**٣٥**				

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣ – ٦ البرنامج ٣٦٠٠ – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣٦٣ر٩		٣٦٣ر٩	٣٤٩ر٧		٣٤٩ر٧	-١٤ر٢		-١٤ر٢	-٣ر٩
موظفو الخدمات العامة	١١٢ر٦		١١٢ر٦	١٠٨ر٦		١٠٨ر٦	-٤ر٠		-٤ر٠	-٣ر٦
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٧٦ر٥		٤٧٦ر٥	٤٥٨ر٣		٤٥٨ر٣	-١٨ر٢		-١٨ر٢	-٣ر٨
المساعدة المؤقتة العامة										
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى										
السفر	٧٠ر٠		٧٠ر٠	٤٩ر٠		٤٩ر٠	-٢١ر٠		-٢١ر٠	-٣٠ر٠
الضيافة	٧ر٠		٧ر٠	٧ر٠		٧ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩٠ر٠		٩٠ر٠	٩٠ر٠		٩٠ر٠				
نفقات التشغيل العامة	٨٣ر٠		٨٣ر٠	٨٣ر٠		٨٣ر٠				
اللوازم والمواد	١٠ر٠		١٠ر٠	١٠ر٠		١٠ر٠				
الأثاث والمعدات										
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٦٠ر٠		٢٦٠ر٠	٢٣٩ر٠		٢٣٩ر٠	-٢١ر٠		-٢١ر٠	-٨ر١
لصيانة الموزعة	٢٠ر٢		٢٠ر٢	٢١ر١		٢١ر١	٩ر٠		٩ر٠	٤ر٥
مجموع البرنامج	**٧٥٦ر٧**		**٧٥٦ر٧**	**٧١٨ر٤**		**٧١٨ر٤**	-٣٨ر٣		-٣٨ر٣	-٥ر١

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣		٣	٣		٣				
موظفو الخدمات العامة	٢		٢	٢		٢				
مجموع الموظفين	**٥**		**٥**	**٥**		**٥**				

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٤ – البرنامج الرئيسي الرابع – أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٥٠٧٫٢		٥٠٧٫٢	٤٤١٫١		٤٤١٫١	-٦٦٫١		-٦٦٫١	-١٣٫٠
موظفو الخدمات العامة	٢٨٨٫٠		٢٨٨٫٠	٢٨٠٫٣		٢٨٠٫٣	-٧٫٧		-٧٫٧	-٢٫٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٧٩٥٫٢		٧٩٥٫٢	٧٢١٫٤		٧٢١٫٤	-٧٣٫٨		-٧٣٫٨	-٩٫٣
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠٦٫٢		٦٠٦٫٢	٧٠٨٫٣		٧٠٨٫٣	١٠٢٫١		١٠٢٫١	١٦٫٨
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٣١٤٫٤		١ ٣١٤٫٤	١ ٣١٤٫٤		١ ٣١٤٫٤				
العمل الإضافي	٤٨٫٦		٤٨٫٦	٤٨٫٦		٤٨٫٦				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١ ٩٦٩٫٢		١ ٩٦٩٫٢	٢ ٠٧١٫٣		٢ ٠٧١٫٣	١٠٢٫١		١٠٢٫١	٥٫٢
السفر	٣٢٣٫٢		٣٢٣٫٢	٣٣٥٫٠		٣٣٥٫٠	١١٫٨		١١٫٨	٣٫٧
الضيافة	١٠٫٠		١٠٫٠	١٠٫٠		١٠٫٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٠٤٤٫١		١ ٠٤٤٫١	١ ٠٤٤٫١		١ ٠٤٤٫١				
نفقات التشغيل العامة	٥٥٫٠		٥٥٫٠	٥٥٫٠		٥٥٫٠				
اللوازم والمواد	٢٣٫١		٢٣٫١	٢٣٫١		٢٣٫١				
الأثاث والمعدات	٨٠٫٠		٨٠٫٠	٨٠٫٠		٨٠٫٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٥٣٥٫٤		١ ٥٣٥٫٤	١ ٥٤٧٫٢		١ ٥٤٧٫٢	١١٫٨		١١٫٨	٠٫٨
لصيانة الموزعة	٤٢٫٤		٤٢٫٤	٣٧٫٩		٣٧٫٩	-٤٫٥		-٤٫٥	-١٠٫٦
مجموع البرنامج الرئيسي الرابع	**٤ ٣٤٢٫٢**		**٤ ٣٤٢٫٢**	**٤ ٣٧٧٫٨**		**٤ ٣٧٧٫٨**	٣٥٫٦		٣٥٫٦	٠٫٨

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٥		٥	٤		٤	-١		-١	-٢٠٫٠
موظفو الخدمات العامة	٥		٥	٥		٥				
مجموع الموظفين	**١٠**		**١٠**	**٩**		**٩**	**-١**		**-١**	**-١٠٫٠**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥ - البرنامج الرئيسي الخامس – الاستثمار في مباني المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١٨٠ر١		١٨٠ر١	١٨٠ر١		١٨٠ر١	٠ ر٠		٠ ر٠	٠ ر٠
موظفو الخدمات العامة	٢٨١ر٧		٢٨١ر٧	٣١ر٣		٣١ر٣	-٢٥٠ر٤		-٢٥٠ر٤	-٨٨ر٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٦١ر٨		٤٦١ر٨	٢١١ر٤		٢١١ر٤	-٢٥٠ر٤		-٢٥٠ر٤	-٥٤ر٢
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠				
السفر	١١ر٤		١١ر٤	١١ر٤		١١ر٤				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٥٤ر٠		٣٥٤ر٠	٣٥٤ر٠		٣٥٤ر٠				
نفقات التشغيل العامة	٤٢٢ر٩		٤٢٢ر٩	٤٢٢ر٩		٤٢٢ر٩				
اللوازم والمواد	١٥٧ر٦		١٥٧ر٦	١٥٧ر٦		١٥٧ر٦				
الأثاث والمعدات	٨٦٣ر١		٨٦٣ر١	٨٦٣ر١		٨٦٣ر١				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٨٠٩ر٠		١ ٨٠٩ر٠	١ ٨٠٩ر٠		١ ٨٠٩ر٠				
لصيانة الموزعة	٤٤ر٤		٤٤ر٤	١٢ر٦		١٢ر٦	-٣١ر٨		-٣١ر٨	-٧١ر٦
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	**٢ ٥٦٥ر٢**		**٢ ٥٦٥ر٢**	**٢ ٢٨٣ر٠**		**٢ ٢٨٣ر٠**	-٢٨٢ر٢		-٢٨٢ر٢	-١١ر٠

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢		٢	٢		٢				
موظفو الخدمات العامة	٩		٩	١		١	-٨		-٨	-٨٨ر٩
مجموع الموظفين	**١١**		**١١**	**٣**		**٣**	**-٨**		**-٨**	**-٧٢ر٧**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥ – ١ البرنامج ٥١٠٠ – المباني المؤقتة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الخدمات العامة	٢٨١ر٧		٢٨١ر٧	٣١ر٣		٣١ر٣	-٢٥٠ر٤		-٢٥٠ر٤	-٨٨ر٩
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٨١ر٧		٢٨١ر٧	٣١ر٣		٣١ر٣	-٢٥٠ر٤		-٢٥٠ر٤	-٨٨ر٩
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠	٢٥٠ر٠		٢٥٠ر٠				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٤ر٠		٤٤ر٠	٤٤ر٠		٤٤ر٠				
نفقات التشغيل العامة	٤٢٢ر٩		٤٢٢ر٩	٤٢٢ر٩		٤٢٢ر٩				
اللوازم والمواد	١٥٧ر٦		١٥٧ر٦	١٥٧ر٦		١٥٧ر٦				
الأثاث والمعدات	٨٦٣ر١		٨٦٣ر١	٨٦٣ر١		٨٦٣ر١				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٤٨٧ر٦		١ ٤٨٧ر٦	١ ٤٨٧ر٦		١ ٤٨٧ر٦				
لصيانة الموزعة	٣٦ر٣		٣٦ر٣	٤ر٢		٤ر٢	-٣٢ر١		-٣٢ر١	-٨٨ر٤
مجموع جميع البرامج الرئيسية	**٢ ٠٥٥ر٦**		**٢ ٠٥٥ر٦**	**١ ٧٧٣ر١**		**١ ٧٧٣ر١**	-٢٨٢ر٥		-٢٨٢ر٥	-١٣ر٧

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة	٩		٩	١		١	-٨		-٨	-٨٨ر٩
مجموع الموظفين	**٩**		**٩**	**١**		**١**	**-٨**		**-٨**	**-٨٨ر٩**

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥ – ٢ البرنامج ٥٢٠٠ – المباني الدائمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	١ر١٨٠		١ر١٨٠	١ر١٨٠		١ر١٨٠				
المجموع الفرعي، الموظفون	١ر١٨٠		١ر١٨٠	١ر١٨٠		١ر١٨٠				
السفر	١١ر٤		١١ر٤	١١ر٤		١١ر٤				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣١٠ر٠		٣١٠ر٠	٣١٠ر٠		٣١٠ر٠				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٢١ر٤		٣٢١ر٤	٣٢١ر٤		٣٢١ر٤				
لصيانة الموزعة	٨ر١		٨ر١	٨ر٤		٨ر٤	٣ر٠		٣ر٠	٣ر٧
مجموع البرنامج	**٥٠٩ر٦**		**٥٠٩ر٦**	**٥٠٩ر٩**		**٥٠٩ر٩**	٣ر٠		٣ر٠	٠ر١

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٢		٢	٢		٢				
موظفو الخدمات العامة										
مجموع الموظفين	**٢**		**٢**	**٢**		**٢**				

هاء- الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥*

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٣٠٠
رأي مراجع الحسابات ٣٠١
البيانات
البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣١٤
البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٣١٥
البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣١٦
البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣١٧
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣١٨
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٢٣
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ..... ٣٢٤
الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٢٧
الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ ..... ٣٢٨
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٣١
الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٣٢
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٣٣٣
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٣٣٤
٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٣٣٩
٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ٣٤٠
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة ٣٤٠
الجدول ٢: تفاصيل النفقات ٣٤١
الجدول ٣: الحسابات الأخرى قيد التحصيل ٣٤٢
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ٣٤٢
٥- الصناديق الاستئمانية ٣٤٣
٦- الممتلكات غير المستهلكة ٣٤٣
الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة ٣٤٣
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى ٣٤٤
٧- مدفوعات المجاملة ٣٤٤
٨- العاملون بدون مقابل ٣٤٤
٩- الالتزامات العرضية ٣٤٤
١٠- الإصابة أثناء الخدمة ٣٤٤
١١- التبرعات العينية ٣٤٥
١٢- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا ٣٤٥

---

* سبق صدورها بوصفها الوثيقة ICC-ASP/5/2.

خطاب الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥.

(التوقيع) برونو كاتالا
المسجل

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
المملكة المتحدة
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9 SP
United Kingdom

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

رأي مراجع الحسابات

إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول إلى الرابع، والجداول ١ إلى ٧، والملاحظات الملحقة بالبيانات المالية من ١ إلى ١٢.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

أجريت المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل إلى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في البند ٢ من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن
المراقب والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

لندن، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٥

المحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

	الفقرات
ملخص تنفيذي	١-١٥
النتائج التفصيلية للتقرير	١٦-٤٢
النتائج المالية	
- الإيرادات والنفقات	
- تحصيل الاشتراكات	
المسائل المتعلقة بالإدارة المالية	
- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	
- الرقابة المالية	
- وضع الميزانية ورصدها	
- استعراض الإشراف الداخلي	
معايير التقارير المالية	٤٣-٤٧
التقدم المحرز بشأن توصيات عام ٢٠٠٤	٤٨-٥٨
شكر وتقدير	٥٩
نطاق ونهج المراجعة	المرفق الأول

ملخص تنفيذي

يشمل هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات – رأي المراجعة بدون تحفظ.
- النتائج المالية.
- القضايا المتعلقة بالإدارة المالية.
- معايير التقارير المالية.
- التقدم المحرز في توصيات السنة الماضية.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي ومعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقدمت رأيا منفصلا للمراجعة فيما يتعلق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢- وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣- وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه. ويرد تحليل أكثر تفصيلا للمسائل الرئيسية في القسم المعنون النتائج التفصيلية للتقرير.

النتائج والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

٤- تقدم النتائج التفصيلية لهذا التقرير تعليقا بشأن الوضع المالي للمحكمة. ففي السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سجلت المحكمة فائضا يبلغ ٤ر٢ مليون يورو مقابل الفائض الذي حققته في عام ٢٠٠٤ والبالغ قدره ١٠ر٤ مليون يورو. ولا يتضمن الفائض المسجل في عام ٢٠٠٥ الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة البالغ قدره ٨ ملايين يورو. وزادت إيرادات ونفقات المحكمة بما يتماشى مع النمو في أنشطتها. وزاد الدخل نتيجة لزيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وزيادة الدخل من إيرادات الفائدة المصرفية. وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين، بما في ذلك إلى الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

٥- وزاد مجموع الأصول بما يبلغ قدره ٢ر١٧ مليون يورو. وترجع الزيادة أساسا إلى الزيادة في الودائع النقدية والودائع بأجل التي بلغت ٢ر١١ مليون يورو والزيادة في الاشتراكات المقررة قيد التحصيل التي بلغت ٨ر٤ مليون يورو. وزاد مجموع الالتزامات بما يبلغ قدره ١ر٨ يورو نتيجة لإضافة بند بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة يبلغ ٨ ملايين يورو، علاوة على ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة.

القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

٦- أصدرت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥ قرارا بأن تستخدم المحكمة الفائض المتوفر لديها في نهاية عام ٢٠٠٥ لتمويل الالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية للقضاة حتى نهاية عام ٢٠٠٥ وفي

عام ٢٠٠٦، على التوالي. وحصلت المحكمة على تقديرات اكتوارية لهذه الالتزامات، وأنشأت بندا بشأن الالتزامات التراكمية حتى نهاية عام ٢٠٠٥ علاوة على مبلغ احتياطي لتمويل الالتزامات التراكمية التقديرية لعام ٢٠٠٦. واستخدمت المحكمة الفائض المتوفر لديها في نهاية عام ٢٠٠٥ لتمويل كل من البند والاحتياطي وفقا للقرار أعلاه.

٧- وقمنا في نطاق مراجعتنا للحسابات بمراجعة أدوات الرقابة المالية عموما. ووجدنا إجمالا أن أدوات الرقابة المالية الداخلية تعمل في كل مجال من المجالات المحاسبية التي قمنا بمراجعتها بصورة فعالة، وتبين لنا من التأكيدات التي حصلنا عليها من الاختبارات التفصيلية التي قمنا بها أن هناك أدلة موثوقة كافية تؤيد هذا الرأي. وترد في الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ التحسينات التي يلزم إدخالها لتعزيز أدوات الرقابة الداخلية.

٨- وأحرزت المحكمة تقدما محدودا في تحسين عمليات وضع الميزانية ورصدها. وترتب على إدخال نظام SAP في المحاسبة المالية وإدارة المعلومات في المحكمة تركيز الموارد على نقل البيانات إلى النظام الجديد بدقة وتأجل بالتالي إعداد الوحدات المعيارية لوضع الميزانية ورصدها. غير أن المحكمة تضع الآن نظاما سيسمح بتحليل الميزانية وانتقال البيانات من المجاميع الكلية إلى المستوى التفصيلي للمعاملات.

٩- ويواصل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة تقدمه وأعد حتى الآن ثلاثة تقارير شاملة للأداء في مجال مراجعة الحسابات. ووضع المكتب برنامج عمل يتماشى مع تقييم المخاطر المقدم في عام ٢٠٠٥. وهناك بعض التأخير في إعداد الصيغة النهائية لمشاريع التقارير. وأثارت كل مراجعة من المراجعات التي قام بها المكتب قضايا هامة وحددت مجالات المراقبة الداخلية التي يمكن تعزيزها. ونشجع المحكمة على وضع خطة عمل للنظر في النتائج التي توصلت إليها كل عملية من عمليات المراجعة.

معايير التقارير المالية

١٠- إن فعالية التقارير المالية وسلامتها، وبالتالي القابلية للمساءلة، عنصر هام في الإدارة الرشيدة. وتطبق المحكمة، فيما يتعلق بإطار التقارير المالية، المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (UNSAS). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمين العام للأمم المتحدة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٠، رهنا بموافقة الجمعية العامة على ذلك في عام ٢٠٠٦. وسيؤدي هذا إلى تحسين، وزيادة اكتمال وشفافية واتساق، التقارير المالية المقدمة إلى الدول الأطراف. ومن الجدير بالذكر أن متطلبات التقارير المالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أشد صرامة من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وقد ترغب المحكمة في النظر في اعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، وأوصينا بأن تعد المحكمة استراتيجية وخطة عمل تفصيلية للانتقال إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام اعتبارا من عام ٢٠١٠.

التقدم المحرز بشأن توصيات السنة الماضية

١١- فيما يتعلق بقضايا الإدارة، وبينما أنشأت المحكمة لجنة للإشراف في عام ٢٠٠٥، لا يوجد بهذه اللجنة تمثيل خارجي مستقل طبقا للممارسة المتبعة في لجان مراجعة الحسابات، ولن تختلف مدخلات هذه اللجنة عن مدخلات مجلس التنسيق الذي يتكون من تشكيل مماثل. ونشجع المحكمة على تطوير لجنة الإشراف لتكون الأغلبية فيها للأعضاء الخارجيين المستقلين.

١٢- وساعد مجلس التنسيق، الذي يوجد به ممثلون لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، في التصدي لقضايا المساءلة التي أثيرت في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤، ولا سيما في تحديد مسؤولية المسجل فيما يتعلق بوضع الميزانية ورصدها وتقديم تقارير عنها بمزيد من الوضوح.

١٣- وقدمنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٤ توصيات لاتخاذ ترتيبات منهجية لإدارة المخاطر، وتقديم بيان للرقابة الداخلية، ووضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات. ويلزم إحراز المزيد من التقدم في هذه المجالات.

١٤- وأوصينا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تضع المحكمة خطة للمشتريات لتمكينها من استخدام الموارد في جميع أوقات السنة بوجه أفضل. وحققت المحكمة فيما يتعلق بخطة المشتريات تقدما محدودا. ولا تزال المشتريات في المحكمة تبلغ ذروتها في نهاية العام. وقد يؤدي هذا إلى أعباء إدارية إضافية كما يؤدي إلى قرارات شرائية غير مجزية. ونشجع المحكمة على إدارة المشتريات بمزيد من الفعالية لتجنب الارتفاع البالغ في النفقات في نهاية العام بغير مقتض.

١٥- ونرحب بإنشاء مجلس مراقبة الممتلكات للإذن بشطب الأصول الفاقدة أو التالفة وكذلك لمراقبة أصول المحكمة وحمايتها.

النتائج التفصيلية

يقدم هذا القسم من التقرير موجزا لما يلي:

- النتائج المالية لعام ٢٠٠٥
- خمس توصيات بشأن قضايا الإدارة المالية
- توصية واحدة بشأن استخدام المعايير المحاسبية الدولية
- ثلاث توصيات للاستفادة من التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالملاحظات السابقة لمراجعة الحسابات

النتائج المالية

الإيرادات والنفقات

١٦- زادت الإيرادات، على النحو المبين في البيانات المالية لعام ٢٠٠٥، من ٥٣ر٩ مليون يورو إلى ٦٨ مليون يورو ، أي بنسبة تبلغ ٢٦ في المائة. وترجع هذه الزيادة الكبيرة إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة من ٥٣ر١ مليون يورو إلى ٦٧ر٩ مليون يورو، والزيادة في إيرادات الفائدة المصرفية من ٠٠٠ ٧١٩ يورو إلى ١ر١ مليون يورو. وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الاشتراكات المقررة بالاستناد إلى نفقات المحكمة المدرجة بالميزانية.

١٧- وبلغ مجموع النفقات التي تكبدتها المحكمة ٦٣ر٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ مقابل ٤٣ر٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٤. وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين من ٢٢ر٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٢ر٩ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ نتيجة لاستمرار تعيين الموظفين لأداء المجموعة الكاملة من مهام المحكمة. وترجع الزيادة الباقية إلى إضافة بند جديد للمعاشات التقاعدية للقضاة، وقد فحصنا هذا البند وسنقدم أدنه تعليقنا عليه بالتفصيل.

١٨- وزادت تكاليف السفر والضيافة من ١ر١ مليون يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٢ر٦ مليون يورو في عام ٢٠٠٥، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التكاليف الإضافية المتكبدة لإنشاء المكاتب الميدانية في أوغندا وتشاد والسودان. وزادت أيضا نفقات التشغيل بمقدار ٠٠٠ ٨٠٠ يورو بما يتماشى مع استمرار التوسع في المحكمة.

١٩- وقمنا في نطاق مراجعتنا بفحص جميع أرصدة الإيرادات والنفقات الهامة وتأكدنا من وجود أدلة كافية وموثوقة لدعم الإيرادات والمدفوعات المسجلة في البيانات المالية للمحكمة وحركات الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

تحصيل الاشتراكات

٢٠- قامت المحكمة بتحصيل ٣ر٨٢ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٥ مقابل ٨١ في المائة في عام ٢٠٠٤. وقامت المحكمة أيضا بتحصيل ٦ر٦ مليون يورو أو ٦٤ في المائة من متأخرات الاشتراكات غير المسددة في بداية عام ٢٠٠٥. وبلغ مجموع المتأخرات غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١ر١٥ مليون يورو.

٢١- وأبرزنا في تقرير المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠٠٤ ما قد يرتبه عدم تحصيل الاشتراكات فورا من آثار ضارة على التدفق النقدي للمحكمة. وعلى الرغم من وجود تحسن هامشي في عملية التحصيل فإن المستوى الإجمالي للتحصيل لا يزال من الجوانب التي نعتقد أنها تستحق الرصد المتواصل.

القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٢٢- أصدرت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قرارا بأن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي. وحصلت المحكمة بعد ذلك على تقديرات اكتوارية من شركة Ernest & Young تبيّن أن الالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية من بداية النظام في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٦ر٥ مليون يورو وأن الالتزامات التقديرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تبلغ ٤ر٢ مليون يورو أخرى. وطلب القرار من المحكمة أن تستخدم الفائض الذي حققته في عام ٢٠٠٥ لتمويل الالتزامات التراكمية حتى نهاية عام ٢٠٠٦.

٢٣- وأدرج مبلغ ٦ر٥ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥ وأنشئ بند بالميزانية لهذا المبلغ. وقررت جمعية الدول الأطراف تمويل الالتزامات التقديرية للمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٦ من الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، تمشيا مع التقديرات الاكتوارية البالغ قدرها ٤ر٢ مليون يورو لعام ٢٠٠٦، أدرج هذا المبلغ أيضا في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥، وجرى بذلك استخدم الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥ لهذا الغرض. وأعتمد مبلغ احتياطي في الميزانية لإمكان ترحيل هذا المبلغ إلى عام ٢٠٠٦ عندما سيصبح هذا البند اعتمادا مستقلا بالميزانية.

٢٤- وقمنا بمراجعة التقديرات الاكتوارية للالتزامات التراكمية والافتراضات التي تقوم عليها. ومن دواعي ارتياحنا أن التقديرات المتعلقة بالالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية حتى نهاية عام ٢٠٠٥ والالتزامات التراكمية لعام ٢٠٠٦ معقولة. وقمنا أيضا باستعراض المعاملة المحاسبية ومن دواعي ارتياحنا أنه أنشئ اعتماد للالتزامات المقبلة بالوجه المناسب وأنه تم الكشف عنها في البيانات المالية.

٢٥- والمحكمة في سبيلها الآن إلى اتخاذ قرار بشأن كيفية إدارة نظام المعاشات التقاعدية ومن المتوقع أن تقدم اقتراحا إلى جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في هذا الشأن. وستقرر المحكمة ما إذا كانت الإدارة ستتم بالداخل أم بالاستعانة بمصادر خارجية. وسنراقب نتيجة هذا القرار ونتأكد من التعبير عنها بالوجه المناسب في البيانات المالية للسنوات القادمة لتقديم تقارير سليمة بشأن كيفية إدارة النظام وقيمة الاشتراكات والمدفوعات المتعلقة بالنظام.

التوصية ١:

نظرا لمضي الوقت بدون توقف، نوصي بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستكمال الترتيبات اللازمة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبأن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم اكتواري كامل عند تعيين مدير للنظام.

الرقابة المالية

٢٦- قمنا في نطاق عملنا المعتاد باستعراض الأدوات الداخلية للرقابة المالية واستنتجنا إجمالا أنها قامت بعملها في العام قيد البحث بطريقة فعالة. ولاحظنا وجود بعض المجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها من أجل تعزيز أدوات الرقابة القائمة حاليا.

٢٧- فعلى سبيل المثال، أجرى الموظفون المعنيون بالشؤون المالية حسابات يدوية باستخدام جدول بيانات دون مراجعة رسمية من جانب الإدارة للصيغة المستخدمة. ووجدنا أخطاء بسيطة بالحسابات. ولم يوجد أيضا ما يدل على مراجعة هذه الحسابات للتأكد من وجود ترخيص للتغييرات التي أجريت في البيانات الواردة بالجدول. وأوصينا باستكمال المراجعة على مستوى مناسب للتأكد من دقة التعديلات اليدوية ومن مطابقتها للترخيص الصادر بشأنها.

٢٨- وقمنا باستعراض الإجراءات الجديدة المعمول بها في كشوف المرتبات بعد تطبيق نظام SAP عليها. وتبين لنا، على الرغم من وجود أدوات عديدة للمراقبة، أنه لا توجد في حالات كثيرة أدلة تبين أنه هذه الأدوات تعمل بصورة فعالة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد تصنيف للإجراءات المتعلقة بالتحقق من مدخلات البيانات الأولية واعتمادها.

٢٩- وبالمثل، يلزم تعزيز إجراءات التأكد من سلامة البيانات الدائمة عن طريق مراجعة إعداد التقارير الاستثنائية وإدارتها. ولاحظنا أن هذا الخيار من التقارير لا يدخل في الوحدة المعيارية لكشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP وأن الإدارة لا تملك بالتالي تقارير مناسبة لمراجعتها.

التوصية ٢:

نوصي بتنفيذ سلسلة من المراجعات الإدارية للتحقق من دقة البيانات المدخلة في جداول البيانات والنظم الأخرى مثل كشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP.

التوصية ٣:

نوصي بأن تكفل المحكمة مراجعة التقارير الاستثنائية روتينيا من جانب الإدارة للتحقق من التغييرات في البيانات الدائمة وتأكيد دقتها.

وضع الميزانية ورصدها

٣٠- أوصينا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تضع المحكمة إطارا واضحا ومنهجيا لمراقبة ورصد الميزانية ولإتاحة التقارير الشاملة عن الميزانية وتحليل التباين.

٣١- وأدخلت المحكمة نظام SAP للمعلومات في الإدارة المالية وشرع قسم الميزانية في تنفيذه في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. وتبين لنا لدى مراجعة الحسابات أن فريق الميزانية لا يزال، مع الشركة صاحبة النظام، في مرحلة إعداد التقارير اللازمة لتمكين مديري البرنامج من النفاذ الإلكتروني المباشر إلى النظام.

٣٢- وعلى الرغم من صلاحية بعض التقارير التي وضعت بنظام SAP للعمل فإنها تعتمد على البيانات المالية الواردة في الدفتر الأستاذ لنظام SAP. ولن يكتمل الدفتر الأستاذ لنظام SAP قبل عام ٢٠٠٦. ويعمل نظام SAP في عام ٢٠٠٥ بالتوازي مع النظام السابق SUN ويعتمد على البيانات التي يقدمها له هذا النظام. ولما كانت المدخلات التي يقدمها نظام SUN غير مناسبة دائما من حيث التوقيت فإنه لا يمكن الاعتماد عليها لتقديم تقارير دقيقة لنظام SAP.

٣٣- وبالتحقيق في أسباب التأخير في الحصول على تقارير مالية مفيدة من نظام SAP تبين لنا أن الأولية أعطيت، عند إدخال النظام في المحكمة بأكملها في عام ٢٠٠٥، لترحيل الرصيد الافتتاحي للبيانات بدقة من نظام SUN إلى نظام SAP . وركزت المحكمة على تحقيق هذا الهدف الأساسي ووجد نتيجة لذلك بعض التفاوت في نقل القدر الكافي من البيانات المالية لإعداد التقارير المتعلقة بالميزانية. ونتيجة لعدم اكتمال التقارير المالية بنظام SAP، قام فريق الميزانية في السنة الحالية برصد إضافي للأداء بالمقارنة بالميزانية.

٣٤- وعلاوة على ذلك، أصدر القسم المالي تقارير شهرية لمديري البرامج بشأن مخصصات الميزانية والإنفاق ولكنه لم يطالب المديرين بمراجعة التباين بين الميزانية والإنفاق الفعلي.

٣٥- وتعد المحكمة حاليا نظاما للميزانية سيسمح بمقارنة الميزانيات بنتائج السنة الماضية وحصيلة السنة الجارية حتى تاريخ القيام بهذه المقارنة. وسيسمح هذا للمسؤولين عن رصد الميزانية برصدها من حيث المجاميع الكلية للبرامج ومستوى المعاملات.

٣٦- وهذا التطور في المرحلة التجريبية حاليا وتأمل المحكمة في أن يكون متاحا لتطبيقه عمليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونرحب بهذا التطور وسنبحث التقدم المحرز والنتائج التي سيتم تحقيقها عند مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠٠٦.

التوصية ٤:

نشجع المحكمة على الإسراع في تطوير نظام رصد الميزانية لتمكين المسؤولين عن إدارة الميزانية من الاستفادة من هذا النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٦. وسيسمح هذا لمديري الميزانية باستخدام مواردهم بمزيد من الفعالية عن طريق رصد الميزانية بمزيد من التفصيل.

المراقبة الداخلية

٣٧- أشرنا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ إلى التقدم الذي أحرزته المحكمة في إنشاء مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وفي وضع برنامج عمل قائم على المخاطر. وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات برنامج عمل قائم على المخاطر محدث لفترة تبلغ ثمانية عشر شهرا تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وصادقت لجنة الإشراف على هذا البرنامج.

٣٨- وقام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باستعراض شامل للأداء في المجالات التالية:

- الموارد البشرية
- نظام SAP
- ترتيبات الأمن الداخلي

٣٩- ولاحظنا بعض التأخير في إعداد الصيغة النهائية لمشاريع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات. وحدد كل استعراض من الاستعراضات التي قام بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات القضايا الهامة وجوانب المراقبة التي يمكن

تعزيزها. ومن المهم أن تنظر المحكمة في القضايا المذكورة وأن تعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز المراقبة الداخلية حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب. ونشجع المحكمة على وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٤٠- ويعتزم مكتب المراقبة الداخلية العمل في المجالات التالية في عام ٢٠٠٦:

- إنشاء مكاتب ميدانية
- إدارة الأصول
- السرية

٤١- وعند الإمكان، سنستخدم العمل الذي يقوم به مكتب المراجعة الداخلية للحسابات للحصول على تأكيدات بشأن المعلومات الواردة في البيانات المالية. فنعتزم في عام ٢٠٠٦ مثلا مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات المستخدمة في نظام SAP حيث ستعد البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ بهذا النظام. وسنستند في تخطيطنا لأعمال المراجعة على النتائج التي سيتوصل إليها مراجع الحسابات الداخلي وسنستعرض ورقات عمله لتجنب أي ازدواج في الجهود.

٤٢- ونعرب عن ارتياحنا لوجود جهاز للمراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة الآن يمكنه المساعدة في التصدي للقضايا المتعلقة بالمراقبة الداخلية. وسنواصل الاتصال بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات لإبلاغه بالعمل الذي نقوم به وللاستفادة عند الإمكان على المعلومات التي يقوم بتجميعها في عمليات المراجعة التي يضطلع بها.

التوصية ٥:

نوصي بأن يضع المسجل خطة عمل لكل مراجعة يقوم بها المراجع الداخلي للحسابات وبأن تخطر الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة المعنية بنتائج المراجعة بمضمون هذه الخطة.

معايير التقارير المالية

٤٣- تعد التقارير المالية للمحكمة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (UNSAS). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمين العام للأمم المتحدة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في إعداد البيانات المالية للأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٠، رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها في عام ٢٠٠٦. ومن الجدير بالذكر أن متطلبات التقارير المالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أشد صرامة من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٤٤- واعتماد إطار محاسبي مستقل ومعترف به ومقبول من الكافة في الكيانات التابعة للأمم المتحدة تطور مفيد وجدير بالترحيب. وسيكفل الامتثال لمعايير دولية مستقلة المقارنة بين الموارد المالية للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ونتائجها المالية بوجه أفضل، وسيؤدي إلى مزيد من الاتساق والفهم والمعلومات للتقارير المالية المقدمة من المنظمة المعنية. وسيساهم الامتثال لممارسة محاسبية مستقلة ومقبولة من الكافة ومعايير موحدة لتقديم البلاغات في إثبات ارتفاع مستوى الإدارة المالية بوضوح، وسيعزز الشفافية والقابلية للمحاسبة والإدارة الرشيدة.

٤٥- ويسلم فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالمعايير المحاسبية، الذي يضم ممثلين للكيانات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيؤدي

أيضا إلى زيادة الاستفادة من المعلومات المالية، وتحسين الدعم المقدم للإدارات المالية، وتحسين الإدارة القائمة على النتائج عند الانطباق، وتحسين نوعية ومصداقية التقارير المالية.

٤٦- ويؤكد مراجعو الحسابات الخارجيون لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة، تأييدهم للمنظمات فيما يتعلق بالانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واستعدادهم لتقديم المشورة والدعم المتفقان مع الدور الرقابي المستقل للمراجع الخارجي للحسابات.

٤٧- وقد ترغب المحكمة في النظر في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وينبغي أن تنظر في وضع خطة مناسبة للمشروع وفي تقييم المتطلبات والموارد اللازمة، لاسيما فيما يتعلق بالمعارف والمهارات وتكنولوجيات المعلومات والتدريب، حسب الاقتضاء.

التوصية ٦:

نوصي باعتماد المعايير المحاسبية المستقلة التي توفرها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في المحكمة بوصفها إطارا مناسبا لتقديم التقارير المالية، ونوصي المحكمة بأن تعد استراتيجية مفصلة لتنفيذ هذا التطور.

التقدم المحرز في توصيات السنة الماضية

لجنة مراجعة الحسابات

٤٨- أوصينا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات. وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لجنة إشراف تتألف من رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل ومدير المراجعة الداخلية للحسابات بوصفه أمينا للجنة. ولا تتضمن هذه اللجنة تمثيلا خارجيا مستقلا ولا تشارك مباشرة في عملية المراجعة الخارجية للحسابات. ولذلك فإنها لا تفي بالدور الكامل الذي يمكن أن تقوم به لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات. وتستعرض المحكمة الآن الترتيبات القائمة لإنشاء لجنة مستقلة ونرحب بهذا التقدم. وعند قيامنا بالمراجعة، لم يكن من الواضح ما إذا كان سيتم توسيع نطاق لجنة الإشراف الحالية وتحويلها إلى لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات أو كان سيتم تشكيل لجنة جديدة.

التوصية ٧:

نوصي بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة للحسابات تكون أغلبيتها من الممثلين الخارجيين المستقلين. وينبغي أن تركز لجنة مراجعة الحسابات على تعزيز المراقبة الداخلية الفعالة، وأن تعمل على الاستفادة من الموارد المأمونة بأفضل وجه ممكن، وأن ترصد النواتج الداخلية والخارجية لمراجعة الحسابات، وأن تجري تقييما لفعالية إدارة المخاطر.

إدارة المخاطر

٤٩- أوصينا أيضا في تقريرنا الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بتحسين إدارة المخاطر. وتفتقر المحكمة إلى نهج شامل ومنتظم لإدارة المخاطر على المستوى الاستراتيجي. وتساهم عملية رسمية لإدارة المخاطر عموما في تيسير اضطلاع الإدارة بمهامها في مجال المراقبة الداخلية والإدارة الرشيدة ويمكن استخدامها لتوفير التأكيدات لجمعية الدول الأطراف بأن الإدارة تجري تقييما للمخاطر التنظيمية وتديرها بصورة فعالة. وقد شرعت المحكمة في عام ٢٠٠٦ في وضع نظام لتحسين التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر جزء لا يتجزأ من هذه العملية. وسنواصل النظر في التطورات عند مراجعتنا للبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.

التوصية ٨:

نوصي بأن تقوم المحكمة، في نطاق عملية التخطيط الاستراتيجي، بتحديد المخاطر وأن تنشئ سجلا للمخاطر للاعتماد عليه في إدارة احتمالات تجسد المخاطر والآثار المترتبة عليها. وينبغي أن تحدد المحكمة أيضا الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر لإمكان إدارتها بمستوى مقبول. وينبغي مراجعة سجل المخاطر بانتظام وتحديثه.

بيان المراقبة الداخلية

٥٠- لم تقدم المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥ بيانا للرقابة الداخلية. بيد أنها تقوم الآن باستعراض النظم القائمة لتوفير الضمانات اللازمة لدعم هذا البيان في عام ٢٠٠٦. وينبغي أن تتأكد المحكمة، لدى قيامها بذلك، من وجود إجراءات فعالة لإدارة المخاطر. ونرحب بالعمل الذي يتم الآن لإعداد هذا البيان وتطوير النظم ذات الصلة، وسنبدي رأينا ونستعرض التقدم المحرز أثناء مراجعتنا للبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

٥١- أوصينا في التقرير الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بأن تضع المحكمة سياسة للإبلاغ عن المخالفات. وناقشنا لدى مراجعة الحسابات هذه المسألة مع المحكمة بمزيد من التفصيل، ولا تزال المحكمة تنظر في مدى ملاءمة هذه السياسة والترتيبات التي يلزم اتخاذها لإدارة هذه العملية بصورة فعالة.

الإجراءات المتعلقة بالمشتريات

٥٢- أوصينا في التقرير الذي قدمناه في عام ٢٠٠٤ بوضع خطة متعقّلة للمشتريات لاستخدام الموارد المالية المتاحة سنويا بوجه أفضل وتجنب ارتفاع مستويات الالتزامات في نهاية العام. وكشفت مراجعتنا لعمليات الشراء التي تمت في عام ٢٠٠٥ مرة أخرى عن وجود نسبة عالية من المشتريات التي تتم مباشرة قبل نهاية العام (عولجت طلبات الشراء التي تخص ٤٠ في المائة تقريبا من مجموع الإنفاق السنوي في كانون الأول/ديسمبر).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٥، طلبت إدارة المشتريات خططا للمشتريات من جميع أقسام المحكمة من أجل تجنب الاندفاع الذي يقع في نهاية كل عام لإنفاق المبالغ المدرجة في الميزانية ولكن لم تتلق الإدارة الخطط المطلوبة. وإزاء ذلك، قد يؤدي العبء الإضافي الذي يقع على عاتق إدارة المشتريات في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر نتيجة للمستويات العالية من المشتريات في نهاية العام إلى قرارات غير ملائمة وإلى عدم مراعاة الإجراءات المحددة للمشتريات. وقد يؤدي هذا أيضا إلى شراء مواد ليست المحكمة حقا في حاجة إليها.

٥٤- وأكدت الفحوص الدقيقة والاختبارات الموضوعية التي قمنا بها أن الرقابة تمارس فعلا على المشتريات في نهاية العام رغم الزيادة غير العادية في عدد الطلبات. ونعرب عن ارتياحنا لعدم تأثر الرقابة على المشتريات عكسيا بالارتفاع الكبير في عمليات الشراء في نهاية العام.

التوصية ٩:

نوصي بإعداد خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات لتمكينها من إدارة المشتريات بمزيد من الفعالية والتوازن طوال العام. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الخطط هو القضاء على الارتفاع البالغ للمشتريات في نهاية العام.

مجلس مراقبة الممتلكات

٥٥- أنشئ مجلس مراقبة الممتلكات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لشطب البنود المدرجة في سجلات الجرد للممتلكات الفاقدة أو المسروقة أو التالفة. وأنشئت أمانة لدعم مجلس مراقبة الممتلكات. وتتألف هذه الأمانة من رؤساء الوحدات المعنية مثل وحدات الشؤون المالية وتكنولوجيات المعلومات والخدمات العامة ومهمتها هي استعراض البنود التي يجب شطبها من سجلات الجرد والموافقة عليها.

٥٦- وقد تعرضت المحكمة في الماضي لمشاكل نتيجة للسرقة وفقدان الأصول من المكاتب الميدانية ومن لاهاي أيضا. ووضع مجلس مراقبة الحسابات إجراءات جديدة للردع ولمنع الفاقد أو تخفيضه من بينها إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية عندما يتعرض الموظف لعمليتين من عمليات الفقد. وفي حالات استثنائية، يجوز خصم قيمة الممتلكات الفاقدة أو المسروقة من مرتب الموظف إذا رأى المجلس ذلك.

٥٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت أصول تبلغ قيمتها ٥١٨ ١٣ يورو تنتظر الشطب وشطبت جميعها في عام ٢٠٠٥. ويرجع شطب ١٥ بندا (بمجموعها يبلغ ٧٧٢ ١١ يورو) إلى السرقة و١١ بندا إلى الفقد. وشطبت أربعة بنود فقط بسبب تلف الممتلكات.

٥٨- ونعرب عن ارتياحنا لوجود أساليب مراقبة مناسبة لرصد أصول المحكمة ولاتباع الإجراءات المقررة قبل الموافقة على شطب البنود من السجلات.

شكر وتقدير

٥٩- نعرب عن الامتنان لاستمرار المساعدة والتعاون المقدمين من المسجّل ومن جميع الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية أثناء المراجعة التي قمنا بها للحسابات.

(التوقيع) السير جون بورن
المراقب ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت على النحو السليم وفقاً للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام لمالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	**المجموع**	
	٢٠٠٥	**٢٠٠٤**		**٢٠٠٥**	**٢٠٠٤**		**٢٠٠٥**	**٢٠٠٤**
الإيرادات								
الاشتراكات المقررة	٦٦ ٨٩١	٥٣ ٠٧٢	٤,١	–	–		٦٦ ٨٩١	٥٣ ٠٧٢
التبرعات	–	–		٢ ٢٦٠		٥,١	٢ ٢٦٠	١ ٢٣٥
إيرادات الفائدة المصرفية	١ ٠٧٤	٧١٩	٤,٢	٢٢	٢٠	٥,٢	١ ٠٩٦	٧٣٩
إيرادات أخرى/متنوعة	٤١	٨٢	٤,٣	–	–		٤١	٨٢
مجموع الإيرادات	**٦٨ ٠٠٦**	**٥٣ ٨٧٣**		**٢ ٢٨٢**	**١ ٢٥٥**		**٧٠ ٢٨٨**	**٥٥ ١٢٨**
النفقات								
النفقات المصروفة	٤٢ ٥٩٧	٣١ ٧١٤	٤,٤	١ ٣٠٤	٥٩٠	٧	٤٣ ٩٠١	٣٢ ٣٠٤
الالتزامات غير المصفاة	١٣ ٢٣٢	١١ ٧٩٦	٤,٤	٢٢٣	٤٨	٧	١٣ ٤٥٥	١١ ٨٤٤
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٨ ٠٠٠	–	٤,٥	–	–		٨ ٠٠٠	–
مجموع النفقات	**٦٣ ٨٢٩**	**٤٣ ٥١٠**		**١ ٥٢٧**	**٦٣٨**		**٦٥ ٣٥٦**	**٤٤ ١٤٨**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	٤ ١٧٧	١٠ ٣٦٣		٧٥٥	٦١٧		٤ ٩٣٢	١٠ ٩٨٠
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	١ ٤٦٩	١ ٠٧٥	٤,٦	١٥	–		١ ٤٨٤	١ ٠٧٥
مبالغ معادة إلى المتبرعين	–	–		(١)	(٥)	٣ر٥، ٦	(١)	(٥)
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	١ ١٤٩	٢ ٥٠٩	٤,٧	–	–		١ ١٤٩	٢ ٥٠٩
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	٢ ٤٠٠	–	٤,٥	–	–		٢ ٤٠٠	–
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	٢٥ ٧٩٩	١١ ٨٥٢		٦٨٥	٧١		٢٦ ٤٨٤	١١ ٩٢٣
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	**٣٤ ٩٩٤**	**٢٥ ٧٩٩**		**١ ٤٥٤**	**٦٨٣**		**٣٦ ٤٤٨**	**٢٦ ٤٨٢**

التوقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية .....

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	المجموع	
	٢٠٠٥	٢٠٠٤		٢٠٠٥	٢٠٠٤		٢٠٠٥	٢٠٠٤
الأصول								
النقد والودائع بأجل	٤٠ ٨٦٥	٢٩ ٦٧٣		١ ٨٥١	٩٠٤		٤٢ ٧١٦	٣٠ ٥٧٧
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل	١٥ ١٤٦	١٠ ٢٥٨	٤,٨	–	–		١٥ ١٤٦	١٠ ٢٥٨
التبرعات قيد التحصيل		–		٤	١٠		٤	١٠
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٢٩٨	٢١٨	٤,٩	–	–		٢٩٨	٢١٨
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	١٨٨	٥	٤,١٠	–	–		١٨٨	٥
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٢ ٣٥٦	١ ٥٢٢	٤,١١	٧	٤	٥,٤	٢ ٣٦٣	١ ٥٢٦
الأعباء المؤجلة – منح التعليم	١٦٩	١٠٦	٤,١٢	–	–		١٦٩	١٠٦
مجموع الأصول	**٥٩ ٠٢٢**	**٤١ ٧٨٢**		**١ ٨٦٢**	**٩١٨**		**٦٠ ٨٨٤**	**٤٢ ٧٠٠**
الخصوم								
المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً	٣ ٥٧١	٣ ٨٨٠	٤,١٣	–	١٦٥		٣ ٥٧١	٤ ٠٤٥
الالتزامات غير المصفاة	١٣ ٢٣٢	١١ ٧٩٦		٢٢٣	٤٨		١٣ ٤٥٥	١١ ٨٤٤
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–		١٨٥	٢٢	٥,٥	١٨٥	٢٢
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٥ ٦٠٠	–	٤,٥	–	–		٥ ٦٠٠	–
الحسابات الأخرى المستحقة	١ ٦٢٥	٣٠٧	٤,١٤	–	–		١ ٦٢٥	٣٠٧
مجموع الخصوم	**٢٤ ٠٢٨**	**١٥ ٩٨٣**		**٤٠٨**	**٢٣٥**		**٢٤ ٤٣٦**	**١٦ ٢١٨**
الاحتياطي وأرصدة الصناديق								
صندوق رأس المال العامل	٥ ٥٧٤	٤ ٤٢٥	٤,٧	–	–		٥ ٥٧٤	٤ ٤٢٥
صندوق الطوارئ	٩ ١٦٩	–	٤,١٥	–			٩ ١٦٩	
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	٢ ٤٠٠	–	٤,٥	–			٢ ٤٠٠	
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٣ ٦٥١	١ ٨٤٣	٤,١٦	–	–		٣ ٦٥١	١ ٨٤٣
الفائض التراكمي	١٤ ٢٠٠	١٩ ٥٣١	٤	١ ٤٥٤	٦٨٣		١٥ ٦٥٤	٢٠ ٢١٤
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٣٤ ٩٩٤**	**٢٥ ٧٩٩**		**١ ٤٥٤**	**٦٨٣**		**٣٦ ٤٤٨**	**٢٦ ٤٨٢**
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٥٩ ٠٢٢**	**٤١ ٧٨٢**		**١ ٨٦٢**	**٩١٨**		**٦٠ ٨٨٤**	**٤٢ ٧٠٠**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستئمانية		المجمـــــوع	
	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية						
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٤ ١٧٧	١٠ ٣٦٣	٧٥٥	٦١٧	٩٣٢	١٠ ٩٨٠
(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	(٤ ٩٦٨)	(٧ ٣٣٠)	٦	٢١٠	(٤ ٩٦٢)	(٧ ١٢٠)
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	(١٨٣)	٢ ٥٢٥	–	٣٠	(١٨٣)	٢ ٥٥٥
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٨٣٤)	(٧٦٢)	(٢)	(٤)	(٨٣٦)	(٧٦٦)
زيادة/(نقص) الأعباء المؤجلة	(٦٣)	(٥٠)	–	–	(٦٣)	(٥٠)
زيادة/(نقص) المساهمات الواردة مقدما	(٣٠٩)	٤٥٤	(١٦٥)	(٢٢٠)	(٤٧٤)	٢٣٤
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	١ ٤٣٦	٥ ٤٥٤	١٧٥	٤٨	١ ٦١١	٥ ٥٠٢
زيادة/(نقص) الخسارة غير المحققة في صرف العملات	–	(١٠٠٠)	–	–	–	(١٠٠٠)
زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–	١٦٤	٢٢	١٦٤	٢٢
زيادة/(نقص) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٥ ٦٠٠	–	–	–	٥ ٦٠٠	–
زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة	١ ٣١٨	(٧٩٢)	–	–	١ ٣١٨	(٧٩٢)
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(١ ٠٧٤)	(٧١٩)	(٢٢)	(٢٠)	(١ ٠٩٦)	(٧٣٩)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	**٥ ١٠٠**	**٨ ١٤٣**	**٩١١**	**٦٨٣**	**٦ ٠١١**	**٨ ٨٢٦**
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية						
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	١ ٠٧٤	٧١٩	٢٢	٢٠	١ ٠٩٦	٧٣٩
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	**١ ٠٧٤**	**٧١٩**	**٢٢**	**٢٠**	**١ ٠٩٦**	**٧٣٩**
التدفق النقدي من مصادر أخرى						
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	١ ١٤٩	٢ ٥٠٩	–	–	١ ١٤٩	٢ ٥٠٩
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١ ٤٦٩	١ ٠٧٥	١٥	–	١ ٤٨٤	١ ٠٧٥
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	٢ ٤٠٠	–	–	–	٢ ٤٠٠	–
المبالغ المعادة إلى المتبرعين	–	–	(١)	(٥)	(١)	(٥)
صافي النقد من مصادر أخرى	**٥ ٠١٨**	**٣ ٥٨٤**	**١٤**	**(٥)**	**٥ ٠٣٢**	**٣ ٥٧٩**
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	١١ ١٩٢	**١٢ ٤٤٦**	٩٤٧	٦٩٨	١٢ ١٣٩	١٣ ١٤٤
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٢٩ ٦٧٣	١٧ ٢٢٧	٩٠٤	٢٠٦	٣٠ ٥٧٧	١٧ ٤٣٣
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)	**٤٠ ٨٦٥**	٢٩ ٦٧٣	**١ ٨٥١**	**٩٠٤**	**٤٢ ٧١٦**	**٣٠ ٥٧٧**

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*بآلاف اليورو*)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	الاعتمادات المنقولة (أ)	مجموع الاعتمادات	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	٧ ٣٠٤	(٢ ٠٠٠)	٥ ٣٠٤	٥ ١٦٦	٦١	–	٥ ٢٢٧	٧٧
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية (للقضاة)	–	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	–	–	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	–
مجموع الهيئة القضائية	٧ ٣٠٤	٦ ٠٠٠	١٣ ٣٠٤	٥ ١٦٦	٦١	٨ ٠٠٠	١٣ ٢٢٧	٧٧
مكتب المدعي العام	١٧ ٠٢٢	(٢ ٠٠٠)	١٥ ٠٢٢	١٢ ٠٥٠	٢ ٠٣٦	–	١٤ ٠٨٦	٩٣٦
قلم المحكمة	٣٧ ٣١٢	(٤ ٨٠٠)	٣٢ ٥١٢	٢٣ ٤٣٣	٧ ٥٥١	–	٣٠ ٩٨٤	١ ٥٢٨
أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ١٨٨	–	٣ ١٨٨	١ ٧٦٧	٩٢٥	–	٢ ٦٩٢	٤٩٦
الاستثمار في مباني المحكمة	٢ ٠٦٥	٨٠٠	٢ ٨٦٥	١٨١	٢ ٦٥٩	–	٢ ٨٤٠	٢٥
المجمـــــوع	**٦٦ ٨٩١**	**–**	**٦٦ ٨٩١**	**٤٢ ٥٩٧**	**١٣ ٢٣٢**	**٨ ٠٠٠**	**٦٣ ٨٢٩**	**٣ ٠٦٢**

(أ) عملا بالقرارين ICC-ASP/4/Res.9 وICC-ASP/4/Res.11 نقل مبلغ ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى الهيئة القضائية لتمويل التزامات المعاشات التقاعدية للقضاة كما نقل مبلـــــغ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو من قلم المحكمة إلى الاستثمار في مباني المحكمة لتغطية التكاليف المتعلقة ببناء قاعة ثانية للمحاكمات.

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة			٢٠٠٥						
أفغانستان	١ ٩٦٢	١ ٩٦٢	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	–	–	٢	–
ألبانيا	–	–	–	٦ ٩١٤	–	–	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤	–	–
أندورا	٥ ٤٩٢	٥ ٤٩٢	–	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	–	–	٣	–
أنتيغوا وبربودا	٤ ٥٢٩	–	٤ ٥٢٩	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٨ ٦٧٧	–	–
الأرجنتين	١ ٣٠٨ ٨٢٢	٢٥٩ ٥١٧	١ ٠٤٩ ٣٠٥	١ ٣٢١ ٨٧٢	–	–	١ ٣٢١ ٨٧٢	٢ ٣٧١ ١٧٧	–	–
استراليا	–	–	–	٢ ٢٠١ ٢٧٧	٧٨	٢ ٢٠١ ١٩٩	–	–	١ ١٤٧	–
النمسا	١٧٨ ٥١٣	١٧٨ ٥١٣	–	١ ١٨٧ ٧٤٩	–	١ ١٨٧ ٧٤٩	–	–	٥٧٧	–
بربادوس	–	–	–	١٣ ٨٢٧	١	١٣ ٨٢٦	–	–	٨	–
بلجيكا	٦٨٤ ٧٠٦	٦٨٤ ٧٠٦	–	١ ٤٧٨ ١١٩	–	١ ٤٧٨ ١١٩	–	–	٧٧١	–
بليز	١ ٧١٥	١ ٧١٥	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	١ ٨٠٧	–
بنين	–	–	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	–	–	٢	–
بوليفيا	١١ ٧٧٣	–	١١ ٧٧٣	١٢ ٤٤٤	–	–	١٢ ٤٤٤	٢٤ ٢١٧	–	–
البوسنة والهرسك	–	–	–	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	–	–	٢	–
بوتسوانا	١٣ ٢٥٦	١٣ ٢٥٦	–	١٦ ٥٩٣	–	١٦ ٥٩٣	–	–	٢٧	–
البرازيل	٣ ١٠١ ٢٣٩	١ ٤١٧ ٥٧٥	١ ٦٨٣ ٦٦٤	٢ ١٠٥ ٨٦٩	–	–	٢ ١٠٥ ٨٦٩	٣ ٧٨٩ ٥٣٣	–	–
بلغاريا	٨ ٤٥٧	٨ ٤٥٧	–	٢٣ ٥٠٦	–	٢٣ ٥٠٦	–	–	١٢	–
بوركينا فاسو	١ ٠٩٨	–	١ ٠٩٨	٢ ٧٦٥	–	–	٢ ٧٦٥	٣ ٨٦٣	–	–
بوروندي	٩١	٩١	–	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٣٨٣	–	–
كمبوديا	٦٠١	٦٠١	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ١٦٧	٥٩٨	٥٩٨	–	–
كندا	–	–	–	٣ ٨٨٩ ٥٦٦	١٤٠	٣ ٨٨٩ ٤٢٦	–	–	٢ ٠٣٢	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٧١٥	–	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٨	–	–
كولومبيا	١٣٠ ٨٦٥	١٣٠ ٨٦٥	–	٢١٤ ٣٢٠	–	٢١٤ ٣٢٠	–	–	١٠ ٢١٩	–
الكونغو	٤٥٧	–	٤٥٧	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٨٤٠	–	–
كوستاريكا	٤٠ ٦٢٥	٩ ٢٥٣	٣١ ٣٧٢	٤١ ٤٨١	–	–	٤١ ٤٨١	٧٢ ٨٥٣	–	–
كرواتيا	–	–	–	٥١ ١٦٠	٩ ٢٤٦	٤١ ٩١٤	–	–	٢٦	–
قبرص	–	–	–	٥٣ ٩٢٦	٢	٥٣ ٩٢٤	–	–	٢٩	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٧٣٩	–	٣ ٧٣٩	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٧ ٨٨٧	–	–
الدانمرك	–	–	–	٩٩٢ ٧٨٧	٤٥ ٣٣٦	٩٤٧ ٤٥١	–	–	٤٥ ٨١٨	–
جيبوتي	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
دومينيكا	١ ٧١٥	–	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٨	–	–
الجمهورية الدومينيكية	–	–	–	٢٠ ١٦٥	–	–	٢٠ ١٦٥	٢٠ ١٦٥	–	–
إكوادور	١١ ٨٢٣	٩ ٧٧٦	٢ ٠٤٧	٢٦ ٢٧٢	–	–	٢٦ ٢٧٢	٢٨ ٣١٩	–	–
استونيا	–	–	–	١٦ ٥٩٣	١	١٦ ٥٩٢	–	–	٨	–
فيجي	١	١	–	٥ ٥٣١	–	٥ ٥١٤	١٧	١٧	–	–
فنلندا	–	–	–	٧٣٦ ٩٨٥	٢٩	٧٣٦ ٩٥٦	–	–	٣٨٧	–
فرنسا	–	–	–	٨ ٣٣٧ ٧٤٩	٢٩٧	٨ ٣٣٧ ٤٥٢	–	–	٤ ٣٥٢	–
غابون	٥ ٦٣٢	٥ ٦٣٢	–	١٢ ٤٤٤	–	٦ ٨١٩	٥ ٦٢٥	٥ ٦٢٥	–	–
غامبيا	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
جورجيا	٣ ٤٨٤	–	٣ ٤٨٤	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٧ ٦٣٢	–	–
ألمانيا	–	–	–	١١ ٩٧٧ ٠٤٥	٣٣٠	١ ٩٧٦ ٧١٥	–	–	٥ ٨٢٤	–
غانا	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	٥ ٥٣١	–	٥ ٥٣١	–	–	٥ ٤٤٥	–
اليونان	–	–	–	٧٣٢ ٨٣٧	١٨٥ ٨٧٤	٥٦	٥٤٦ ٩٠٧	٥٤٦ ٩٠٧	–	–
غينيا	٤ ٤٤١	–	٤ ٤٤١	٤ ١٤٨	–	–	٤ ١٤٨	٨ ٥٨٩	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
غيانا	٩١	٩١	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	١٣٩	–
هندوراس	٨ ٤١٩	٨١١	٧ ٦٠٨	٦ ٩١٤	–	–	٦ ٩١٤	١٤ ٥٢٢	–	–
هنغاريا	–	–	–	١٧٤ ٢٢٢	٥	١٧٤ ٢١٧	–	–	٨٩	–
أيسلندا	–	–	–	٤٧ ٠١٢	٣	٤٧ ٠٠٩	–	–	٢٦	–
أيرلندا	–	–	–	٤٨٣ ٩٤٩	١٨	٤٨٣ ٩٣١	–	–	٢٥٣	–
إيطاليا	٣ ١١٤ ٢٠١	٢ ٥٠٨ ٦٨٥	٦٠٥ ٥١٦	٦ ٧٥٤ ٥٤٤	–	–	٦ ٧٥٤ ٥٤٤	٧ ٣٦٠ ٠٦٠	–	–
الأردن	–	–	–	١٥ ٢١٠	–	١٥ ٢١٠	–	–	٧	–
كينيا	–	–	–	٧ ٢٥٩	–	٧ ٢٥٩	–	–	–	–
لاتفيا	–	–	–	٢٠ ٧٤١	١	٢٠ ٧٤٠	–	–	١١	–
ليسوتو	١ ٦٧٦	١ ٦٧٦	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
ليبيريا	٩١	–	٩١	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٤٧٤	–	–
ليختنشتاين	١	١	–	٦ ٩١٤	–	٦ ٩١٤	–	–	٢	–
ليتوانيا	٨ ٥٨٣	٨ ٥٨٣	–	٣٣ ١٨٥	–	٢٠ ٢٨٥	١٢ ٩٠٠	١٢ ٩٠٠	–	–
لكسمبورغ	–	–	–	١٠٦ ٤٦٩	٤	١٠٦ ٤٦٥	–	–	٥٥	–
ملاوي	٢ ٠٩٦	–	٢ ٠٩٦	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٤٧٩	–	–
مالي	١٩٧	١٩٧	–	٢ ٧٦٥	–	٢ ٧٦٥	–	–	٢	–
مالطة	١٤ ٨١٢	١٤ ٨١٢	–	١٩ ٣٥٨	–	٩ ٥٠٣	٩ ٨٥٥	٩ ٨٥٥	–	–
جزر مارشال	٣٠١	–	٣٠١	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٤	–	–
موريشيوس	٣ ٣٠٩	٣ ٣٠٩	–	١٥ ٢١٠	–	١٥ ٢١٠	–	–	٧	–
منغوليا	–	–	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	–	–
ناميبيا	–	–	–	٨ ٢٩٦	–	٨ ٢٩٦	–	–	٥	–
ناورو	١ ٠٩٧	–	١ ٠٩٧	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٠	–	–
هولندا	–	–	–	٢ ٣٣٦ ٧٨٢	٨٥	٢ ٣٣٦ ٦٩٧	–	–	١ ٢٢١	٢ ٧٠٢ ٧٥٠
نيوزيلندا	–	–	–	٣٠٥ ٥٧٩	١٢	٣٠٥ ٥٦٧	–	–	١٦١	–
النيجر	١ ٧١٥	–	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٣ ٠٩٨	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
نيجيريا	٤٦ ٠٩٩	٤٦ ٠٩٩	–	٥٨ ٠٧٤	–	١٧٦	٥٧ ٨٩٨	٥٧ ٨٩٨	–	–
النرويج	–	–	–	٩٣٨ ٨٦١	٣٥	٩٣٨ ٨٢٦	–	–	٤٩١	–
بنما	٢١ ٥٧٩	٢١ ٥٧٩	–	٢٦ ٢٧٢	–	٨ ٤٩٤	١٧ ٧٧٨	١٧ ٧٧٨	–	–
باراغواي	٢٣ ٠٥٦	–	٢٣ ٠٥٦	١٦ ٥٩٣	–	–	١٦ ٥٩٣	٣٩ ٦٤٩	–	–
بيرو	١٧ ٠٤٤	٧٣ ٠٦٥	١٠٠ ٩٧٩	١٢٧ ٢٠٩	–	–	١٢٧ ٢٠٩	٢٢٨ ١٨٨	–	–
بولندا	–	–	–	٦٣٧ ٤٣٠	٢٣	٦٣٧ ٤٠٧	–	–	٣٣٢	٧٣٧ ٢٥٩
البرتغال	–	–	–	٦٤٩ ٨٧٤	٢٤	٦٤٩ ٨٥٠	–	–	٣٤٠	–
جمهورية كوريا	٨٢٣ ١٦٢	٨٢٣ ١٦٢	–	٢ ٤٨٣ ٣٥٠	–	٢ ٤٨٣ ٣٥٠	–	–	١ ٢٠٧	–
رومانيا	٤٢ ٧٢٤	٤٢ ٧٢٤	V-	٨٢ ٩٦٣	–	٨٢ ٩٦٣	–	–	٤٠	–
سانت فنسنت وغرينادين	٣٠٠	–	٣٠٠	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	١ ٦٨٣	–	–
ساموا	–	–	–	١ ٣٨٣	–	١ ٣٨٣	–	–	٧٤٧	–
سان مارينو	٣ ٢٩٣	٣ ٢٩٣	–	٤ ١٤٨	–	٤ ١٤٨	–	–	٢	–
السنغال	١ ٦٠١	١ ٦٠١	–	٦ ٩١٤	–	٥ ٣١٦	١ ٥٩٨	١ ٥٩٨	–	–
صربيا والجبل الأسود	١٣ ٩٨٥	١٣ ٩٨٥	–	٢٦ ٢٧٢	–	–	٢٦ ٢٧٢	٢٦ ٢٧٢	–	–
سيراليون	١ ٠٩٧	–	١ ٠٩٧	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٠	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٧٠ ٥١٨	–	٧٠ ٥١٨	–	–	٣٤	–
سلوفينيا	٩٠ ٠٠٣	٩٠ ٠٠٣	–	١١٣ ٣٨٢	–	١١٣ ٣٨٢	–	–	٦٠	–
جنوب أفريقيا	١١ ١٩٨	١١ ١٩٨	–	٤٠٣ ٧٥٢	–	٤٠٣ ٧٥٢	–	–	١٩٦	–
أسبانيا	–	–	–	٣ ٤٨٤ ٤٣٢	١٢٤	٣ ٤٨٤ ٣٠٨	–	–	١ ٨١٧	–
السويد	–	–	–	١ ٣٧٩ ٩٤٦	٥٠	١ ٣٧٩ ٨٩٦	–	–	٧٢١	–
سويسرا	–	–	–	١ ٦٥٥ ١٠٦	٥٨	١ ٦٥٥ ٠٤٨	–	–	٨٠٣	–
طاجيكستان	١ ٧١٥	٥٩٣	١ ١٢٢	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٥٠٥	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤ ٠٥٢	٤ ٠٥٢	–	٨ ٢٩٦	–	٢ ٠٥٨	٦ ٢٣٨	٦ ٢٣٨	–	–
تيمور الشرقية	١ ٠٩٩	–	١ ٠٩٩	١ ٣٨٣	–	–	١ ٣٨٣	٢ ٤٨٢	–	–
ترينيداد وتوباغو	٦ ٤٦٩	٦ ٤٦٩	–	٣٠ ٤٢٠	–	١٧ ٢٠٧	١٣ ٢١٣	١٣ ٢١٣	–	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	ائتمانات من ٢٠٠٤	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٥	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٦
	السنوات السابقة				٢٠٠٥					
أوغندا	٥ ٩٧٤	–	٥ ٩٧٤	٨ ٢٩٦	–	–	٨ ٢٩٦	١٤ ٢٧٠	–	–
المملكة المتحدة	–	–	–	٨ ٤٧١ ٨٧٢	٣٠٤	٨ ٤٧١ ٥٦٨	–	–	٤ ٤٢٦	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦ ٥٨٦	–	٦ ٥٨٦	٨ ٢٩٦	–	–	٨ ٢٩٦	١٤ ٨٨٢	–	–
أوروغواي	١٠٢ ٢٧١	٩ ٧٧٨	٩٢ ٤٩٣	٦٦ ٣٧٠	–	–	٦٦ ٣٧٠	١٥٨ ٨٦٣	–	–
فنزويلا	١٨٧ ٦٩١	١٨٧ ٦٩١	–	٢٣٦ ٤٤٤	–	٣ ٨٨٦	٢٣٢ ٥٥٨	٢٣٢ ٥٥٨	–	–
زامبيا	٤١٧	–	٤١٧	٢ ٧٦٥	–	–	٢ ٧٦٥	٣ ١٨٢	–	–
المجموع (٩٩ دولة طرف)	**١٠ ٢٥٨ ٣٤٠**	**٦ ٦٠٧ ٤٥٤**	**٣ ٦٥٠ ٨٨٦**	**٦٦ ٨٩١ ٢٠٠**	**٢٤٢ ٠٨٠**	**٥٥ ١٥٤ ٣٢٣**	**١١ ٤٩٤ ٧٩٧**	**١٥ ١٤٥ ٦٨٣**	**٩١ ٦٩٢**	**٣ ٤٤٠ ٠٠٩**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الرصيد في بداية الفترة المالية	٤ ٢٠٧ ١٧٠	١ ٧٦٦ ٢٨٤
المتحصلات/(*التسديدات*)		
متحصلات من الدول الأطراف	١ ٠٦٩ ٦١٣	٢ ٤٤٠ ٨٨٦
مسحوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٢٧٦ ٧٨٣**	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**
المستوى المحدد	٥ ٥٧٤ ٣٠٠	٤ ٤٢٥ ٠٠٠
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٢٩٧ ٥١٧	٢٩٧ ٨٣٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٢٧٦ ٧٨٣**	**٤ ٢٠٧ ١٧٠**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٦
أفغانستان	٢٣٠	٢٣٠	–	–
ألبانيا	٥٧٥	٤٥٨	١١٧	–
أندورا	٥٧٥	٥٧٥	–	–
أنتيغوا وبربودا	٣٤٦	–	٣٤٦	–
الأرجنتين	١١٠ ١٠٢	٤٣ ٧٤٠	٦٦ ٣٦٢	–
استراليا	١٨٣ ٣٥٠	١٨٣ ٣٥٠	–	–
النمسا	٩٨ ٩٣٢	٩٨ ٩٣٢	–	–
بربادوس	١ ١٥٢	١ ١٥٢	–	–
بلجيكا	١٢٣ ١١٧	١٢٣ ١١٧	–	–
بليز	١١٥	١١٥	–	–
بنين	٢٣٠	٢٣٠	–	–
بوليفيا	١ ٠٣٦	٣٠٢	٧٣٤	–
البوسنة والهرسك	٣٤٥	٣٤٥	–	–
بوتسوانا	١ ٣٨٢	١ ٣٨٢	–	–
البرازيل	١٧٥ ٤٠٤	٧٨ ٩٩٢	٩٦ ٤١٢	–
بلغاريا	١ ٩٥٧	١ ٩٥٧	–	–
بوركينا فاسو	٢٣٠	–	٢٣٠	–
بوروندي	١١٥	٩٢	٢٣	–
كمبوديا	٢٣٠	٢٣٠	–	–
كندا	٣٢٣ ٩٧٢	٣٢٣ ٩٧٢	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٥	–	١١٥	–
كولومبيا	١٧ ٨٥١	١٧ ٨٥١	–	–
الكونغو	١١٥	–	١١٥	–
كوستاريكا	٣ ٤٥٥	٢ ٧٤٥	٧١٠	–
كرواتيا	٤ ٢٦١	٤ ٢٦١	–	–
قبرص	٤ ٤٩١	٤ ٤٩١	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٤٥	١٥٠	١٩٥	–
الدانمرك	٨٢ ٦٩٢	٨٢ ٦٩٢	–	–
جيبوتي	١١٥	١١٥	–	–
دومينيكا	١١٥	–	١١٥	–
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٠٣١	–	٤ ٠٣١	–
إكوادور	٢ ١٨٨	١ ٧٣٩	٤٤٩	–
استونيا	١ ٣٨٢	١ ٣٨٢	–	–

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٦
فيجي	٤٦١	٤٦١	–	–
فنلندا	٦١ ٣٨٦	٦١ ٣٨٦	–	–
فرنسا	٦٩٤ ٤٧٠	٦٩٤ ٤٧٠	–	–
غابون	١ ٠٣٦	١ ٠٣٦	–	–
غامبيا	١١٥	١١٥	–	–
جورجيا	٣٤٥	–	٣٤٥	–
ألمانيا	٩٩٧ ٥٩٧	٩٩٧ ٥٩٧	–	–
غانا	٤٦١	٤٦١	–	–
اليونان	٦١ ٠٣٩	٦١ ٠٣٩	–	–
غينيا	٣٤٦	–	٣٤٦	–
غيانا	١١٥	١١٥	–	–
هندوراس	٥٧٥	١٥١	٤٢٤	–
هنغاريا	١٤ ٥١١	١٤ ٥١١	–	–
أيسلندا	٣ ٩١٦	٣ ٩١٦	–	–
أيرلندا	٤٠ ٣١٠	٤٠ ٣١٠	–	–
إيطاليا	٥٦٢ ٦٠٢	٤٤٧ ٠١١	١١٥ ٥٩١	–
الأردن	١ ٢٦٦	١ ٢٦٦	–	–
كينيا	١ ٠٣٧	١ ٠٣٧	–	–
لاتفيا	١ ٧٢٧	١ ٧٢٧	–	–
ليسوتو	١١٥	١١٥	–	–
ليبيريا	١١٥	–	١١٥	–
ليختنشتاين	٥٧٥	٥٧٥	–	–
ليتوانيا	٢ ٧٦٤	٢ ٧٦٤	–	–
لكسمبورغ	٨ ٨٦٨	٨ ٨٦٨	–	–
ملاوي	١١٥	–	١١٥	–
مالي	٢٣٠	٢٣٠	–	–
مالطة	١ ٦١٢	١ ٦١٢	–	–
جزر مارشال	١١٤	٩١	٢٣	–
موريشيوس	١ ٢٦٦	١ ٢٦٦	–	–
منغوليا	١١٥	١١٥	–	–
ناميبيا	٦٩١	٦٩١	–	–
ناورو	١١٥	٣٨	٧٧	–
هولندا	١٩٤ ٦٣٦	١٩٤ ٦٣٦	–	٣٠ ٥٩٢
نيوزيلندا	٢٥ ٤٥٢	٢٥ ٤٥٢	–	–
النيجر	١١٥	–	١١٥	–
نيجيريا	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧	–	–
النرويج	٧٨ ٢٠١	٧٨ ٢٠١	–	–
بنما	٢ ١٨٨	٢ ١٨٨	–	–

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٦
باراغواي	١ ٣٨٢	–	١ ٣٨٢	–
بيرو	١٠ ٥٩٥	٥ ٤٧١	٥ ١٢٤	–
بولندا	٥٣ ٠٩٣	٥٣ ٠٩٣	–	٨ ٣٤٥
البرتغال	٥٤ ١٣٠	٥٤ ١٣٠	–	–
جمهورية كوريا	٢٠٦ ٨٤٥	٢٠٦ ٨٤٥	–	–
رومانيا	٦ ٩١١	٦ ٩١١	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١١٥	٩٢	٢٣	–
ساموا	١١٥	١١٥	–	–
سان مارينو	٣٤٥	٣٤٥	–	–
السنغال	٥٧٥	٥٧٥	–	–
صربيا والجبل الأسود	٢ ١٨٨	١ ٧٣٧	٤٥١	–
سيراليون	١١٥	٣٨	٧٧	–
سلوفاكيا	٥ ٨٧٣	٥ ٨٧٣	–	–
سلوفينيا	٩ ٤٤٣	٩ ٤٤٣		–
جنوب أفريقيا	٣٣ ٦٢٩	٣٣ ٦٢٩	–	–
أسبانيا	٢٩٠ ٢٢٨	٢٩٠ ٢٢٨	–	–
السويد	١١٤ ٩٤٠	١١٤ ٩٤٠	–	–
سويسرا	١٣٧ ٨٥٨	١٣٧ ٨٥٨	–	–
طاجيكستان	١١٥	٣٨	٧٧	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	٦٩١	٦٩١	–	–
تيمور الشرقية	١١٥	٣٨	٧٧	–
ترينيداد وتوباغو	٢ ٥٣٤	٢ ٥٣٤	–	–
أوغندا	٦٩١	٥٤٩	١٤٢	–
المملكة المتحدة	٧٠٥ ٦٤١	٧٠٥ ٦٤١	–	–
جمهورية تترانيا المتحدة	٦٩١	١٥١	٥٤٠	–
أوروغواي	٥ ٥٢٨	٣ ٠٥٧	٢ ٤٧١	–
فترويلا	١٩ ٦٩٤	١٩ ٦٩٤	–	–
زامبيا	٢٣٠	١٨٢	٤٨	–
المجموع (٩٩ دولة طرف)	**٥ ٥٧٤ ٣٠٠**	**٥ ٢٧٦ ٧٨٣**	**٢٩٧ ٥١٧**	**٣٨ ٩٣٧**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

	٢٠٠٥	٢٠٠٤
السنة الجارية		
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٥٥ ٣٩٦ ٤٠٣	٤٤ ٦٥٦ ١٧٦
إيرادات متنوعة	١ ١١٤ ٨٣٩	٨٠٠ ٨٨١
	٥٦ ٥١١ ٢٤٢	٤٥ ٤٥٧ ٠٥٧
الأعباء		
نفقات مصروفة	٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠	٣١ ٧١٣ ٨٨٩
التزامات غير مصفاة	١٣ ٢٣٢ ٤٠٦	١١ ٧٩٦ ٢٢٨
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	–
	٦٣ ٨٢٩ ٦٨٦	٤٣ ٥١٠ ١١٧
الفائض/ (العجز) النقدي المؤقت	**(٧ ٣١٨ ٤٤٤)**	**١ ٩٤٦ ٩٤٠**
اشتراكات قيد التحصيل	١١ ٤٩٤ ٧٩٦	٨ ٤١٥ ٦٧٠
زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	**٤ ١٧٦ ٣٥٢**	**١٠ ٣٦٢ ٦١٠**
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	١ ٩٤٦ ٩٤٠	٦ ٩٣٩ ٥٩٩
مضافا إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٦ ٦٠٧ ٤٥٤	١ ١٥٤ ٠٣٧
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١ ٤٦٩ ٤٨١	١ ٠٧٤ ٩٣١
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**١٠ ٠٢٣ ٨٧٥**	**٩ ١٦٨ ٥٦٧**
مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)	**١٤ ٢٠٠ ٢٢٧**	**١٩ ٥٣١ ١٧٧**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٤	الفائض
أفغانستان	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
ألبانيا	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
أندورا	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
الأرجنتين	١,٩٧٧١٤	١٩٨ ١٨٦
استراليا	٣,٢٩٢٤٨	٣٣٠ ٠٣٤
النمسا	١,٧٧٦٥٣	١٧٨ ٠٧٧
بربادوس	٠,٠٢٠٦٨	٢ ٠٧٣
بلجيكا	٢,٢١٠٨٤	٢٢١ ٦١٢
بليز	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
بنين	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
بوليفيا	٠,٠١٨٦١	١ ٨٦٦
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
بوتسوانا	٠,٠٢٤٨٢	٢ ٤٨٨
البرازيل	٣,١٤٩٧٧	٣١٥ ٧٢٩
بلغاريا	٠,٠٣٥١٦	٣ ٥٤٢
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
بوروندي	٠,٠٠٠١٧	١٧
كمبوديا	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
كندا	٥,٨١٧٦٧	٥٨٣ ١٥٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
كولومبيا	٠,٣٢٠٥٦	٣٢ ١٣٣
الكونغو	٠,٠٠٠٨٦	٨٦
كوستاريكا	٠,٠٦٢٠٤	٦ ٢١٩
كرواتيا	٠,٠٧٦٥٢	٧ ٦٧٠
قبرص	٠,٠٨٠٦٦	٨ ٠٨٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
الدانمرك	١,٤٨٩٢	١٤٨ ٨٤٧
جيبوتي	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
دومينيكا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
إكوادور	٠,٠٣٩٢٩	٣ ٩٣٩
استونيا	٠,٠٢٤٨٢	٢ ٤٨٨
فيجي	٠,٠٠٨٢٧	٨٢٩

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٤	الفائض
فنلندا	١,١٠٢٣٢	١١٠ ٤٩٥
فرنسا	١٢,٤٧٠٨٧	١ ٢٥٠ ٠٦٥
غابون	٠,٠١٨٦١	١ ٨٦٦
غامبيا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
جورجيا	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
ألمانيا	١٧,٩١٤٢١	١ ٧٩٥ ٦٩٨
غانا	٠,٠٠٨٢٧	٨٢٩
اليونان	١,٠٩٦١١	١٠٩ ٨٧٣
غينيا	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
غيانا	٠,٠٠٠١٧	١٧
هندوراس	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
هنغاريا	٠,٢٦٠٥٩	٢٦ ١٢١
أيسلندا	٠,٠٧٠٣٢	٧ ٠٤٨
أيرلندا	٠,٧٢٣٨٥	٧٢ ٥٥٨
إيطاليا	١٠,١٠٢٨٦	١ ٠١٢ ٦٩٨
الأردن	٠,٠٢٢٧٥	٢ ٢٨٠
لاتفيا	٠,٠٣١٠٢	٣ ١١٠
ليسوتو	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ليبيريا	٠,٠٠٠١٧	١٧
ليختنشتاين	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
ليتوانيا	٠,٠٤٩٦٤	٤ ٩٧٥
لكسمبورغ	٠,١٥٩٢٥	١٥ ٩٦٣
ملاوي	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
مالي	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
مالطة	٠,٠٢٨٩٥	٢ ٩٠٢
جزر مارشال	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
موريشيوس	٠,٠٢٢٧٥	٢ ٢٨٠
منغوليا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ناميبيا	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
ناورو	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
هولندا	٣,٤٩٥١٥	٣٥٠ ٣٥٠
نيوزيلندا	٠,٤٥٧٠٦	٤٥ ٨١٥
النيجر	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
نيجيريا	٠,٠٨٦٨٦	٨ ٧٠٧
النرويج	١,٤٠٤٢٧	١٤٠ ٧٦٢
بنما	٠,٠٣٩٢٩	٣ ٩٣٩
باراغواي	٠,٠٢٤٨٢	٢ ٤٨٨
بيرو	٠,١٩٠٢٧	١٩ ٠٧٢

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٤	الفائض
بولندا	٠,٩٥٣٤١	٩٥ ٥٦٩
البرتغال	٠,٩٧٢٠٢	٩٧ ٤٣٥
جمهورية كوريا	٣,٧١٤٣٨	٣٧٢ ٣٢٤
رومانيا	٠,١٢٤٠٩	١٢ ٤٣٨
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ساموا	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
سان مارينو	٠,٠٠٦٢٠	٦٢٢
السنغال	٠,٠١٠٣٤	١ ٠٣٧
صربيا والجبل الأسود	٠,٠٣٩٢٩	٣ ٩٣٩
سيراليون	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
سلوفاكيا	٠,١٠٥٤٨	١٠ ٥٧٣
سلوفينيا	٠,١٦٩٥٩	١٦ ٩٩٩
جنوب أفريقيا	٠,٦٠٣٩٠	٦٠ ٥٣٤
أسبانيا	٥,٢١١٧١	٥٢٢ ٤١٥
السويد	٢,٠٦٤٠٠	٢٠٦ ٨٩٣
سويسرا	٢,٤٧٥٥٦	٢٤٨ ١٤٧
طاجيكستان	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
تيمور الشرقية	٠,٠٠٢٠٧	٢٠٧
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٥٥٠	٤ ٥٦١
أوغندا	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
المملكة المتحدة	١٢,٦٧١٤٨	١ ٢٧٠ ١٧٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٢٤١	١ ٢٤٤
أوروغواي	٠,٠٩٩٢٧	٩ ٩٥١
فنزويلا	٠,٣٥٣٦٥	٣٥ ٤٥٠
زامبيا	٠,٠٠٤١٤	٤١٥
المجموع (٩٧ دولة طرف)	**١٠٠,٠٠٠٠٠**	**١٠ ٠٢٣ ٨٧٥**

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(*باليورو*)

المشروع	المتبرع	التبرعات المعقودة	التبرعات الواردة	الباقي	المبالغ المعادة للمتبرعين
التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين	الاتحاد الأوروبي	١ ٤٢٦ ٠٥٩	١ ٤٢٢ ٠٣٢	٤ ٠٢٧	–
	فنلندا	٧٩ ٨١٨	٧٩ ٨١٨	–	–
	النرويج	١٦٤ ٦٩١	١٦٤ ٦٩١	–	–
	كندا	–	–	–	(١ ٣٩٩)
		١ ٦٧٠ ٥٦٨	١ ٦٦٦ ٥٤١	٤ ٠٢٧	(١ ٣٩٩)
أقل البلدان نموّا	المكسيك	–	٧ ٦٩٢	–	--
	ترينيداد وتوباغو	–	٨ ٢٧٠	–	–
	المملكة المتحدة	–	٢١ ٩٦٣	–	–
	إيرلندا	–	١٥ ٠٠٠	–	–
	سويسرا	–	٩ ٩٩٠	–	–
		–	٦٢ ٩١٥	–	–
المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان	كندا	١٤٩ ٥٩٠	١٤٩ ٥٩٠	–	–
دعم التحقيق في دارفور، السودان	الدانمرك	٢٦٧ ٧٤٦	٢٦٧ ٧٤٦	–	–
البرنامج التعليمي القضائي (الصندوق الاستئماني العام)	هولندا	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	–	–
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)		٩٤ ٠٦٣	٩٤ ٠٦٣	–	–
مجموع التبرعات		**٢ ١٩٦ ٩٦٧**	**٢ ٢٥٥ ٨٥٥**	**٤ ٠٢٧**	**(١ ٣٩٩)**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

الصندوق الاستئماني	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير (أ)	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	إيرادات الفائدة المصرفية	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	المبالغ المعادة للمتبرعين	الأرصدة غير المربوطة
الصندوق الاستئماني العام	٣٠ ٠٩٦	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٢١	–	١٥ ٠٢١	٧٣٩	–	–	٣٠ ٨١٤
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	٣٣٥ ١٥٧	١ ٦٦٦ ٥٤١	١ ٠٣٣ ٢٤٤	٣١ ١٧٩	١ ٠٦٤ ٤٢٣	١٠ ١٠٧	١١ ٥٨١	١ ٣٩٩	٩٥٧ ٥٦٤
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٣٥ ٣٠٥	–	–	–	–	٧٧٢	–	–	٣٦ ٠٧٧
مكتبة الضحايا والشهود	١٢ ٤٦٩	–	١٣ ٨٨٨	–	١٣ ٨٨٨	٢٤٥	٢ ٥٨٥	–	١ ٤١١
حملة التوعية بولاية الضحايا	١٠٦ ٣٢٦	–	١٨ ٤١٨	١٧ ٢٥٢	٣٥ ٦٧٠	٢ ١٣٩	–	–	٧٢ ٧٩٥
أقل البلدان نموا	١٥٥ ٣٦٤	٩١٥	٥٧ ٣٧١	٣١ ٧٥٢	٨٩ ١٢٣	٣ ٧٣٧	١٢٠٠	–	١٣٤ ٠٩٣
المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان	–	١٤٩ ٥٩٠	١٣٠ ٠٣٤	٣٦ ٥٥٢	١٦٦ ٥٨٦	١ ١٦٦	–	–	(١٥ ٨٣٠)
دعم التحقيق في دارفور، السودان	–	٢٦٧ ٧٤٦	٣٦ ١٦٦	١٠٦ ٠٥٠	١٤٢ ٢١٦	٢ ٢٦٣	–	–	١٢٧ ٧٩٣
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)	–	٩٤ ٠٦٣	–	–	–	٣٧٤	–		٩٤ ٤٣٧
المجمـــــوع	**٦٧٤ ٧١٧**		**١ ٣٠٤ ١٤٢**	**٢٢٢ ٧٨٥**	**١ ٥٢٦ ٩٢٧**	**٢١ ٥٤٢**	**١٥ ٣٦٦**	**١ ٣٩٩**	**١ ٤٣٩ ١٥٤**

(أ) عُدّلت الأرصدة المرحّلة لتعكس إيرادات الفائدة المصرفية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ البالغ قدرها ٤٨٦ ٢٠ يورو.

(ب) يرجع الرصيد السلبي للأرصدة غير المربوطة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى دخول الالتزامات غير المصفاة في مجموع النفقات. ووردت من المتبرعين في شباط/فبراير ٢٠٠٦ مبالغ إضافية بلغت ٨٢٢ ١٦٢ يورو طبقا للاتفاق. وبلغ مجموع نفقات الصندوق الاستئماني في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ عند إغلاقه ٨٩٤ ٢٩٥ يورو.

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصاها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسميا). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

'١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا الشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الحواشي جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **محاسبة الصناديق**: تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ **الفترة المالية**: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **الأساس الاستحقاقي**: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٥(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقي المعدل من أسس المحاسبة.

٢-٥ **أساس التكاليف التاريخية**: تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ **عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف**: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي

المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٢-٧ **الصندوق** العام أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة** ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كليا أو جزئيا من الاشتراكات المقررة.

٢-١٠ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

٢-١١ **الاشتراكات المقررة:**

(أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٢ **الفوائض المستحقة للدول الأطراف** عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفى ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفى هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٣ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٤ **الاشتراكات الواردة مسبقا:** تظهر الواردات الواردة مسبقا في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٥ **الإيرادات:** تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استنادا إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقى التبرعات فعلا من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من اتفاق روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٦ **النفقات**

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٧ **الالتزامات غير المصفاة**: هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٨ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة**: يتعلق هذا البند بالمبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

٢-١٩ **النقد والودائع بأجل**، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-٢٠ **الأعباء المؤجلة** تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات مستحقة التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢-٢١ **الإيرادات المؤجلة** وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ **تعهدات** المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢-٢٣ **الخصوم المحتملة** ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٤ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:** وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٫٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

و لم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.

(ج) مكتب المدعي العام، الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

'١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

'٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

'٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضا أربعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٥، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: القضاة (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.

٣-٢ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٤ ويوضح **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٢-١٦(ب).

٣-٥ **والبيان الثالث** هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٣-٦ ويتضمن **البيان الرابع** بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ **الاشتراكات المقررة:** وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res.4 على رصد اعتمادات مجموعها ٢٠٠ ٧٨٤ ٦٦ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووافقت جمعية الدول الأطراف أيضا على رصد اعتمادات مجموعها ٠٠٠ ١٠٧ يورو لتمويل النفقات المترتبة على تنفيذ الفقرة ٣٧ من القرار ICC-ASP/3/Res.3. ونتيجة لذلك أصبح مجموع الاعتمادات ٢٠٠ ٨٩١ ٦٦ يورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ٩٩ دولة.

٤-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٥٦٣ ٠٧٣ ١ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٢٧٥ ٤١ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الإيرادات المتنوعة	**المبلغ (باليورو)**
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات السابقة	٣٧ ٩٨٣
المكسب الصافي من صرف العملات وإعادة تقييم أو تخفيض العملات، والتقريب	٣ ٢٩٢
المجموع	**٤١ ٢٧٥**

٤-٤ **النفقات:** بلغ مجموع النفقات ٦٨٦ ٨٢٩ ٦٣ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٢٨٠ ٥٩٧ ٤٢ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٤٠٦ ٢٣٢ ١٣ يورو، واعتماد للالتزامات التراكمية للمعاشات التقاعدية للقضاة يبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (باليورو)

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٤١ ٧٤٣ ٠٠٠	٣٢ ٩٨٨ ٩٠٥	٧٦٤ ٣٧٩	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٤١ ٧٥٣ ٢٨٤
السفر والضيافة	٢ ٦٠٩ ٠٠٠	٢ ٣٢٤ ٧٠٧	٤٥٣ ٠٦١	–	٢ ٧٧٧ ٧٦٨
الخدمات التعاقدية	١١ ٥٣٥ ٠٠٠	٢ ٩٥٦ ٧٥٧	٧ ٤١٣ ٤٢٤	–	١٠ ٣٧٠ ١٨١
مصروفات التشغيل	٦ ٠٤٧ ٠٠٠	٢ ٠٦١ ٩٣٠	١ ٦٧٣ ٧٩٣	–	٣ ٧٣٥ ٧٢٣
الحيازات	٤ ٩٥٧ ٠٠٠	٢ ٢٦٤ ٩٨١	٢ ٩٢٧ ٧٤٩	–	٥ ١٩٢ ٧٣٠
المجموع	**٦٦ ٨٩١ ٠٠٠**	**٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠**	**١٣ ٢٣٢ ٤٠٦**	**٨ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٦٣ ٨٢٩ ٦٨٦**

٤-٥ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية:** قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي. وقررت جمعية الدول الأطراف أيضا أن يتمّ تمويل الالتزامات التراكمية التقديرية للفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ **إلى** ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ يصل إلى ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة لميزانية عام ٢٠٠٥. وأُدرج مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ ٥ يورو الذي يمثل مجموع الالتزامات التراكمية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالميزانية تحت بند النفقات بينما أُدرج الباقي البالغ قدره ٤٠٠ ٠٠٠ ٢ يورو والذي يمثل مجموع الالتزامات التراكمية التقديرية لعام ٢٠٠٦ طبقا للتقديرات الاكتوارية تحت بند الاحتياطي الواجب الخصم من الفائض التراكمي.

٤-٦ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** انخفضت المصروفات الفعلية لالتزامات الفترات **السا**بقة من ٢٢٨ ٧٩٦ ١١ يورو إلى ٧٤٦ ٣٢٦ ١٠ يورو بسبب الوفورات أو الالتزامات الملغاة التي بلغ قدرها ٤٨٢ ٤٦٩ ١ يورو.

٤-٧ **صندوق رأس المال العامل:** أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC/ASP/3/Res.4 صندوق رأس العامل للفترة المالية ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٠٠ ٥٦٥ ٥ يورو. وعدّل هذا المبلغ ليعكس الاعتماد الإضافي الذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف والبالغ قدره ١٠٧ ٠٠٠ يورو وبلغ المستوى الجديد لصندوق رأس المال العامل ٣٠٠ ٥٧٤ ٥ يورو، بزيادة صافية تبلغ ٣٠٠ ١٤٩ ١ يورو عن الفترة المالية السابقة.

٤-٨ **الاشتراكات المقررة قيد التحصيل:** بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٣٤٠ ٦٨٣ ١٤٥ ١٥ يورو منها ٨٨٦ ٦٥٠ ٣ يورو عن الفترات المالية السابقة و ٧٩٧ ٤٩٤ ١١ يورو عن عام ٢٠٠٥ (الجدول ١). وبلغت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف زيادة عن الاشتراكات المقررة ٦٩٢ ٩١ يورو وتم تسجيلها بوصفها اشتراكات واردة مقدما (أنظر الحاشية ٤- ١٣ أدناه).

٤-٩ **الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل** تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بلغ الرصيد غير المدفوع ٥١٧ ٢٩٧ يورو (الجدولان ٢ و٣).

٤-١٠ **الأرصدة قيد التحصيل المستحقة بين الصناديق** بلغت ١٤٨ ١٨٨ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، منها ١٤٨ ١٨٥ يورو من الصناديق الاستئمانية و ٠٠٠ ٣ يورو من الصندوق الاستئماني للضحايا الذي توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١١ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل** ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	المبلغ (يورو)
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)	١ ١٧٣ ٣٠٤
الموظفون	٨٠٣ ٩٨٠
البائعون	١٤١ ٧٨٥
الفائدة المصرفية المتجمعة	٢٣٤ ٤٨٩
حسابات أخرى	٢ ٧٥٣
المجموع	**٢ ٣٥٦ ٣١١**

٤-١٢ **سلف منحة التعليم**: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٤١٩ ١٦٩ يورو الذي يمثل جزءا من سلفة منحة التعليم المتصلة بالسنوات الدراسية السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤-١٣ **اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدما**: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٦٣٨ ٥٧٠ ٣ يورو وتم توجيهه إلى الفترة المالية القادمة. ويتألف ذلك مما يلي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٤٤٠ ٣ يورو الذي ورد من الدول الأطراف مقدما عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ٩٣٧ ٣٨ يورو الذي ورد من الدول الأطراف لتوجيهه إلى صندوق رأس المال العامل (الجدول ٣)؛

(ج) مبلغ ٦٩٢ ٩١ يورو الذي يمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة.

٤-١٤ **للحسابات الأخرى مستحقة الدفع**: ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الموظفون	١٣ ٠٩١
البائعون	٧٩٨ ٧٨٩
استحقاقات منح إعادة التوطين (أ)	٨١٣ ٠٤٢
حسابات أخرى	٤٢٥
المجموع	**١ ٦٢٥ ٣٤٧**

(أ) **استحقاقات منح إعادة التوطين**: يحق للموظفين المعنيين دوليا في المحكمة عند انتهاء خدمتهم الحصول على منح إعادة التوطين بعد عودتهم على أساس عدد سنوات الخدمة. ويمثل مبلغ ٨١٣ ٠٤٢ يورو مجموع استحقاقات منح إعادة التوطين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤-١٥ **صندوق الطوارئ:** عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.4: باء، قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ.

٤-١٦ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٨٨٦ ٦٥٠ ٣ يورو، وهو مقدار الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ الواجب التوزيع على الدول الأطراف (الجدولان ٤ و ٥).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ **التبرعات:** عُقدت أو وردت لمشاريع عام ٢٠٠٥ تبرعات بلغت ٨٨٣ ٢٥٩ ٢ يورو.

٥-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** الفائدة المصرفية بمبلغ ٥٤٢ ٢١ يورو تمثل الفائدة المتجمعة على حساب المحكمة المصرفي للصناديق الاستئمانية.

٥-٣ **مبالغ معادة إلى المتبرعين:** أعيد مبلغ ٣٩٩ ١ يورو إلى متبرعين لزيادته عن متطلبات المشاريع المحددة المستكملة.

٥-٤ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل:** مبلغ ٥٧٥ ٦ يورو هو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ **أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع:** في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان الرصيد بين الصندوق الاستئماني والصناديق الأخرى المستحق الدفع هو ١٤٨ ١٨٥ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥	الحيازات/التسويات	بنود تنتظر الشطب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	البنود المشطوبة (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
معدات تكنولوجيات المعلومات/ الاتصال	٠٥٨ ٦٣٩	٤٨٩ ٣٣٩ ١	٨٣٦ ٢	(٤٧٦ ٣)	٩٠٧ ٩٧٧ ١
معدات تكنولوجيات المعلومات/ تجهيز البيانات	١٢٩ ٤٧٢ ١	٥٨٤ ٦٥٣	٧٢٧ ٦	(١٨٠ ١١)	٢٦٠ ١٢١ ٢
معدات الأمن	٦٦٢ ٥٠٣	٢١٣ ١٢٢	–	–	٨٧٥ ٦٢٥
معدات الخدمات العامة	٣٢٥ ٥٤٤	٠٠٩ ١٩٥	٧٩٧ ٣	(٧٩٧ ٣)	٣٣٤ ٧٣٩
المركبات ومعدات النقل	٥٨٥ ٢٤٧	١٧٦ ٥٥٩	١٥٩	(١٥٩)	٧٦١ ٨٠٦
معدات أخرى	٢٤٥ ١٠٦	٦٢١ ٣٤٥	–	(٥٠١)	٣٦٥ ٤٥١
المجموع	**٠٠٤ ٥١٣ ٣**	**٠٩٢ ٢١٥ ٣**	**٥١٩ ١٣**	**(١١٣)**	**٥٠٢ ٧٢٢**

وبالإضافة إلى ما سبق، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥	الحيازات/التسويات	البنود المشطوبة (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٢٠ ٩٥٩	٧١٧	(٤ ٣٩٢)	١٧ ٢٨٤
تبرعات الدولة المضيفة	١٤٨ ٩٦٠	–	–	١٤٨ ٩٦٠
تبرعات أخرى	–	٢٤٨	–	٢٤٨
المجموع	**١٦٦ ٩١٩**	**٩٦٥**	**(٤ ٣٩٢)**	**١٦٦ ٤٩٢**

(أ) بلغ المجموع التقديري للبنود قيد الشطب حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤ نحو ١٣ ٥١٩ يورو. وعملا بالقاعدة المالية ١١٠-٢٢، أنشئ في عام ٢٠٠٥ مجلس مراقبة الممتلكات وقام هذا المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشطب بنود بلغ مجموعها ٥٠٥ ٢٣ يورو.

٧- *مدفوعات المجاملة*

٧-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٨- العاملون بدون مقابل

٨-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

٩- الالتزامات العرضية

٩-١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ مجموعه ١ ٤٢٠ ٩٠٦ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

٩-٢ ورفع موظف سابق بالمحكمة الجنائية الدولية خلال عام ٢٠٠٥ دعوى ضد المحكمة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. و لم تفصل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حتى الآن في هذه الدعوى. وقد تتكبد المحكمة في حالة الحكم لصالح المدعي ما يبلغ قدره ٥٦٠ ١٦٧ يورو نظير التعويض والمصاريف.

١٠- الإصابة أثناء الخدمة:

١٠-١ دخلت المحكمة الجنائية الدولية في اتفاق مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة للموظفين والقضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين في المحكمة. ويدفع قسط التأمين، وهو محسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، من ميزانية المنظمة ويظهر في الحسابات تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط المدفوع في عام ٢٠٠٥ لأغراض هذا التأمين ٧٩٣ ٤٢٠ يورو.

١١- التبرعات العينية (غير مراجعة)

١١-١ فيما يلي التبرعات العينية الكبيرة (أكثر من ٠٠٠ ٢٥ يورو) التي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) كما ذكر في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

'١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشرة سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

'٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٢- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٢-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق وقرر أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويقدر مجموع تكاليف الموظفين التي تكبدتها المحكمة للدعم الإداري للمجلس واجتماعاته ولإدارة الصندوق خلال الفترة المالية ما يبلغ قدره ٦٥٠ ١٠٤ يورو.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥*

المحتويات

خطاب الإحالة ٣٤٧

رأي مراجع الحسابات ٣٤٨

البيانات المالية

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيّر في الأرصدة المالية للفترة المنتهية ي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٥٤

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٥٥

البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٥٦

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه ٣٥٧

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٣٥٧

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) ٣٥٨

* سبق صدورها بوصفها الوثيقة ICC-ASP/5/3.

خطاب الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

وفقا للقاعدة ١١-١ من النظام المالي، أتشرّف بأن أقدّم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(التوقيع) برونو كاتالا
المسجّـــل

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث والملاحظات الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدّد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، المرجع ICC-ASP/1/Res.6، وتم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

قمت بهذه المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وأداء المراجعة وصولا إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتشمل أية عملية مراجعة القيام على أساس اختباري، ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن مراجعتي تتيح أساسا معقولا يقوم عليه الرأي المتعلق بالمراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي، من كل جوانبه المادية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الملاحظة ٢ المرفقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإني أرى أن معاملات الصندوق الاستئماني للضحايا التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي اللذين يحكمان تلك المعاملات.

وقمت أيضا، وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي، بإصدار تقرير مفصّل وسرّي عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن
المفتّش والمراجع العام
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٥

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الاستئماني للضحايا

المحتويات

	الفقرات
ملخص تنفيذي	١-٧
استنتاجات التقرير المفصلة	٨-١٨
النتائج المالية	
– النتائج المالية	
– التقدم المحرز بصدد توصيات عام ٢٠٠٤	
تقدير وامتنان	١٩
نطاق ونهج مراجعة الحسابات	المرفق الأول

ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة – رأي مراجعة لا متحفظ.
- النتائج المالية.
- التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة.

النتائج الشاملة للمراجعة

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا طبقا للنظام المالي ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولة للطاقة الذرية وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢- وهذه المراجعة للحسابات لم تكشف عن أي جانب من جوانب الضعف أو الخطإ التي نرى أنها تنال من دقة وشمولية وصحة البيانات المالية ككل وقد أبديت رأي مراجعة لا متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣- وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن عملية المراجعة في الملخص أدناه وفي القسم من هذا التقرير المعنون استنتاجات التقرير المفصّلة.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

٤- تلقى الصندوق تبرعات بمقدار ٣٦٧ ٠٢٤ ١ يورو في عام ٢٠٠٥ ونتيجة للأرصدة النقدية المحتازة الأوفر ازداد الإيراد من الفائدة فوصل إلى ٦٥٤ ١٤ يورو. وبما أن الصندوق لم يضطلع حتى الآن بأي أنشطة لها صلة بالضحايا ظلت النفقات في مستوى متدنٍّ جدّاً قدره ٠٨٦ ٦ يورو.

التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة

٥- لاحظنا، في تقريرينا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، نواحي الضعف في ممارسة الرقابة على الإيرادات المتأتية من التبرعات. وفحصنا لهذه الإيرادات في عام ٢٠٠٥ أعطانا الدليل الكافي على أن للصندوق مستوى ملائما من الرقابة الداخلية على الإيرادات المتأتية من التبرعات وأن هذه الإيرادات مبينة طبيعتها بياناً سليماً وأن الجهات المتبرعة محدّدة هويتها بكل وضوح.

٦- وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي، للصندوق الآن نظام مالي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بالإضافة إلى ذلك، يسعى الصندوق الآن إلى إنشاء أمانة مسؤولة عن إدارة أنشطته بدعم من مسجل المحكمة الجنائية الدولية.

٧- وقام مجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي للحسابات لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وسيظل مسؤولا عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات بالنسبة للأعوام المقبلة.

استنتاجات التقرير المفصّلة

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج المالية.
- التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة.

النتائج المالية

٨- نمت الموارد الداخلة للصندوق نموّا كبيراً أثناء عام ٢٠٠٥، حيث بلغ مجموع التبرعات مقدار ٣٦٧ ٠٢٤ ١ يورو مقارنة بمبلغ ٣١٨ ٢٣٤ يورو في السنة السابقة. كما ازداد الإيراد من الفوائد فبلغ ٦٥٤ ١٤ يورو. بالإضافة إلى ذلك، أبلغ الصندوق عن إيرادات أخرى بمقدار ٩٧٩ ١ يورو ناشئة عن إعادة تحديد قيم العملات. وتمثل مجموع النفقات عن السنة في ٠٨٦ ٦ يورو مقارنة بمبلغ ٢٩٤ ٣ يورو في عام ٢٠٠٤، ويشمل ذلك المبلغ الرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات عن سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما يشمل الرسوم المصرفية.

٩- وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ٧٤٧ ٢٤٨ يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٦٦١ ٢٨٣ ١ يورو في عام ٢٠٠٥. وتعود هذه الزيادة بصورة مباشرة إلى الزيادة في التبرعات.

١٠- ومع الزيادات التي يشهدها الصندوق، نواصل حضّ مديري الصندوق على إعادة النظر في الترتيبات الاستثمارية المستخدمة لكفالة أفيد عائد. ثم إن الرصد والتقييم المنتظمين للعوائد على موجودات الصندوق سيضمنان تحقيق أفضل القيم ويؤمنان الإدارة السليمة للمخاطر الاستثمارية.

التوصية ١:

نوصي بإبقاء الاستثمارات النقدية للصندوق قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية.

التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة

الإيراد المتبرّع به

١١- لاحظنا في تقاريرنا السابقة أنه لم يكن بوسع الصندوق أن يحدد على الوجه الصحيح مصدر التبرعات. وقد واصل الصندوق تطوير هياكله الإدارية واستعرضنا أدوات المراقبة الداخلية القائمة الخاصة بالتبرعات واقتنعنا بأن أدوات المراقبة هذه أدت وظيفتها على النحو الفعّال في عام ٢٠٠٥. واستعرضنا كذلك الترتيبات القائمة المتعلقة بتلقي المساهمات وإجراءات التسوية المصرفية، فتبيّن لنا أن هذه الترتيبات فعالة وأن عمليات التسوية المصرفية أنهيت في الموعد المحدد لها.

١٢- وتنطوي التبرعات على المبالغ الملتزم بها التي سدّدها المتبرعون في وقت لاحق وهبات بمقدار أصغر واردة من أفراد خواصّ. وأكدنا أن عملية التسوية المصرفية تؤدي وظيفتها على النحو الصحيح وهي تتمثل في تعيين مصدر الهبات المقدمة من أصحابها والمقارنة بين المبالغ المتلقاة والمبالغ التي تعهدت المصادر بتقديمها. ونحن على قناعة بأن احتمال بقاء بعض الهبات مجهولة المصدر احتمال غير وارد.

الإطار التنظيمي

١٣- في تقريرنا عن عام ٢٠٠٤ أبرزنا حاجة الصندوق إلى أن يضع نظاما ماليا يحظى بالموافقة. ويسودنا الارتياح أن نلاحظ بأن جمعية الدول الأطراف أقرّت مشروع النظام ليقوم الصندوق بتنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد وافقت جمعية الدول الأطراف على نظام الصندوق الاستئماني بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 الذي يوفر للصندوق إطارا لتنظيم أنشطته المالية وهذا تطوّر محلّ ترحيب.

١٤- ولاحظنا في تقريرنا السابق أيضا الافتقار إلى الوضوح الذي يكتنف أمر المساءلة والترتيبات الإدارية الخاصّة بالصندوق. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت جمعية الدول الأطراف القرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشأ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وفي عام ٢٠٠٥، طلب مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا من مسجّل المحكمة أن يشرع في عملية توظيف أفراد ملاك الأمانة. وقد أنشئت وظائف للأمانة اشتملت على موظف لجمع الأموال وموظف قانوني وموظف إداري.

١٥- وأُنشئت الأمانة بقصد توفير المساعدة لسير عمل مجلس الإدارة على الوجه السليم حين اضطلاعه بمهامّه. وقررت جمعية الدول الأطراف تمويل الأمانة من الميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠٠٥. وتؤدي الأمانة وظائفها في ظل السلطة الكاملة لمجلس الإدارة بصدد المسائل المتعلقة بأنشطتها على أن هذه الأمانة، شأنها كشأن ملاكها، ملحقة – للأغراض الإدارية – بقلم المحكمة. وللمسجل أن يقدم ما يلزم من مساعدة لكي يؤدي كل من المجلس والأمانة مهامهما على الوجه الصحيح.

١٦- وبالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٦، وضع الصندوق الاستئماني للضحايا في الاعتبار احتمال ازدياد النشاط في نطاق الصندوق وتمت الزيادة في مستويات التوظيف المقترحة إلى خمس وظائف. وهذا يشمل الوظائف الوارد ذكرها أعلاه بالإضافة إلى أخصائي في تكنولوجيا المعلومات ومدير تنفيذي يشرف على الصندوق الاستئماني للضحايا ككلّ ويوجه أعماله وينسقها بما يؤمن قيام الأمانة بتحقيق أهداف الصندوق والوفاء بمتطلباته.

١٧- وقد أحرز الصندوق على تقدّم كبير في مجال وضع نظام مالي وتوضيح الترتيبات المتعلقة بالمساءلة. وسوف نبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض مع تطوّر أنشطة الصندوق.

تعيين مراجعين خارجيين

١٨- لاحظنا، في تقريرينا لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أن مجلس الإدارة لم يعيّن رسميا مراجعاً خارجياً لحسابات الصندوق. وقد قمنا فيما مضى بمراجعة حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة في إطار الولاية المنوطة بنا بوصفنا مراجعين خارجيين للحسابات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠٠٥ قام مجلس الإدارة رسميا بتعيين مراجع خارجي للحسابات للسنة ٢٠٠٥ والسنة ٢٠٠٦.

تقدير وامتنان

١٩- نعبّر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، خاصّة من المسجل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) السير جون بورن
المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق مراجعة الحسابات وأهدافها

إن الغرض الأساسي من مراجعة الحسابات المالية هو تمكين المراجع الخارجي للحسابات من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت المصروفات الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ قد أُنفقت في الأغراض التي وُوفق عليها من طرف جمعية الدول الأطراف ومجلس إدارة الصندوق؛ وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنّفت التصنيف السليم وسُجّلت وفقا للنظام المالي للمحكمة، بقدر ما نراه منطبقا من هذا النظام على الصندوق، وما إذا كانت البيانات المالية تعكس بدقة الموقف المالي في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

معايير مراجعة الحسابات

وقمنا بعملية مراجعة حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمعايير مراجعة الحسابات الدولية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. وهذه المعايير تقتضي منا أن نقوم بتخطيط وإعداد المراجعة وصولا إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أيّ خطإ مادي. ومسجّل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية ونحن مسؤولون عن إبداء رأي فيها، مستندين في ذلك إلى ما يتكشف من الأدلة أثناء عملية مراجعة الحسابات.

نهج مراجعة الحسابات

أُجري الفحص على أساس اختباري، حيث خضعت جميع مجالات البيانات المالية لاختبار موضوعي للمعاملات المسجلة. ونضطلع كذلك باختبار أدوات الرقابة الداخلية الرئيسية التي تطبقها المحكمة ويطبقها الصندوق بغرض التوصل إلى الرأي الصادر عن مراجعتنا. وأخيرا قمنا بفحص لنتأكّد من تعبير البيانات المالية تعبيرا دقيقا عن سجلات المحاسبة في الصندوق ومن عرضها بطريقة صحيحة.

وشمل هذا الفحص لأغراض المراجعة استعراضا عاما إلى جانب الاختبارات المطلوبة في سجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى حسب ما اعتبرناه ضروريا في هذه الظروف. وتهدف إجراءات المراجعة التي نقوم بها أساسا إلى تشكيل رأي عن البيانات المالية للصندوق. وتبعا لذلك، فإن العمل لم يشمل استعراضا مفصلا لكل جوانب ميزانية الصندوق ولما يتوخاه من نظم المعلومات المالية وأدوات الرقابة الداخلية ولا ينبغي اعتبار النتائج بيانا شاملا بشأنها.

نتيجة مراجعة الحسابات

يتضمن تقريرنا ملاحظات وتوصيات المقصود منها إفادة أمانة الصندوق. هذا، ولم تؤثر أيّ من المسائل هذه تأثيرا ماديا على رأي المراجعة الذي أبديناه بشأن البيانات المالية عن السنة المعنية، وبالرغم من الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن عملية الفحص التي قمنا بها لم تكشف عن أي جانب من جوانب الضعف أو الخطأ الممكن اعتباره يمسّ مساسا ماديا بدقة وشمولية وصحة البيانات المالية ككلّ. وبناء عليه، أبدينا رأي مراجعة لا متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيّر في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(باليورو)

		٢٠٠٥	رقم الملاحظة	٢٠٠٤
الإيرادات				
التبرعات		١ ٠٢٤ ٣٦٧	٤-٣	٢٣٤ ٣١٨
إيرادات الفائدة المصرفية		١٤ ٥٦٤		٥٥٥
إيرادات أخرى/متنوعة		١ ٩٧٩		–
مجموع الإيرادات		**١ ٠٤١ ٠٠٠**		**٢٣٤ ٨٧٣**
النفقات				
النفقات		٣ ٠٨٦	٥-٣	٣ ٢٩٤
النفقات غير المصفاة		٣ ٠٠٠	٥-٣	
مجموع النفقات		**٦ ٠٨٦**		**٣ ٢٩٤**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات		**١ ٠٣٤ ٩١٤**		**٢٣١ ٥٧٩**
أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية		٢٤٨ ٧٤٧		١٧ ١٦٨
أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		**١ ٢٨٣ ٦٦١**		**٢٤٨ ٧٤٧**

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية.....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الأصول			
الودائع النقدية والودائع لأجل		١ ٢٨٤ ٢٦٣	٢٣١ ٨١٤
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل		–	١٦ ٤٠٦
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٣-٦	٥ ٣٩٨	٥٢٧
مجموع الأصول		**١ ٢٨٩ ٦٦١**	**٢٤٨ ٧٤٧**
الخصوم			
الالتزامات غير المصفاة		٣ ٠٠٠	–
الأرصدة المستحقّة بين الصناديق	٣-٧	٣ ٠٠٠	–
مجموع الخصوم		٦ ٠٠٠	–
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
الفائض التراكمي		١ ٢٨٣ ٦٦١	٢٤٨ ٧٤٧
مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق		**١ ٢٨٣ ٦٦١**	**٢٤٨ ٧٤٧**
مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق		**١ ٢٨٩ ٦٦١**	**٢٤٨ ٧٤٧**

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية.....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(باليورو)

	٢٠٠٥	٢٠٠٤
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	١ ٠٣٤ ٩١٤	٢٣١ ٥٧٩
زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	١٦ ٤٠٦	(١١ ٩٨٢)
(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٤ ٨٧١)	(٥٢٧)
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	٣ ٠٠٠	–
زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق	٣ ٠٠٠	–
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(١٤ ٦٥٤)	(٥٥٥)
الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية	**١ ٠٣٧ ٧٩٥**	**٢١٨ ٥١٥**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية	١٤ ٦٥٤	٥٥٥
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	**١٤ ٦٥٤**	**٥٥٥**
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
صافي الزيادة/(النقص)	–	–
الصافي النقدي من مصادر أخرى	**–**	
صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل	١ ٠٥٢ ٤٤٩	٢١٩ ٠٧٠
الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	٢٣١ ٨١٤	١٢ ٧٤٤
الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)	**١ ٢٨٤ ٢٦٣**	**٢٣١ ٨١٤**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في إطار مرفق القرار ٦، مجلس إدارة مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ **محاسبة الصندوق:** يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٢-٣ **الفترة المالية:** قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **أساس التكاليف التاريخية:** تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٥ **عملة الحسابات:** تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتمّ تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتمّ تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٢-٦ **التمويل:** يتمّ تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٢-٧ **الإيرادات:** ذ تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهّد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتمّ تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين.

٢-٨ **الودائع النقدية والودائع لأجل** وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

٣-١ يعرض **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويعرض **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣-٣ **والبيان الثالث** هو ملخّص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٣-٤ **التبرعات:** ورد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٣٦٧ ٠٢٤ ١ يورو.

٣-٥ **النفقات** ينطوي ما مجموعه ٠٨٦ ٦ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٠٨٦ ٣ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٠٠٠ ٣ يورو.

٣-٦ **الأرصدة المستحقة بين الصناديق** بمبلغ ٣٩٨ ٥ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر .

٣-٧ **الأرصدة المستحقة بين الصناديق** وهي تمثل مبلغا مستحقا للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-٨ **المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية:** في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولا عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشارا. ومجموع تكاليف الموظفين التي تتكبدها المحكمة لأجل تقديم الدعم الإداري للمجلس ولاجتماعاته، فضلا عن إدارة الصندوق ذاته أثناء الفترة المالية، يقدّر بمبلغ ٦٥٠ ١٠٤ يورو.